

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أمالي في مقياس الجرائم الواقعة على الأسرة

إعداد الدكتور: دلاي جيلالي

أستاذ محاضر (أ)

سلسلة محاضرات أقيمت على طلبة المستوى الأول

ماستر تخصص: قانون الأسرة

السنة الجامعية 2021/2020

مقدمة:

حظيت الأسرة في جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية باهتمام كبير وأهمية بالغة، نظراً لكونها النواة الأساسية لبناء النسيج الاجتماعي للأمة، ولأنها الركيزة الرئيسية التي تدعم بنيان المجتمع وقوامه، حيث كانت على مر التاريخ مقصد الأديان والشرائع ومحور اهتمام شراح القانون والفكر والمجتمع، ولأن صلاحها بالضرورة هو صلاح المجتمع .

وقد ركز الإسلام على الأسرة واعتبرها أساس المجتمع وغايته ومقصداً من مقاصد الدين الإسلامي الحنيف الذي تعاطى مع هذا الكيان الاعتباري كوحدة اجتماعية متكاملة يتكاتف أفرادها ضمن نظام اجتماعي بديع أساسه رابطة الزواج الشرعي والنسب الشرعي والعلاقات الأسرية المبنية على المودة والرحمة والتعاون، دون تفكيك ودون تعامل معها بشكل يؤدي إلى تفتيت هذا الكيان واعتباره نسيجاً مهلهلاً ينتظم أفراده ضمن مسارات متوازية تضبطها الحياة المشتركة بمقوماتها النفسية والنفعية والاقتصادية، لذا كان الزواج في الإسلام ميثاقاً غليظاً ورباطاً مقدساً، تشكل المرأة فيه رمانة الميزان والعامل المؤثر في استقرار واستمرار الحياة الأسرية المشتركة والمكون الأساس المنتج لأجيال من الأطفال الذين يصبحون رجال ونساء المستقبل.

ومع ازدهار حركة التقنين في البلدان العربية والإسلامية، وظهر ما يسمى بقوانين الأحوال الشخصية وانتقال الأحكام الفقهية للأسرة من نطاق القضاء الشرعي وتحولها إلى صميم اختصاص القضاء الوضعي (قضاء الأسرة)، واحتكامه في فض المنازعات الأسرية إلى قوانين وضعية سميت في بعض النظم الوضعية قوانين أو مدونات الأسرة وفي أخرى قوانين الأحوال الشخصية؛ صارت الأسرة شخصاً اعتبارياً يملك كل مقومات الشخصية المعنوية (الاهلية، الإسم، الموطن، الذمة المالية)، وصار التعاطي مع قضايا الأسرة يتطلب سياسة تشريعية واجتماعية تعتمد مقارنة سوسيوقانونية تركز على مبدأ الحفاظ على استقرار المجتمع بجعل الأسرة أولوية الاهتمامات الرسمية للدولة بالتركيز على العوامل الاجتماعية

والاقتصادي والسياسية والثقافية التي تضمن مجتمعة نجاح الأفراد في تكوين الأسرة والحفاظ على بنيتها، الأمر الذي جعل المشرع العربي يعتمد قدراً كبيراً من المرونة في تقنين أحكام الأسرة يأخذ فيه بالحسبان التنوع الفقهي والمذهبي السائد من جهة، ومن جهة أخرى الخلفية السوسيوثقافية للمجتمع بالفرد الذي تحافظ فيه الأسرة على انتمائها وأصالتها، حتى وإن تعرضت قوانين الأسرة العربية إلى رياح عولمة القوانين وإلى مطارق المغربين والمفكرين والساسة ورجال القانون الذين دثبوا على النيل من روح هذه القوانين، ومحاولة إفراغها من مصدرها المادي وهو الشريعة الإسلامية لإلغائها بالكلية، أو جعلها أحكاماً ضمن منظومة العقود الخاصة مثلها مثل الأحوال العينية، وهذا وفي الواقع ما يفسر انخراط كثير من التشريعات العربية ضمن حركة تعديلات شاملة أو جراحية جزئية من أجل موائمة قوانين الأسرة العربية مع بعض الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو لحقوق المرأة والطفل. ولما كانت قضايا المرأة والطفل أساساً ومحور اهتمام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان فقد انعكس هذا التوجه أساساً على فكر الساسة والمشرعين وخبراء الاجتماع الأسري اللذين بدؤوا في التعاطي مع قضايا الأسرة على اعتبار أنها قضايا فرعية مفككة (حقوق المرأة، حقوق الطفل) تقتضي أفراد كل فئة فيها بقوانين ونظم ولوائح خاصة وانتهاج سياسات تشريعية واجتماعية مخصصة، انعكست سلباً على المنظومة التشريعية التي باتت أحكام الأسرة والحالة المدنية وقضايا حماية المرأة والطفل فيها متناثرة ومبعثرة في ثنايا النصوص التشريعية والتنظيمية.

وهذا ما يفسر توجه المؤسس الدستوري في البلدان العربية إلى التركيز في نطاق الحماية الدستورية للأسرة على حقوق المرأة والطفل ضمن الحقوق الأساسية المدسترة، وهو ذات الاعتبار الذي يدعونا في هذه السلسلة من المحاضرات إلى انتهاج منهجية تعتمد على تصنيف الدروس التي ألقيناها على طلبة تخصصي: قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة للدفعات الجامعية 2014-2015....2019-2020، وفقاً لمنهجية تعتمد الرجوع إلى

المصادر الفقهية، والنصوص القانونية، والصكوك والمواثيق الدولية من أجل القراءة النقدية الواعية والسليمة لإبراز أهمية هذه الخلية في بناء النسيج الاجتماعي بعيداً عن اجترار الأفكار التخريبية أو التجارب التشريعية أو الأفكار الثقافية المتأثرة بالفكر الهدام الرامي إلى سلخ الأسرة العربية والجزائرية المسلمة من حاضنتها الإسلامية وتربيتها الأصيلة المشبعة بقيم المودة والتراحم التي دعانا إليها الإسلام وتعاليمه السمحة.

وستكون هذه الأمالي عبارة عن سلسلة دروس مكتوبة ومادة دعم بيداغوجي لطلبة الحقوق تخصص ماستر قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية؛ أقيمت عبر عدة سنوات دراسية حاولنا فيها أن نركز على أهم المواضيع التي تدخل في باب الحماية الجنائية للأسرة أو ما يصطلح عليه بالقانون الجزائي للأسرة؛ اتبعنا فيها ذات التقسيم الذي اعتمده المشرع في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية العامة والخاصة منها في شأن تجريم المساس بالطفل وحمايته ونطاق مسؤوليته الجزائية إلى جانب الحماية الجنائية للمرأة، حيث اخترنا مجموعة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة (الطفل، المرأة) من خلال التأسيس النظري المعرفي ونقد النصوص ومقارنتها وتقييم آليات الحماية ومدى نجاعتها، حيث ستكون المحاضرات متسلسلة وفق نسق منهجي يأخذ بعين الاعتبار آخر التعديلات، راجين من الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يكون في فائدة الباحثين وطلبة العلم.

الأسرة "مدخل سوسولوجي":

تمهيد:

إنّ معنى الأسرة في العرف الاجتماعي الشائع هو المجموعة الصغيرة المكوّنة من الزوجين والأبناء. وأساس هذه الأسرة الزوجان المكونان من رجل وامرأة، وهم اللذان يقومان بالدور الرئيسي الفعال في التكوين والتنظيم والرعاية.

ولذلك أدرك علماء الاجتماع أن البيت هو ينبوع الأول الذي يمدّ الأمة بالرجال والنساء، وأنه إذا كان هذا ينبوع طيباً صافياً خالياً من الشوائب المفسدة كان إمداده خيراً على الأمة، وزاداً لها من الأفراد الصالحين الطيبين الذي يصبحون في مجتمعها الأكبر لبنات قوة، وحلقات تعاون، ودعاة فضيلة، ودعائم نظام، ومصادر سعادة .. وإذا كان هذا ينبوع مشوباً بالشوائب، قائماً على الفوضى والإهمال، فإن إمداده يكون شراً على الأمة وخطراً على مقوماتها، ونكداً ووبالاً على مجتمعها.

أما المجتمع فهو مجموع من الأسر، وهي لبناته التي يقوم عليها وينمو بها، ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصير شعباً، والرأسي حتى يظلّ تاريخاً لمن جاء بعده؛ فهو بمثابة النسيج الذي تنتظم ضمنه مجموعة من الخلايا هي الأسر في حد ذاتها في نظام إنساني بديع يضمن تواصل الأجيال وتشابك العلاقات بشكل يحافظ على بقاء العنصر البشري وعلى انتفاع الأفراد من بعضهم، وهذا ما يصدقه قول الله تعالى: { ... ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين }. البقرة الآية 251.

المدلول اللغوي للأسرة:

تعرف الأسرة في اللغة بأنها الدرع الحصينة¹، وأهل الرجل وعشيرته وتطلق على الجماعات التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر².

¹ - ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، مجلد 01، ص 76.

² - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004، ص 17.

في حين يقابل مصطلح الأسرة في اللغة الفرنسية معنى famille وفي الإنجليزية family وهي في هاتين الكلمتين مشتقة من كلمة familia وتعني مجموع الخدم¹

حقيقة الأسرة في الإسلام:

لقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بشأن الأسرة وأسس تكوينها، وأسباب دوام ترابطها، وأدائها لوظيفتها على خير وجه وأكملها، فما ترك القرآن والسنة صغيرة ولا كبيرة يكون فيها سعادة الأسرة واستقرارها إلاّ وبينها تفصيلاً، أو بين الأصل الذي تتدرج تحته؛ حيث أنه لم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة، إلا أن مفهوم الأسرة متداول فيها من خلال ألفاظ أخرى: مثل الزوجية باعتبارها الرابطة الأساسية لقيام الأسرة؛ فمُنشأ الناس جميعاً جاء من أسرة الرحم²، مصداقاً لقوله عز وجل { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً } (سورة النساء الآية 01 .

كما ورد أيضاً تحت لفظ الأهل والعيال والعشيرة³، مصداقاً لقوله تعالى في محكم تنزيله { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهلكم نارا وقودها الناس والحجارة } سورة التحريم الآية 06، وقوله أيضاً { وأنذر عشرتك الأقربين } سورة الشعراء، الآية 214، وقوله تعالى { قل إن كان آباؤكم و أبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها، وتجارة تخشون كسادها ومساكين ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين } سورة التوبة، الآية 24.

¹ - مزوز بركو، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، الجزائر، العدد 21.22، 2009، ص44.

² - هيفاء فياض بوراس، الوظيفة التربوية للأسرة في العالم المعاصر - رؤية تحليلية تقليدية- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، بدون بلد نشر، جويلية 2013ن المجلد 21، ع3، ص283.

³ - جعفر عايد دسه، السلام الأسري في الإسلام، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان: السلم الاجتماعي من منظور إسلامي، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص7.

أما في السنة النبوية الشريفة لفظ الأهل ليدل على الأسرة فقد حدد انبي صلى الله عليه وسلم كل من الرجل والمرأة اتجاه أسرته، فعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته...¹ "، ما معناه أن الأسرة في الإسلام هي الجماعة التي ارتبط ركنها - الزوج والزوجة - بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بها من أقارب وعلى هذا فإن الأسرة في الإسلام لها ركنان أساسيان هما الزوج والزوجة، وركنان تابعان هما الأولاد وذوي القربى²

والأسرة في الإسلام هي الوحدة الاجتماعية الأساسية التي تتجسد فيها أركان المجتمع ومقومات بنائه وقوة المجتمع وتماسكه رهن بقوة العلاقات الأسرية وتماسكها وهي في الإسلام تقوم على مبادئ وقيم حاكمة وفق منظومة من الآداب والتشريعات، لتحقيق الأهداف الآتية:

عمارة الأرض واستخلاف الله فيها ؛ قال تعالى " وإذ قال ربك للملائكة : إني جاعل في الأرض خليفة " البقرة الآية 30، وقال عز من قائل أيضاً "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " هود الآية 61، ولهذا الغرض العميم والمقصد العظيم شرع الله الزواج وكرم به الإنسان وخصه بفضيلة التنازل الشرعي لإنفاذ غرائزه وتحقيق سنة الله في الكون وبقاء الإنسان لعبادة الله وحده، قال تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " الذاريات الآية 56، وقال أيضاً " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " الإسراء الآية 70

¹ - أبو عبدالله محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه رم الحديث 2409، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص580.

² - سيدة محمود، الأسرة والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الخرطوم، يومي 13-15 جويلية، 2011، ص5.

تحقيق مجتمع إنساني يؤمن بالسنن الكونية ويحترم الفطرة ويرفض التحول والتغير بما يخالف هذه السنن، ويذكرنا الله عز وجل بتوعد الشيطان ببني آدم في قوله تعالى (وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) [النساء119]. ومن سلامة الفطرة، الإيمان بالتنوع الفطري في الإنسان مع احترام التنوع في الخصائص وما يترتب عليها من مسؤوليات لتحقيق التكامل بين البشر مع الإقرار بأن صلاح المجتمع لا يتحقق إلا باحترام الفطرة والإقرار بالخصائص المميزة لكل من الجنسين من خلال المساواة العادلة التي تقوم على ضوابط وقيم تتعلق بطبيعة الاختلاف الفطري بينهما¹.

الأسرة مجموع بشري مترابط أفراده بعلاقات عاطفية واجتماعية ومالية وحقوق وواجبات يضبطها الإسلام بحزمة من الآداب والتشريعات تهدف إلى تعميق الروابط الرحمية، ورعاية المصالح العليا للأسرة والمصالح الخاصة لكل فرد وبين المجتمع فيها في توازن دقيق.

مفهوم الأسرة عند علماء الاجتماع:

الأسرة من الظواهر الاجتماعية التي ينطبق عليها تعريف النظام الاجتماعي؛ فهي عبارة عن وظائف حيوية متشابكة ومتداخلة محاطة بمجموعة من المعايير الاجتماعية، تتسق عملها وتسهل مهمتها وتربطها بنظم أخرى، كالنظم التربوية والدينية والاقتصادية، ولذلك فالأسرة هي نظام اجتماعي يتصل بمعظم أوجه النشاط في المجتمع.

وتخضع الأسرة كنظام اجتماعي إلى معايير أساسية تتمثل في معيار الرابطة القانونية الشرعية الاجتماعية بين الرجل والمرأة اللذين هما الزوجين ومعيار الرابطة البيولوجية التي تجمع بين الآباء والأبناء، بالإضافة إلى معيار الرابطة المجالية والتي تتمثل في الاشتراك في مجال معيشي واحد هو البيت، وكذا الرابطة الوظيفية والعضوية التي تتجسد في وجود تنوع

¹ - مكارم الديري، ميثاق الأسرة في الإسلام وبناء المجتمعات الرشيدة، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر 28 - 29/ يوليو/2011،

معين من التعاون بينهم والإحساس والشعور المشترك بالمسارات والهموم¹، لذا يعرفها علماء الاجتماع على أنها الجماعة الأولية السياسية في التنظيم الاجتماعي التي تحضن الفرد عبر مختلف مراحل حياته، إذ تعتبر أساس تنمية وبناء شخصيته وتحديد أنماط سلوكه في النظام الاجتماعي المتشابك فهي تشكل الإطار الاجتماعي العام التي تنشأ عن طريقه محددات السلوك عند الأفراد كما تعتبر الأساس الاجتماعي الأول في تشكيل وبناء شخصيات أفراد المجتمع، إذ تضيء على أبنائها خصائصها وطبيعتها²، و يذهب أحمد زكي بدوي إلى أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تراها المجتمعات المختلفة³، أما محمود حسن فيعرفها بأنها هي صورة التجمع الإنساني الأول وهي جماعة أولية بمعنى أنها أساس الإنجاب والتطبيع الاجتماعي للجيل التالي وهي كذلك الأصل الأول لعادات التعاون والتنافس التي تربط بها إشباع الحاجات إلى الحب والأمن والمركز الاجتماعي⁴، في حين ترى سناء الخولي أن الأسرة تتكون في مجموعها من ثلاث أعضاء على الأقل ينتميان إلى جيلين فقط (جيل الآباء وجيل الأبناء) وهي تشمل على شخصين بالغين هما الذكر والأنثى اللذان يعرفان بأنهما الأبواب البيولوجيان للأطفال إلا أنهما يقومان في العادة بالالتزامات الاقتصادية والاجتماعية منها (التربية والتعليم والصحة وغيرها)⁵، والواقع أن الأسرة كنظام أو الأسرة كجماعة لا تختلفان كثيراً، حيث إن الجماعة والنظام يتضمنان نوعاً

¹ - محمد مخلوف وآخرون، واقع الأسرة الجزائرية- التحديات التربوية في الوسط الحضري، دار المليكة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص17.

² - عبد المجيد سيد أحمد منصور، دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العربية السعودية، 1987، ص14.

³ - محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص101.

⁴ - عبدالقادر القيصر، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسات في علم الاجتماع الحضري والاسرة)، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص33.

⁵ - سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص51.

من التنظيم الاجتماعي، وإن كان هناك تفضيل لدى العلماء على اعتبار أن الأسرة نظام اجتماعي.

أما علماء الاجتماع في الغرب فينظرون إلى الأسرة وفقاً لاعتبارات لا تأخذ بالأولوية المقاييس العاطفية والإنسانية فحسب؛ بل يضيفون إليها اعتبارات أخرى براغماتية؛ فالأسرة عندهم ليست زوجية بالضرورة والأبناء ليسوا شرعيين بالمفهوم الديني. حيث يعرفها دينكن ميشيل في معجمه بأنها كل مجتمع قائم بالفعل يشمل على بناءات أسرية على أي صورة من الصور، فهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري، كما انها الجماعة الأولية التي ينتمي إليها الطفل دون اختيار، والجسر الذي يوصله إلى المجتمع¹، ويعرف بيرجس ولوك الأسرة في كتابهما the family: بأنها " جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم أو التبني ويعيشون معيشة واحدة، ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود الزوج والزوجة الأم والأب الأخ والأخت ويشكلون ثقافة مشتركة"²، في حين يقارب ميردوك (murdok) الأسرة من زاوية أثروبولوجيا، حيث يرى بأنها جماعة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك، وتعاون اقتصادي ووظيفة تكاثرية، ويوجد بين إثنين من أعضائها على الأقل علاقة جنسية يعترف بها المجتمع، وتتكون الأسرة على الأقل من ذكر بالغ وأنثى بالغة، وطفل سواء كان من نسلها أو عن طريق التبني³؛ أي أن كل جماعة بشرية تعيش معاً وتضمن لنفسها معيشة مشتركة تسمى أسرة؛ بمعنى أن المشاركة تكون في السكنى والاستقلال الاقتصادي المنزلي

¹ - دينكن ميشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسن، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 1985، ص97.

² - عمر حمداوي، الهوية الجماعية لأفراد الأسرة وعلاقتها بالتحولات الاجتماعية الحديثة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان2015، ص98.

³ - سليمان دحماني، إشكالية المفهوم والمقاربة في دراسات الأسرة، مجلة مجتمع تربية عمل، ع3، جامعة تيزي وزو، الجزائر، جوان 2017، ص50. للمزيد راجع أيضاً: وصفي عاكف، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1971.

المحكان الأساسيان لتعريف الأسرة¹، ومجمل هذه التعريفات تنظر للأسرة على أساس أنها وحدة اقتصادية وليست مجرد كيان معنوي مرتبط بأواصر الدم والقرباة والعاطفة والاعتبارات الدينية الأخلاقية.

أشكال وأنماط الأسرة:

الأسرة ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات البشرية، بل يمكن الجزم أنها أكثر الظواهر الاجتماعية انتشاراً على الإطلاق، ولكن لا يمكن الجزم بالمقابل بأن أنماطها واحدة ومتطابقة في كل النظم الاجتماعية، بل إنها تختلف حتى في إطار المجتمع الواحد وفقاً للنسق الاجتماعي السائد والأعراف والعادات والقيم الاجتماعية المتواترة والمتحكمة، وأهم هذه الأنماط:

1- الأسرة النووية: يتفق علماء الاجتماع على أن الأسرة النووية هي الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة وأبناهما غير المتزوجين وهذا النوع من الأسر بداية ظهوره كان في المجتمعات الحديثة التي تعبر عن الفردية التي تنعكس في حقوق الملكية والأفكار والقوانين الاجتماعية وتراجع العلاقات القائمة على القرباة والدم²، وهي تتكون في الغالب من زوج وزوجة والأبناء غير البالغين، والتي تتميز باستقلالها الاقتصادي عن بقية أفراد القرباة، بحيث تؤمن معاشها اعتماداً على دخلها الشهري المتمثل في مرتب رب الأسرة العامل.

2- الأسرة الممتدة: وتسمى أيضاً الأسرة القربانية، وتتألف في الغالب من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين، وابن متزوج على الأقل مع أولاده، إذن فالرابطة أو العلاقة التي يقوم عليها هذا النوع من الأسر هي الرابطة القائمة على أساس الدم³؛ أي أنها أسرة قائمة

¹ - سليمان دحماني، المرجع نفسه، ص52. وللمزيد راجع أيضاً: عبدالعاطي السيد وآخرون، علم اجتماع الأسرة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، 1999.

² - فهمي سليم الغزوي وآخرون، المدخل إلى علم الاجتماع، دار الشروق، مصر، 1992، ص2014.

³ - La course, marie thérèse, famille et sicité edition imc ; Canada, 1984, p23.

على أساس رابطة الدم لكنها تمتد إلى أكثر من جيل واحد، وتتميز بتماسكها، وتتحد بفضل العادات والتقاليد والمعتقدات الدينية والضبط الاجتماعي.

3- الأسرة المركبة: يظهر هذا النوع من الأسر في المجتمعات التي تسمح بتعدد الزوجات كالمجتمع الإسلامي أو المجتمعات التي تسمح بتعدد الأزواج، فهذا النموذج الاسري يتميز باتحاد أسرتان نوويتان أو أكثر عن طريق الزوج المشترك أو الزوجة المشتركة¹ وهذا النوع من الأسر في انحصار وتقلص مستمر بسبب عوامل اجتماعية واقتصادية وقانونية أدت إلى ترسخ مفهوم الأسرة البسيطة (الصغيرة) على سائر الأشكال الأسرية.

4- الأسرة الانتقالية: وهي مزيج بين الأسرة الزوجية والممتدة؛ فهي تجمع بين خصائص الأسرة النواة السائدة في المجتمع الغربي وأنموذج الأسرة الموسعة المنتشرة في المجتمعات العربية.

الأساس الدستوري لحماية الأسرة:

لا يمكن تناول قضايا الأسرة وتنظيمها وتطورها وأحكامها من زاوية علم الاجتماع فحسب؛ فالأمر يقتضي رؤية سوسيوقانونية مرتكزة على عوامل انتقال هذه الظاهرة إلى ساحة اهتمام الساسة والقانونيين والاقتصاديين باعتبارها حلقة أساسية يدور حولها استقرار المجتمع ورفاهيته لذا خصصت الدول تشريعات خاصة بالأسرة تضبط أسس تكوينها والعلاقات بين أفرادها والحقوق المتبادلة بينهم والإشكالات التي تثيرها المنازعات الأسرية والآثار المالية وغير المالية المترتبة عن تفككها وزوالها.

وقد اهتمت الدساتير بالأسرة وجعلت الزواج وتكوين العائلة أحد أهم الحقوق والحريات الأساسية المكرسة؛ الأمر الذي يقتضي ربط السياسة الاجتماعية لحماية الأسرة للقوانين المنظمة لأحكامها وفقاً لرؤية تجمع بين الموروث الفقهي والدراسات الاجتماعية والقانونية

¹ - عاطف غيت، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 179.

والقضائية للوصول إلى ضمانات قانونية أكثر نجاعة وفاعلية استقرار واستمرار وحماية الأسرة.

1- المدلول القانوني للأسرة: يضيق ويتسع معنى الأسرة بحسب القانون الذي ينظمها، والزاوية التي ينظر منها إليها، ففي القوانين الاشتراكية مثلاً نرى أن معنى الأسرة يضيق بحيث يشمل الزوج والزوجة والأولاد القصر، بينما يتسع معنى الأسرة في قوانين الأحوال الشخصية والمواريث، بحيث يظم إلى ما سبق تحديدهم كل الأولاد البالغين والأقارب من العصابات وذوي الأرحام، حيث رتبت لهم هذه القوانين العديد من الحقوق والواجبات بحسب درجة القرابة¹، بما في ذلك قانون الأسرة الجزائري الذي ورد فيه تعريف للأسرة بموجب نص المادة الثانية منه بأنها الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة والزوجية².

هذا وقد عرفت الأسرة طبقاً للمعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية الفرنسي بأنها جزء من شركة متكونة من شخصين سليمين البنية كانا زوجين أو رجل وامرأة غير متزوجان أو دون أطفال أو بشخص بالغ مع طفل أو أكثر - في العائلة الطفل يجب أن يكون أعزب - كما عرفت أيضاً بأنها مؤسسة قانونية تجمع شخصين أو أكثر من خلال رباط الزوجية أو الدم أو وثيقة التبني³.

(¹) أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقهاء، دار الكتاب الحديث، مصر، جانفي 2005، ص31.

(²) القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 9 جويلية 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 جويلية 1984.

(³) أمينة عبيشات وبراهيم عماري، الضمانات القانونية لحماية الأسرة - قراءة في بعض التجارب الدستورية - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، عدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مارس 2019، ص182.

أما طبقاً لنص المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد عرفت الأسرة بأنها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع¹، وهو نفس مضمون المادة 23 من المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتبر الأسرة وحدة جماعية طبيعية لها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع²، المبدأ المكرس كذلك في نص المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه من حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج تكوين أسرة وتأمين حماية المجتمع والدولة لها³، لكن لم تحدد هذه المادة الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لتأمين الحماية، وهذا يعني أنها تركت أمر تحديدها لهذه الدول وفقاً لما يتناسب مع هذه الأحوال الشخصية في كل منها⁴.

ومع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بها، بل إن كثير من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تماماً من أي إشارات للأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري وإنما تناولت المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي⁵.

أما المادة 14 من الميثاق الإسلامي للأسرة نصت على أن الأسرة كمجموع بشري من ذكر وأنثى هي: اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، وتتجسد فيها أركان المجتمع ومقوماته البنائية، ومهما صغر حجمها أو عدد أفرادها فإنهم يرتبطون بعلاقات عاطفية

(¹) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، رقم 217، الدورة الثالثة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(²) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200، الدورة 21، المؤرخ في 6 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 03 جانفي 1976 وفقاً للمادة 27.

(³) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2011، ص56.

(⁴) كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية-دراسة تحليلية-، بحث مقدم في المؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصر، يومي 28-29 جويلية 2011، ص02.

(⁵) أمينة عبيشات وبراهيم عماري، المرجع السابق، ص182.

واجتماعية ومالية وتنظيمهم حقوق وواجبات فلا يستقيم أمرها دون قيادة تدير شؤونها وهي: قوامه الرجل، وهي إدارة خاضعة للضوابط والأحكام الشرعية في كتاب الله جل جلاله وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام¹.

مبررات دسترة حماية الأسرة:

أقرت الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ اعتبار الأسرة كخلية أساسية في بناء المجتمع، وخصصت لها حماية خاصة ومتميزة من طرف الدولة والمجتمع وهذا ما يتبين من خلال دستور 1963 في المادة 17²، ودستور 1976 في المادة 65³، والمادة 55 من دستور 1989⁴، وكذا المادة 58 من دستور 1996⁵، أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020⁶ فقد سار على نفس النحو الذي سبقه به التعديل الدستوري لسنة 2016؛ حينما أكد على أن الأسر تحظى بحماية الدولة والمجتمع؛ حيث ركزت المادة 71 منه على ضمان فئات مخصوصة بوصفها أو وضعها في الأسرة نظراً لما يتسم به من ضعف وهشاشة، بعد أن أفرد لحماية المرأة وحققها في المشاركة السياسية وضمان حفظها في العمل وتقلد المناصب العامة و وفق مبدأ المساوات والمناصفة والأولوية أحيانا وحمايتها من كافة أشكال العنف؛ الأمر الثابت بنص المواد 35، 37، 40، 56، 59، 67، 68، والملاحظ أن نص المادة 71 المذكور أعلاه لم يختلف كثيراً عن نصا المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁷، حيث ركز تحديدا على فئة الأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب والأطفال

(¹) محمد هلال الصادق هلال، أثر الغزو الفكري على الأسرة المسلمة، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2000، ص 37.

² دستور 1963: الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 64، المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

³ دستور 1976: المؤرخ في 23 نوفمبر، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 24 نوفمبر 1976، ص 04-16.

⁴ دستور 1989: الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، ص 241.

⁵ دستور 1996: الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

⁶ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ع 82 الصادرة ب 30 ديسمبر 2020.

⁷ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر في ج ر ع 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

المعنفين والمعاقين إلى جانف فئات المسنين، كما أكد على المتابعة الجزائية لكافة الأشخاص اللذين يثبت مساسهم بهذه الحقوق وتعرضهم لهذه الحماية.

والجدير بالذكر أن سلسلة الأمالي والدروس هذه تتبع نفس السياق الذي انتهجه المؤسس الدستوري حيث سوف نركز في الباب الأول منها على آليات الحماية الجنائية للطفل وفي الباب الثاني على آليات الحماية الجنائية للمرأة، وكل قانون أو تنظيم أو قرار أو إجراء أو حكم قضائي يصدر أو يتخذ منافيا لهذه المبادئ العامة يمكن التمسك ضده بعدم الدستورية وفقا لمقتضيات القانون العضوي رقم 12/18 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

الحماية القانونية للطفل:

شكلت حماية الطفل أولوية رهانات المجتمع الدولي، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، في إطار إرساء دعائم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث تصدرت العديد من الصكوك والمواثيق الدولية بنصوص ومبادئ تؤكد على حماية أولى حقوق الإنسان (الحياة، الكرامة المتأصلة، المساوات، الحماية من العنف والتمييز، الحماية أثناء الحروب)، وكذا من خلال صكوك ومواثيق دولية خاصة انعكست مبادئها على الكثير من التشريعات الوطنية الداخلية التي أدرجت ضمن قوانين ومدونات الأسرة، أو خصصت لها قوانين خاصة بحماية الطولة كما هو الحال في الجزائر.

والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي لم ينتبه إلى محورية وأهمية حماية حقوق الطفل فقط بعد الحرب العالمية الثانية؛ ذلك أن الاهتمام الدولي يرجع إلى عصر عصبة الأمم، ولعل دستور منظمة العمل الدولية لسنة 1919 وإعلان جينيف لسنة 1924 وكذا إعلان فيلاديفيا لسنة 1943 لخير دليل على هذا الاهتمام.

وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرتكز الأساسي الدولي لحماية وترقية حقوق الإنسان وضمان رفاهية كل البشر دون تمييز وحقهم في الكرامة والسلم والأمن والنمو والصحة والتعليم والعمل وسواها من حقوق الإنسان، حيث جاءت بنود هذا الإعلان تنص

في المادة 01 مثلاً على أن كافة البشر يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة، ولا يجوز التمييز بينهم لا على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو اللون أو أي اعتبار آخر (المادة 02)، في حين نصت المادة 03 من نفس الإعلان على أن كافة البشر لهم الحق في ضمان الحرية والأمان على أنفسهم.

وبما أن الأطفال والنساء في النصف الأول من القرن العشرين كانوا وقوداً وأداة وضحية لعدة حروب عالمية وإقليمية ونزاعات داخلية وفريسة لكافة أشكال العنف والتمييز والجريمة والمعاملات العنصرية والانتهاكات الجسيمة والاستغلال فقد اتجه المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، اليونيسيف، اليونسكو) إلى إصدار حزمة من الصكوك والإعلانات والمواثيق الدولية بغرض ضمان حماية وترقية حقوق الطفل نذكر من أهمها:

- العهدين الدوليان كرس فيهما الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بها من خلال المادة 13- المادة 14- (المادة 10 من عهد الحقوق الاقتصادية- الاجتماعية)، والذي أفرز عن اعتماد سنة 1971 سنة عالمية للطفولة؛
- إعلان جينيف لحقوق الطفل¹ لسنة 1959 بمبادئه العشرة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1959؛
- الميثاق العربي لحقوق الطفل² الصادر عن اجتماع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بتاريخ 06 ديسمبر 1983 بالقاهرة؛
- الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل¹ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ44 في نيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989؛

¹ - إعلان جينيف لحقوق الطفل موجود على الرابط الآتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b05.html> ، تاريخ الاطلاع 2021-05-10

² - الميثاق العربي لحقوق الطفل موجود على الرابط الآتي: ،

<http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-charter-rights-child> تاريخ الاطلاع 2021-05-10

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته² لسنة 1990 والذي بدأ العمل به بتاريخ 29 نوفمبر 1999؛

- وثيقة عالم جدير بالأطفال³ بمناسبة قمة الطفل في سنة 1990 التي تمت برعاية الأمم المتحدة، والتي تمت مراجعتها سنة 2002 بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لعالم جدير بالأطفال في الفترة من 8 : 10 مايو 2002 " والذي كان من المزمع عقدها في سبتمبر 2001 " وقد طرح في هذا المؤتمر وثيقة جديدة للطفل بعنوان " عالم جدير بالأطفال A world Fit For Children " تتجاهل تمامًا التحفظات التي وضعت على CRC عام 1990 ؛

- ميثاق حقوق الطفل في الإسلام⁴ الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1981 والمنبثق عن اجتماع المجلس الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي.

ورغم كل هذه الصكوك والمواثيق الدولية التي انعكست في الكثير من مبادئها على المنظومة القانونية الداخلية للدول المصادقة وعلى التدابير الإدارية والمؤسسية والقضائية في التعاطي مع قضايا الطفولة كواحدة من أولى أولويات الحكومات في إطار سعيها لإرساء مبادئ العدالة والمساوات واحترام حقوق الإنسان وتنمية إمكانات مشاركة كافة أفراد المجتمع بكل فئاته في التنمية المستدامة، إلا أن وضع الطفولة خصوصا في دول العالم الثالث مازال يعرف تدهورا وتراجعا كبيرا بفعل عوامل نسوق منها على سبيل المثال:

- تفشي ظاهرة التفكك الأسري والفسل الوظيفي أو البنيوي للأسرة في الحفاظ على استقرارها وضمان أمن وحماية أطفالها.

¹ - الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، تاريخ الاطلاع 10-05-2021، موجود على الرابط الآتي:

[/https://www.unicef.org/ar](https://www.unicef.org/ar)

² - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، تاريخ الاطلاع 10-05-2021، موجود على الرابط الآتي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html#:~:text=>

³ - تاريخ الاطلاع 10-05-2021، موجود على الرابط الآتي:

<https://islamtoday.net/bohooth/artshow-48-1084.htm>

⁴ - تاريخ الاطلاع 10-05-2021، موجود على الرابط الآتي:

<http://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/07/tufulaslam.pdf>

- انتشار العنف الأسري وما أنتجه من ضرر بالأمان النفسي للأطفال ونموهم البدني وتوازنهم العاطفي.
- تراجع نوعية التربية والتعليم وهيبة المعلم والمدرسة مما أفرز ظواهر أكثر خطورة كالعنف المدرسي والتسرب المدرسي والعمل في سن مبكرة.
- تفشي الجريمة في عالم الأطفال فيما يصطلح عليه فقهاً وقانوناً بظاهرة جنوح الاحداث نتيجة عوامل شديدة التداخل والتعقيد وعدم جدوى التدابير العقابية، وحتى الوقائية في الحد منها.
- تدخل العالم الافتراضي في تشكيل شخصية وهوية الأطفال مما أدى إلى اقتلاعهم من النمو والتنشئة في وسط طبيعي وتراجع دور السلطة الابوية والأسرة والقودة.
- انتشار أشكال جريمة جديدة ومخاطر محدقة بالأطفال لم تكن معروفة سابقاً مما أدى ببعض المنظومات التشريعية إلى تفعيل ترسانتها العقابية وهيكلها الإصلاحية، وأدى بأخرى إلى إصدار قوانين خاصة بحماية الطفولة.
- كل هذه العوامل والأسباب والمعطيات أدت بنا إلى أن نركز في هذه السلسلة من الدروس والمحاضرات على الطفل باعتباره أولى أولويات النظم القانونية والدولة ومؤسساتها إذا ما أرادت إنتاج مجتمع يضمن لأفراده الاستقرار والتنمية والأمن المجتمعي بعيداً عن الجريمة والعنف، وهو ذات الأمر الذي يجعلنا نركز على أكثر الجرائم انتشاراً ومساساً بالطفل في السنوات الأخيرة والتي كانت مساحة لتدخل المشرع في تبنيها أو استحداث تشريعات خاصة لعل أهمها على الإطلاق القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة والذي عرف ولادة قيصرية بعد ان تمخض عن 4 سنوات من النقاش والسجاد الحقوقي والسياسي قبل أن يرى النور والذي يعد في حد ذاته مكسباً لمنظومة حقوق الطفل في الجزائر، بعد أن عرفت فراغاً تشريعياً أحياناً، وأحياناً أخرى تذبذباً وتعارضاً وغموضاً نتيجة تناثر العديد من أحكام وقواعد حماية الطفل في ثنايا الكثير من النصوص القانونية، ومن ذلك على سبيل المثال:
- قواعد التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية للطفل في قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية؛

- قواعد الأهلية والمسئولية المدنية والزواج في القانون المدني والتجاري وقانون الأسرة؛
 - القواعد المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي في قوانين العمل ومنازعاته؛
 - القواعد المتعلقة بالصحة والإعاقة وحماية المعاقين في القوانين المخصصة لذلك؛
 - القواعد المتعلقة بالتمدرس وشروطه وظروفه في التشريعات المدرسي؛
 - قوانين حماية الطفولة في خطر وبعض الأخطار والجرائم التي ترتكب من الطفل أو ضده في نصوص تشريعية وتنظيمية متعددة،
 - القواعد المتعلقة بالنسب والكفالة والحضانة والولاية والإرث في قانون الأسرة.
- غير أن قانون حماية الطفل الذي سيكون مجالاً للدراسة والتأصيل والتحليل والنقاش أنتج في ثوب آثار جدل كبيراً بين شراح القانون والخبراء و الباحثين والأكاديميين والشركاء من حيث كونه أخرج في صورة أقرب ما يكون فيها إلى قانون إجراءات جزائية خاص بالأطفال منه إلى قانون خاص بحماية الأطفال.

مكانة الطفل في القانون الجزائري:

بتفحص القانوني الجزائري لا توجد فيه عبارة طفل وهو يدل على أن الطفولة كقيمة ينظر لها المشرع بصفة ثانوية بالمقارنة مع اهتمامه بترقية وضع المرأة وكان حرياً به إفراد فصل خاص للطفل.

واهتم بالمرأة من خلال الولاية والحقوق وكان الأحرى أن يتكلم عنها كطفل قبل كونها امرأة تكلم المشرع عن الطفل حسب وضعه القانوني والذي حدد له نسباً وأوضاعاً خاصة يصوغ له القيام بشؤونهم وسماء: القاصر - الصبي - غير المميز.

وكثير من التشريعات عتجه نحو إفراد قانون خاص بالطفل بمصر - السعودية - الكويت. نجد أن قانون 1984 الذي حسم تناقض القانون أول ملاحظ أنه قانون للأسرة لكن في الواقع هو قانون للمرأة.

ولما نتكلم عن الحقوق تكلم عن حقوق الزوجة أو الزوج أو الواجبات لكنه لم يتكلم عن
الطفل حتى في المادة 2

كان تعريفه لا يتبنى الأولاد (يمكن تبرير تعريفه بأنه يعترف بنظام الأسرة المركبة [بالمفهوم
الواسع] الاطفال- العصابة- ذوو الأرحام)

ولا يمكن القول بتجاهل الطفل فقد تناول في قضايا النسب- الولاية-+ الوصاية- الكفالة-
الميراث- الرضاعة- الحضانة

بالنسبة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية (باستثناء الحماية ج للطفل) القانونية الوضعية
التي أحالت لقانون الأسرة الجزائري.

الحاجة إلى وجود قانون مستقل خاص بحماية الطفل بالجزائر

نظراً للاعتبارات التي ذكرناها سابقاً بخصوص توزيع قواعد حماية الطفل في التشريع
الجزائري، وبسبب التناقضات التشريعية والإجرائية أحياناً كان من الضروري إصدار قانون
خاص ومستقل يعنى بحماية الطفل بوصفه فرداً معرضاً للخطر أو جانباً في حاجة إلى
الإصلاح والتهذيب وبعض التدابير العقابية التي تقوم سلوكه وتسهل إدماجه في المجتمع،
حيث كان من المفروض أن يتم توسيع هامش آليات الحماية الاجتماعية الاستباقية على
حساب التدابير الجزائية ودور قضاء الأحداث في هذا المجال.

ظروف إصدار القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

في المجمل كان المشرع في قانون حماية الطفل يرمي إلى مواءمة نصوصه مع مستجدات
عالم الجريمة في المجتمع الجزائري وحجم الأخطار المحدقة بالطفل والأسرة واستيعاب
مختلف السلوكات ذات الطابع الجرمي التي أصبح الأطفال يرتكبونها أو يتعرضون لها،
حيث عرف صدوره نقاشات كثيرة بين الخبراء والفاعلين من أجل إخراجها في ثوب ينسجم مع
طبيعة وخصوصية الخلفية السوسيو-ثقافية للأسرة والمجتمع الجزائري ومن جهة أخرى مع
مقتضيات الصكوك والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل لاسيما الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل،

من خلال استحداث آليات تركز على تعزيز دور مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث والتدابير الوقائية على حساب آليات الردع والعقاب والتدابير الجزائية.

لقد عالج قانون الإجراءات الجزائية موضوع قضاء الأحداث إلى غاية إلغائها بقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء بتنظيم وترتيب الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة وفي الوقت ذاته حافظت على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء، بحيث يتم الانتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية، ما عدا ما تم استحداثه في القانون الجديد ولم يكن معروفاً في ظل القانون القديم وهو أساساً أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث. وسيثبت التطبيق إن شاء الله صواب هذا المسلك الرامي إلى إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال عوض الزجر والعقاب، التي هي سلاح ذو حدين لأنها تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة ولكن اثرها على المدى البعيد يكون سلبياً بالنسبة للفرد والجماعة بفعل تكون الأحقاد بين الناس من جهة أولى وكون أماكن الحبس أصبحت مدارس لتكوين المجرمين بفعل الاختلاط بين المحبوسين وتأثير أصحاب النفوس الشريرة من المحكوم عليهم على المتهمين العاديين الذين ساقهم الحظ إلى غابات السجون. وقد تضمن قانون حماية الطفل 150 مادة تضمنت 6 أبواب كانت مضامينها كالتالي: تضمن الباب الأول أحكاماً في عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون وهو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل

عرفت الأحكام القانونية لحماية الطفولة في الجزائر عدة مراحل شابها الكثير من تبعثر والتناقض في قواعد الأهلية والمسؤوليتين الجنائية والمدنية والحالة المدنية ووسائل الحماية

الاجتماعية مما أثر على المقاربة المعتمدة في حماية هذه الفئة من الأخطاء المحدقة بها أو الانزلاق في مهاوي الإجرام أو الهدر المدرسي أو الصحة أو الحضارة أو الإدماج فيما يخص الأطفال المعاقين اللذين أثبتت الممارسات الرسمية والفردية عجزها عن حمايتهم بعيداً عن المقاربة الإنسانية، ناهيك عن ظاهرة عمالة الأطفال التي تعد إحدى الجسور التي تهوي بالطفل من مرابع الطفولة السوية إلى مهاوي الجنوح.

وعلى الرغم من كل ذلك فقد حاول المشرع توفير آليات وبرامج وانتهاج سياسات وسن تشريعات من أجل توفير الحماية لفئة الأطفال، بالإضافة إلى دور القضاء في حماية الأطفال من الأخطار المعنوية والأحداث الجانحين من خلال سياسة الإصلاح والتهديب وانتهاج العقاب بصفة استثنائية حينما تقتضي الضرورة.

وقد كان للصكوك والمواثيق الدولية بالغ الأثر في توجيه نية المشرع الجزائري إلى حسم كل هذه التناقضات وإصدار قانون خاص بحماية الطفل يرتكز في الأساس على مسألتين: احترام خصوصية الأسرة الجزائرية. الارتكاز على المبادئ المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 وبعض المواثيق الإقليمية كالعهد الإسلامي لحقوق الطفل والميثاقين العربي والإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

وعلى الرغم من كل المؤاخذات التي يمكن تسجيلها على القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15-07-2015 والتي جعلت بعض الدارسين يشبهونه بقانون إجراءات جزائية خاص بالأطفال فإننا نعتبر أنه يعد مكسباً في حد ذاته، نظراً لأنه راهن على توسيع هامش آليات الحماية الاجتماعية على حساب دور قضاء الأحداث.

ظاهرة جنوح الأحداث " قراءة في المدلول والأسباب والآثار".

قبل أي مناقشة بعناصر هذا الجزء من الدراسة، وبعيداً عن أي مشاحة في المصطلحات الفقهية يتعين علينا التطرق إلى بعض المفاهيم العامة المتعلقة بالطفل والحدث وما يتصل

بها من أحكام قانونية وفقهية، ثم بعد ذلك تفكيك رموز التداخل بين ظاهرة جنوح الأحداث وواقع الطفل في خطر وهذا ما سنأتي على تفصله على الآتي:

مفهوم الطفل والحدث.

يتحد مفهوم الطفل والحدث على الغالب في الأدبيات القانونية، ويختلف من الناحية الموضوعية حينما يتعلق الأمر بنظام الأهلية والمسؤوليتين المدنية والجزائية، كما تتعدد التعريفات بشأنه في نظر الشريعة وخبراء علم النفس والاجتماع.

المدلول القانوني لمصطلح الطفل

ورد مصطلح الطفل والطفولة في عدة صكوك ومواثيق دولية، دون تعريف لمضمون مصطلح الطفولة، حيث اكتفت بتحديد سن الطفولة على اختلافها، وحسب درجة ومستوى الحماية اللازمة والظروف المحيطة بالطفل وفق مقارنة سوسيوقانونية تعتمد على العوامل النفسية والظروف الاجتماعية ومستوى التمييز والأهلية، ومدى المسؤولية، وهذا يسري على معظم الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية الخاصة بحقوق الطفل بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر في 1924 (إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924)¹ مروراً بإعلان حقوق الطفل الصادر في 1959² وكذا العهدين الدوليين الصادرين سنة 1966³، حيث شهدت هذه المرحلة اهتماماً خاصاً بهذه الشريحة من طرف المواثيق الدولية (صقر، 2008، ص 24)⁴، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (أ ع لحقوق الطفل - ج ع للأمم المتحدة 1989)⁵، حيث يظهر من الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية

¹ - إعلان جنيف لحقوق الطفل، المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، 1923/02/23، موقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

² - إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1386، المؤرخ في 1959/11/20.

³ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200، المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

⁴ - نبيل صقر وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، 2008، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 24.

⁵ - اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 52/44، المؤرخة في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1991.

أن الدول لم تكن متفقة تماماً على سن بداية الطفولة وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدتها بموجب تشريعاتها الوطنية، حيث انعكس هذا الخلاف حول بداية حماية الطفولة من خلال المادة الأولى من الاتفاقية بنصها: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 عاماً، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

مفهوم الطفل في القانون الوطني الجزائري:

تعتمد معظم التشريعات الجزائرية وقوانين الطفل معيار السن كضابط لتحديد مدة نهاية مرحلة الطفولة وإن اختلفت حول تحديد مدة بدايتها وما إذا كانت المرحلة الجنينية داخلة فيها.

الطفل: لا يمكن في الواقع الفصل بين المدلولين اللغوي والقانوني لدى تعريف الطفل لأن الضابط المعتمد غالباً هنا هو سن الأهلية وقيام المسؤولية. وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي باركر بأن الطفولة هي: "المرحلة المبكرة من دورة حياة الإنسان، والتي تتميز بنمو سريع للجسم لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالباً" (الخزاعي وإمارة، 2009، ص 113)¹، ذلك أن كلمة طفل مشتقة من مصطلح *enfant* وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية *infans* وتعني من لم يتكلم بعد، كما لا يمكن الجزم بوجود فراغ قانوني في تحديد مفهوم الطفل في القانون الجزائري، رغم أن الأحكام المتعلقة به متناثرة في ثنايا العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، غير أن عدم تركيز المشرع الجزائري على الطفل في نصوص قانون الأسرة يعد عواراً في هذا القانون الذي لا يمكن فيه الفصل بين قضايا الأسرة والأمومة والطفولة².

وإذا كان التعريف مسألة فقهية وليس اختصاصاً للمشرع فلا بأس من القول بأن كل ما يتعلق بأحكام الأهلية والتمييز والترشيد والمسؤولية المدنية والجزائية والحقوق المترتبة عن كمال

¹ - أنظر _ حسين الخزاعي وطه إمارة، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، دار يافا للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 113 .

² - حيث كان حرياً للمشرع أن يفرد له كتاباً خاصاً بدلاً تطرقه إلى عقود التبرع التي لا نرى لها مبرراً منطقياً في هذا القانون، وإن كان يستند إلى الأحوال الشخصية، لأن موضعها المنطقي هو العقود الخاصة في القانون المدني.

الأهلية يمكن من خلالها استقاء تعريف الطفل رغم ما يبدو عليه الأمر من تعارض وعدم انسجام في الاتفاق على سن محددة؛ ففي القانون المدني مثلاً يمكن القول بأنه يعد طفلاً كل من لم يبلغ سن 19 سنة كاملة (م.40.ق م ج)¹، وإذا أخذنا التمييز كمعيار فيمكن القول بأن سن 13 سنة هي سن الطفولة وهذا ما يمكن فهمه من نص المواد 42 و 43 من القانون المدني و 82 و 83 من قانون الأسرة²، وكذا المادة 1/2 من قانون حماية الطفل 12/15³، والتي يتحد فيها مفهوم الطفل والحدث، على الرغم من ان الأخير يرتبط أكثر في الأدبيات الجزائرية بظاهرة الجروح وما يترتب عنها من مسؤولية جزائية، وهو ما لا نراه جائزاً.

الحدث: يشير هذا المصطلح إلى ذات المدلول الذي يعنيه مفهوم الطفل، فهو صغير السن أو الصبي أو الغلام أو حديث العهد. وهذا اللفظ يدل على أن الحدث شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير (معوض-1997-ص20)⁴.

ويمكننا استيقاء تعريف الحدث في القانون الجزائري من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون حماية الطفل؛ فالمتضمن في هذه التشريعات يجد أن المشرع الجزائري قد أورد تسميات مختلفة للحدث، فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث بنص المادة 444(ق أ ج ج)، ولفظ القاصر والطفل في قانون العقوبات بنص المادة 49(ق ع

¹ - أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج ر رقم 78 المؤرخة في 30/9/1975، ص 990 .

² - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

³ - القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15-جويلية 2015 ج ر ع 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

⁴ - عبد التواب معوض، شرح قانون الاحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 20.

(ج)، وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة باعتبارها سن الرشد الجزائري على نحو يجعل هذا الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام القانون الجزائري، بنص المادة 442 (ق أ ج ج) مسائراً في ذلك المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل 1989 من جهة ومتفقاً مع أغلب الدول العربية فيما يخص الحد الأقصى للحدثة من جهة أخرى، أما عن الحد الأدنى لسن الحدثة فقد سكت المشرع عن ذلك مقتنياً في ذلك أثر المشرع الفرنسي ومتماشياً مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953م والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحدثة لضرورات إصلاحية وقائية، وحتى تضطلع محكمة الأحداث بسلطة البث في أمر الحدثة بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنه (قواسمية، 1992، ص35)¹، بينما ذهب قانون رعاية الأحداث الأردني لسنة 2001 إلى تعريف الحدثة في مادته الثانية على أنه " كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره ذكر كان أم أنثى" (فهيم، 2012، ص23)²، أما عن اتخاذ سن 13 سنة كسن للتمييز في القانون المدني الجزائري (م 42 ق م ج) و سن للتمييز الجنائي في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي فمرده إلى اعتماد هذه السن لتحضير الحدثة لتحمل المسؤولية الجنائية متى ما بلغ سن المسؤولية الجزائية 18 سنة (أنظر 442، 446 ق أ ج ج " المادتين تم إلغاؤهما) و(المادة 49 ق ج ع والتي ألغيت بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل 15-12).

وهذا ما أكدته قانون حماية الطفل 15-12 في المادة 02 منه بنصه على أن مفهوم الحدثة رديف لمعنى الطفل. كما أن له علاقة وطيدة بالجنوح³؛ "فالحدثة ليس وصفاً متعلقاً

¹ - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص35.

² - خالد مصطفى فهيم، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص23.

³ - رجاء ناجي، الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، ص 5، الموجود على الرابط الإلكتروني الآتي:

بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدث سواء ارتكب جريمة أو لم يرتكب، فهو إذا ارتكبها اعتبر حدث منحرفاً، وإذا لم يرتكبها أعتبر حدث سويًا¹؛ فعلى الرغم من أن الفقه الجنائي لم يتوسع في تعريف الحدث ولعل ذلك راجع إلى أن الأمر تقني تقديري يختلف باختلاف التشريعات إلا أن الشريعة الإسلامية قررت أنه لا عقوبة على الطفل الصغير الذي لم يجر عليه القلم؛ فلا مسؤولية عليه لأنه مازال في طور النشأة والتربية، ولأن العقوبة في حد ذاتها ما شرعت إلا للردع والزجر، وهي للحدث الصغير غير ذات جدوى لأنه أولى إصلاحه وتربيته وتهذيبه. قال ابن تيمية: " أن العقوبات شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخالق و إرادة الإحسان إليهم و الرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده و كما يقصد الطبيب معالجة المريض"²، وهذا لأن الشريعة حكمة كلها وعدل كلها ومصلحة كلها كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين.

الجنين: اختلف الفقهاء حول ما إذا كان يمكن اعتباره طفلاً؛ وذلك لأن حياته احتمالية، فهو لا يكتسب الشخصية الطبيعية إلا بتمام ولادته حياً، أو إذا ولد حياً أو قابلاً كما يقول بذلك الفقه الفرنسي؛ ما معناه أن الجنين مادام يكتسب الحقوق (الميراث و الوصية)، ولا يتحمل الالتزامات فإنه يعد طفلاً، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري³ فنجده يعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها بموجب المواد 309،304،310، إذ لا يحق للطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا لأسباب علاجية وضمن شروط محددة، وبناءً على ذلك فإنه يمكن اعتبار المرحلة الجنينية مشمولة بتعريف الطفولة والتي تستمر طبقاً للقانون المدني إلى سن الرشد

¹ - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 12.

² - ياسين الكعيوش، سلطة قاضي الأحداث بين أولوية التدبير و استثناء العقوبة، ص .

³ - أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702.

المحددة ب19 سنة كاملة، أما قبل ذلك فهو ناقص الأهلية وتجري عليه أحكام الولاية(رابطي، 2007-2008، ص13)¹، وهذا ما تؤكدته المادة 86من قانون الأسرة² بنصها: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا من المادة 40 من القانون المدني"، ومن ناحية أخرى فقد ربط المشرع مفهوم الطفل بحدائة السن المحددة بتمام 18 سنة حسب المادة 442من ق.إ.ج³مع تمديد هذه السن إلى 19 سنة عندما يكون الطفل في موضع المجني عليه في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق حسب المادة 342من ق.ع، وإلى سن 21 سنة لما يكون الطفل في حال الخطر المعنوي بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة⁴، ومن التناقضات التي يمكن تسجيلها على المشرع الجزائري هو اختلاف سن التمييز والمسؤولية الجنائية من قانون إلى آخر، حيث غلب مفهوم القاصر في القانون المدني والذي انسحب بدوره على قانون الأسرة حينما يتعلق الأمر بأحكام الولاية على القصر وأموالهم (أنظر المواد من 81 حتى 87 ق أ س ج)، وحتى اعتبار سن الزواج بتمام 19 سنة للجنسين لا يمكن الجزم بأنه سن نهاية الطفولة؛ إذ يمكن القول أنها سن تقديرية لا يمكن الزواج دونها بدون ترخيص، وما يعزز ذلك هو استقراء نص المادة 65 من هذا القانون التي تجعل من سن 16 سنة هو سن انقضاء الحضانة بالنسبة للذكر، وهي سن التمييز قبل تعديلها في القانون المدني، ومع أننا نجد مبرراً موضوعياً ومنطقياً لتعديل سن التمييز في القانون المدني، فإنه يمكن أن نعزو تثبيت سن 16 سنة للتمييز في قانون الأسرة

¹ - زهية رابطي، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل و قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، -جامعة الجزائر-، 2007-2008، ص13.

² - راجع قانون الأسرة المرجع السابق، ج ر: ص910.

³ - القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، ج ر رقم 84،، الصادرة بتاريخ 24/12/2006 .

⁴ - الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ج ر عدد 15، الصادرة في 22/02/1972، ص209.

اعتماداً على أولوية مراعاة مصلحة المحضون التي قد تقتضي عدم المساس بتوازنه النفسي واستقراره الاجتماعي حيث يعتبر المشرع التمدرس مجاني وإجباري من سن 06 سنوات إلى سن 16 سنة¹، الأمر نفسه ينطبق على نص المادة 15 من قانون العمل الجزائري 90-11 والتعديل الدستوري الأخير في مادته 69 التي تحدد السن الدنيا لتشغيل الأطفال بـ 16 سنة، فهل هذه سن للتمييز أم لنهاية الطفولة؟؛ وذات التناقض نجده أيضاً بين القانون المدني وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، فكيف يعقل أن يكون الطفل مسؤولاً جزائياً في سن 18 سنة مع أنه غير راشد بمفهوم القانون المدني، والتناقض يكون أوضح مع الشريعة الإسلامية التي تعتمد البلوغ سناً لنهاية الطفولة وقوامه الحلم؛ فهذه المرحلة من عمر الإنسان يطلق عليها في الفقه الصبا ويراد بها ألفاظاً مترادفة وهي: الطفل، الصبي، الصغير، الغلام والحدث، فالطفل هو كل مولود لم يصل سن البلوغ، وفي هذا ذكر (ابن عابدين) في حاشيته بأن الطفل: "هو كل صبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"، وعند الإمام الشوكاني: "الطفل يطلق على الصغير وقت انفصاله إلى البلوغ ويقال له طفل إلى أن يحتلم" (مداني، 2011-2012، ص18)².

الطفولة في نظر علماء النفس والاجتماع

تشمل الطفولة في علم النفس المرحلة الجنينية للطفل والتي تعد أولى مراحل الطفولة مسابرا في ذلك الشريعة الإسلامية، حيث يجعل علماء النفس هذا المصطلح مقصور على الكائنات الحية دون سواها تبدأ مع مولدها وظهورها (رشوان، 2007، ص01)³؛ حيث عرفت بأنها اسم لفترة من الحياة الإنسانية التي تقع بين الولادة وسن السابعة، غير أن هذا

¹ - المرسوم رقم 76-66 المؤرخ في 16/04/1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، ج ر عدد 33، الصادرة بتاريخ 23/04/1976، ص13.

² - هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2011، ص18.

³ - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي، الطبعة4، 2007، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص01.

التعريف ناقص ولا يتفق مع المشهور عند علماء النفس الذين عرفوا الطفولة بأنها: "الفترة التي يقضيها الكائن الحي في رعاية الآخرين حتى ينضج ويكتمل ويستقل بنفسه، ويعتمد عليها في تدبير شؤونه وتأمين حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية"، أما علماء الاجتماع فلا يرون أن المرحلة الجنينية تدخل ضمن مرحلة الطفولة؛ فهم يأخذون بعين الاعتبار لحظة الميلاد كأهم حدث اجتماعي تبتدئ به هذه المرحلة؛ حيث تعرف الطفولة في علم الاجتماع على أنها تلك المرحلة العمرية من دورة حياة الكائن الإنساني والتي تمتد من الميلاد إلى بداية المراهقة فيها يتحول الفرد إلى كائن اجتماعي (شاكل مجيد، 2008، ص14)¹، أما عن نهاية هذه المرحلة فكانت محل خلاف، فمنهم من ركز على النضج الاقتصادي والفسولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي والتي مؤداها تشكل حياة الإنسان ككائن اجتماعي²، غير أن هذا متوقف على قدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية ودرجة نموه العقلي والفكري وفي هذا قال العالم السويسري بياجى (piagie): "إن تفكير الطفل قبل السابعة من عمره يكون مشوشاً ففي هذه المرحلة نجد الطفل بين عالم الفكر وعالم الأشياء"؛ وعليه نجد أن القائلين بهذا الرأي انطلقوا من فكرة مفادها أن الفرد منذ ولادته وحتى وفاته يمر بمراحل مختلفة يصعب الفصل بينها لتشابكها واقترانها ببعض، واختلفوا في تحديد التقسيم الاعتباري لهذه المرحلة العمرية³، في حين يرى البعض الآخر أن الطفل هو من لم يصل إلى طور البلوغ باعتباره في مرحلة تكوين الشخصية، (المنابلي، 2010، ص33)⁴ وهذا الاتجاه يأخذ منحنى الشريعة الإسلامية والتي جعلت من الاحتلام حداً فاصلاً بين مرحلتى الطفولة والبلوغ وما ينطوي عليه من تكاليف والتزامات شرعية.

¹ - سوسن شاكل مجيد، العنف والطفولة، الطبعة 1، 2008، دار صفاء للنشر والتوزيع، ص14.

² - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق ص 2.

³ - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 18 .

⁴ - هاني محمد كامل المنابلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، المكتبة العصرية، ط1 مصر، 2010، ص33.

غير أنها لم تدرج ضمن فئات الأطفال في خطر كل من الطفل اليتيم و مجهول النسب والمتخلى عنه وفئة الطفولة المسعفة، مع أن الأمر تم تداركه لاحقاً في المبادئ الدستورية التي كرستها المادة 72 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

الملاحظ أن المشرع في هذا القانون عرف الحدث كما يلي: "الطفل الجانح: هو الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرمًا والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، وما يفهم من هذه المادة هو ما يلي:

- سن نهاية مرحلة الطفولة هو 18 سنة كاملةً.

- تخفيض سن التمييز الجزائي إلى 10 سنوات؛ بحيث إذا ارتكب الحدث فعلاً ذا توصيف جنائي يعتبر جانحاً ويخضع لقواعد جنوح الأحداث، وتسري عليه الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية المخففة القائمة على تدابير الإصلاح وإعادة التربية والعقوبة المخففة كاستثناء.

- الحدث دون 10 سنوات عدم التمييز ولا يخضع للمسؤولية الجزائية بل لتدابير الإصلاح والتهديب.

- الحدث الذي بلغ 10 سنوات ويرتكب فعلاً ذا توصيف جنائي يسمى حدثاً جانحاً، ويخضع للتدابير المتعلقة بالأحداث الجانحين فيما يخص التحري الأولي والتحقيق والحكم، وسير المحاكمة أمام قسم الأحداث وغرفة الأحداث وتغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث.

ثانياً: جديد قانون حماية الطفل

شكل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نقلة نوعية في الاهتمام الجدي بتنظيم أحكام شاملة تتعلق بحماية الطفل والفئات المشمولة بالحماية وبعض التوصيفات القانونية التي ينبغي بيانها في معرض تقنين آليات حماية الأحداث جانحين أو ضحايا.

فئات الأطفال المشمولة بالحماية في هذا القانون

اعتبرت المادة 04 من القانون 15-12 الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلى بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها قانوناً.

كما حظرت المادة 01/03 من هذا القانون كل تمييز بين الأطفال يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، كما اعتبرت أنه يتمتع بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

أما الفئات التي شملها هذا القانون بالحماية فهي:

- الأطفال في خطر.

- الأطفال الجانحون.

- الأطفال في المراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ومع أن هذا القانون رهن على أولوية تعزيز آليات الحماية الاجتماعية فإنه تضمن في الباب الخامس أحكاماً جزائية حاول المشرع من خلالها استبدال القسم الملغى من (ق أ ج ج) الخاص بالقواعد الجزائية المتعلقة بالمجرمين الأحداث (م 443-494 ق أ ج ج) إلا أن هذا القانون تعرض للانتقاد، بل شبهه الخبراء والباحثون بقانون إجراءات جزائية خاص بالأطفال، إذ ليس من شأن قانون خاص بحماية الطفل أن يتضمن أحكاماً جزائية وإن كان الإصلاح والتهديب في حالة الجنوح يقتضي عقوبة ملائمة ومسؤولية جزائية مخففة.

حقيقة مفهوم الطفل في خطر ومبررات الحماية:

حددت ذات المادة 02 من ذات القانون حالات الأطفال في خطر على النحو الآتي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- المساس في حقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان اي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير توازن الطفل العاطفي النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما من المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته، أو يكون ضاراً بصحته أو سلامته البدنية/ أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.
- الطفل اللّاجئ.

الحاجة إلى تعزيز مبدأ العدالة الإصلاحية لحماية الأطفال في القانون الجزائري

سنركز في هذا الشق من بحثنا على تشريح ظاهرة جنوح الأحداث والتدابير الجزائية المتخذة بشأن الأحداث الجانحين ومدى فاعلية مبادئ العدالة الإصلاحية في علاج الظاهرة وجدوى التدابير المستحدثة بموجب قانون حماية الطفل وما إذا كانت مجرد إجراءات جزائية خاصة بالأحداث فحسب.

أولاً: جنوح الأحداث _ قراءة في المدلول والأسباب _

تشير البحوث الاجتماعية والدراسات الجنائية إلى أن ظاهرة جنوح الأحداث تعد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع، فهي نواة لمشاريع إجرامية وقنابل موقوتة تهدد بنيان المجتمع وكيان الأسرة، ولا شك أنها لا تعود في الأساس إلى نزعة إجرامية متأصلة في الطفل الحدث بقدر ما أن أسبابها عارضة يمكن التعامل معها في حينها لأنها مرتبطة في الأساس بعوامل اجتماعية وظروف اقتصادية وأوضاع أسرية مضطربة

تعريف جنوح الأحداث.

لا شك أن تحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية يكتسي أهمية بالغة لاسيما على الصعيد القانوني الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي تتم محاسبة الحدث عليها، ونوع هذا الجزاء تديباً أو عقوبة، ومدته والمحكمة المختصة بتوقيعه والإجراءات التي تتبع لتوقيعه على الحدث؛ وهذا المفهوم يقترب ويختلف أحيانا عن معنى الانحراف الذي يبدو أكثر اتساعاً وشمولاً واتصاماً بالعوامل الاجتماعية ذلك أن اصطلاح **الحدث الجانح** هو ادق وصفاً في الحقل الجنائي من الحدث المنحرف وذلك لأن الانحراف حالة خاصة من عدم السواء، وهو غير مرتبط بالسلوك ذاته بطريقة مجردة بل بمدى توافقه مع المعايير أو بالقيم التي يتقاسمها المجتمع (تميمي، 2019، ص120)¹، وهو ما بيناه فيما سبق مع

¹ - محمد ناصر تميمي، الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائري، بقانون الأحداث، - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والكويتي-، مجلة الحقوق، م43-ع04، جامعة الكويت، 2019، ص 120.

التأكيد على أنه لا يمكن الجزم واقعياً بوجود علاقة مطردة بين الحدث والجنوح. فالجنوح معناه الإثم، وهو مصطلح ترجمة للمصطلح الإنجليزي delin-quency الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني delinquenta المشتق من الفعل delinquent؛ ومعناه يفشل أو يذنب، وبالفرنسية delinquence وهو الخروج على القانون في المجتمع والحدث الجانح يسمى juveniledelinquent، وجنوح الأحداث في نظر القانون الدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور قضائياً، وبناء على ذلك لا يجوز اعتباره جانحاً إذا لم يرتكب جريمة طبقاً للقانون الوطني (عامرة، 2010-2011، ص48)¹، وهذا ما أكدته المادة 40 بفقرتها الأولى والثانية في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 على أنه: "تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرته، وتحقيقاً لذلك ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعاله أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها (لعسري، 2006، ص135-136)²، فالعبرة إذن في تحديد مفهوم الجنوح بالنسبة للقانون الدولي تكون بالطبيعة القانونية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل الذي صدر في الحدث مباحاً وقت وقوعه فإن الحدث لا يسأل جنائياً عن هذا الفعل، لذلك فإنه من أهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة إصلاح وإعادة إدماج الأحداث بإبعادهم ما أمكن عن العقوبة بمفهومها التقليدي، وعدم مؤاخذتهم بالعقوبات الزجرية والرادعة، والأخذ بما يؤدي إلى تهذيبهم وإصلاحهم.

¹ - مباركة عامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي لدى الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص48.

² - عباسية لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي للإنسان، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006، ص135-136

وقد استقر الفقه الجنائي وكثير من القوانين العقابية وقوانين الأحداث الحديثة على اعتبار الجنوح حسب المفهوم الضيق في ارتكاب الحدث لأفعال تعتبر جرائمًا وفقا للقانون؛ أي خضوعه لمبدأ الشرعية الجنائية تماما كالإجرام، إذ لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية(بن جامع، 2008-2009، ص 58)¹؛ وهذا معناه أن جنوح الأحداث يستخدم بصورة محددة لوصف أي انتهاكات للقانون من طرف الأحداث أو كل ما يمكن اعتباره جريمة في الإطار القانوني والذي يعاقب عليه الراشدون(دهيمي، 2012-2013، ص44)²، كما يمكن تعريفه أيضا على أنه: "تلك الأفعال المحددة مسبقا والتي يحال مرتكبوها من الأحداث إلى محكمة خاصة بهم، فالجنوح هو تعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه بالعقوبة، وأن السلوك المنحرف لا يدخل في نطاق السلوك الإجرامي مهما استنكره الناس ما لم ينص القانون الجنائي على ذلك"(شعبي، 2008-2009، ص114)³. وهذا تماما ما ذهب إليه الفيلسوف الصيني كونفوشيوس بإعطائه الأولوية للعوامل الأخلاقية وأدوات التربية والوازع الديني في التعاطي مع المجرمين على حساب العقوبة التي تعد في نظره غير ذات جدوى في حد ذاتها لأنها لا تحقق الردع المنشود بقدر ما تحققه الفضيلة والأخلاق والخير حينما تحول دون الانزلاق في مهاوي الإجرام؛ حيث قال: "إنك إذا ملكت ومام الناس بسطوة القانون وتحكمت في سلوكهم برهبة العقاب فقد يتجنبون ارتكاب الجريمة ولكن من غير تورع أو استيحاء، أما إذا ما أرشدتهم بالفضيلة وجابتهم بالقيم والمثل

¹ - حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2008-2009، ص58

² - فريدة دهيمي، دراسة الأبعاد النفسية والاجتماعية لظاهرة جنوح الأحداث(دراسة ميدانية ببعض مراكز إعادة التربية في بعض المدن الجزائرية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، - جامعة المسيلة-، 2012-2013، ص 44.

³ - محمد شعبي، خروج المرأة للعمل وعلاقته بجنوح الأحداث(دراسة ميدانية بمراكز حماية الطفولة بالبلدية والمدية والبويرة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، - جامعة الجزائر-، 2008-2009، ص114.

وأشعت بهم العدالة والإنصاف فإنك تنمي في نفوسهم الحساسية الخلفية ولن يثبتوا طويلا حتى يصبحوا أسوياء (زيتوني، 2010، ص228)¹

أسباب وعوامل جنوح الأحداث:

الجنوح ظاهرة اجتماعية وأسبابها في الغالب اجتماعية وانعكاساتها اجتماعية وعلاجها اجتماعي لا يمكن للتدابير القضائية والجنائية أحيانا تداركه وتصحيح آثاره الوخيمة إلا بالقدر اليسير؛ فالعلاج الوقائي هو الأنسب في هذه الحالة وهو يقوم على مبدأ أساسي تعتمده غالبية السياسات الجنائية الحديثة، وهو أولوية الإصلاح والتهذيب على تدابير الردع والعقوبة؛ الأمر الذي يتطلب مواجهة هذه الظاهرة في المنبع قبل البحث عن الحلول لها في المصعب، ومن جملة العوامل المؤدية إلى هذه الظاهرة:

- **ضعف الرقابة الأسرية:** وفتور سلطتها والتأثر بموجات السخط العالمية التي تنتشر بين الشباب، والفقر والمرض والإحباط، والمشكلات العاطفية والاجتماعية والأسرية وضعف السلطة الأبوية بسبب ظاهرة الطلاق والتفكك الأسري والإهمال العائلي الوظيفي حتى في ظل وجود الأسرة.

- **الفقر:** لعل الفقر على رأس أسباب الجنوح علما أنه ليس السبب الوحيد، ولا الأهم دائما، ولكن المقصود هو أنّ الفقر يسبب الإحباط، ويمنع من إشباع الحاجات وتحقيق الرغبات فيدفع إلى الكذب والسرقة والجنوح. وهو أيضا سبب للمرض، كما أنّه من أهم أسباب الجهل والشقاق العائلي، وكلها عوامل تسهم في الجنوح .

- **الغنى الفاحش والفرغ النفسي:** على أن هذا لا يعني أن الجنوح هو من سمات الفقراء وأنّ الأغنياء معصومون، فالكثير من الفقراء أصحاب أخلاق فاضلة وسلوك قويم لا تشوبه شائبة، والكثير من الأغنياء والمترفين ينجحون بسبب الحرمان العاطفي وإهمال الأهل أو

¹ - عائشة بيه زيتوني، انحراف الأحداث في الجزائر (التدابير التربوية والعلاج)، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية، ع5، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2010، ص228

بسبب خلافاتهم، لعنا لا نبالغ إذا قلنا إن البيت الذي يسوده عطف الأب وحنان الأم ويقوم فيه التفاهم بينهما، قادر على أن يعوّض الطفل عن كثير من الفقر والحرمان، وقادر على أن يُجنّب العديد من المزالق الخطرة.

- **التسرب المدرسي:** والذي يؤدي بدوره أحياناً إلى انخراط الأطفال في عالم الشغل في سن مبكرة مما يجعلهم عرضة للانزلاق في مهاوي الجنوح ومشكلات التدخين والمخدرات ورفقاء السوء.. إلخ.

- **تأثيرات الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي:** التي أصبحت بين أيدي الأطفال تجعلهم في غياب الرقابة الأبوية ضحية لتجار الجريمة الإلكترونية ومخاطر الفضاء المعلوماتي.

ثانياً: التدابير الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين.

يعتمد الفقه الجنائي الحديث وكثير من التشريعات العقابية وقوانين حماية الطفولة في العالم مقارنة ترتكز على نتاج أرقام وبحوث اجتماعية تؤكد أن ظاهرة جنوح الأحداث يجب أن يعامل فيها الحدث الجانح كضحية، فهو رغم خضوعه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلا أنه غير معني بالركن الشرعي كما أنه يفترض فيه عدم العلم وأحياناً غياب الإرادة لذا وجب التعاطي معه تبعاً لمستوى ودرجة خطورة الفعل المرتكب والظروف المحيطة بالحدث و دور السلطة الأسرية، ومدى إمكان الاستعانة ببعض المؤسسات والهيئات ذات الصلة (المدرسة، مراكز التكوين، الترفيه، المساعدة الاجتماعية، مراكز الرعاية الاجتماعية، المراكز المتخصصة الاستشفائية والعلاجية، والمجتمع المدني) دون أن ننسى التدابير القضائية الجزائية من خلال قضاء الأحداث ودوره في التحري والتحقيق والبحث الاجتماعي والإجراءات الخاصة بالمحاكمة وتنفيذ الأحكام وإعادة التأهيل والتربية، من خلال تفعيل دور مبادئ العدالة الإصلاحية أو الوقائية في التعاطي مع ظاهرة الجنوح؛ الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى إصلاح وإعادة تأهيل الحدث والنأي به عن سلوك سبيل الإجرام.

تعريف العدالة الإصلاحية للأحداث:

يرتكز الفقه الجنائي الحديث على تمييز الأحداث الجانحين والمنحرفين بنظام قضائي خاص وعدالة تستهدف الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج الأطفال كأولوية. ويمكن تعريف عدالة الأحداث أو قضاء الأحداث بأنها هيكل للنظام القانوني الجنائي الذي يتعامل مع قضايا الأحداث، حيث يتم مساءلتهم بناء على سن الأهلية المعتمد من خلال قانون الأحداث، والذي يختلف من دولة إلى أخرى، كما يحدد قانون الأحداث الجرائم التي يمكن أن يرتكبها القصر، وتسمع قضاياهم من خلال محكمة أحداث منفصلة على البالغين¹؛ فهو عبارة عن مجموعة من (شرطة، مكاتب للخدمة الاجتماعية، دور للرعاية الاجتماعية والقضائية، النيابة العامة، المحاكم والمجتمعية المدنية، نقابة المحامين، الجمعيات المختصة بتقديم العون للأطفال) التي تعمل بموجب التشريعات الناظمة لعملها لتقديم خدماتها الضبطية لفئتين من الأطفال، الأولى متهمة ومدانة بخرق القانون، والثانية محتاجة للحماية من ما يؤثر سلباً في نوعية حياتها (رطوط، 2013، ص04)²، وهذا النظام يتمتع بميزتين أساسيتين: أولاهما؛ إنسانيته التي تقوم على احترامه لكرامة وحقوق الأحداث، اللذين ينظر أو يبت في قضاياهم على أساس التشريعات الناظمة له، ومنطقيته التي تشير إلى مدى أخذه بما يساعد على تعظيم كفاءته، وفاعليته، وملائمته، واستدامته، التي قد يجدها في نمطها الإصلاحية أو التصالحي أكثر من نمطه الجنائي (الطروانة، 2009، ص28)³.

أما العدالة الإصلاحية للأحداث فتعرف بأنها مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى تحديد مسؤولية الحدث بإصلاح الضرر الناجم عن الجرم الذي ارتكبه؛ بهدف إعطاءه

¹– Detention of juvenile justice system. Jamie Spannhake

http://www.ehow.com/about_6627173_definition-juvenile-justicesystem.html#ixzz2yAtOCJMT

²– فواز رطوط، تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية: تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأطفال، أبحاث المؤتمر الوطني حول عدالة الأحداث، 20-21 أوت 2013، عمان، الأردن، ص04، تاريخ الاطلاع 2020/06/28، سا18:00، موجود على الرابط الآتي: http://www.primena.org/portal/Pages/download.php?page=9&lang=1&pg_id=62

³– محمد الطروانة، دراسات في مجال عدالة الأحداث، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2009، ص28.

الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية، بحيث يكون الحدث المعتدي والمجتمع والضحية شركاء في حل النزاع، فهي توفر المساعدة للحدث الجانح من أجل تفادي تكرار الجريمة في المستقبل وتستجيب لاحتياجات الضحايا في الوقت ذاته (طوباسي، 2015، ص 30)¹، وهو ما استقر عليه مؤتمر فيينا العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين² والذي أكد على ان الفلسفة الكامنة وراء العدالة الإصلاحية تتمثل في معالجة الضرر الواقع وإعادة الجاني والضحية إلى وضعهما الأصلي قدر المستطاع، وذلك لأن العدالة الإصلاحية تمثل خيارات بديلة في العدالة الجنائية عن الأساليب المستقرة في المحاكمة والعقاب وتحاول إشراك المجتمع المدني والمجتمع كله في الإجراءات الإصلاحية، وبهذا يعطي هذا النظام الفرصة للجانحين والمخالفين للقانون لفهم الضرر الذي نجم عن تلك المخالفات والاقرار به، وأيضاً يبين للمجتمع أن الحدث الجانح هو نفسه ضحية لأفعاله ولظروف اجتماعية ونفسية دفعت به إلى الانحراف، كما تسعى العدالة الإصلاحية جاهدة لتأمين هؤلاء الأحداث الجانحين بإعادة الانسجام والصحة والرفاه (معزق، 2013، ص 31)³، وهذا النظام يركز على المبادئ الآتية:

- وضعية الضحية والجاني واحتياجاتهم الشخصية.
- أولوية الإصلاح والتهديب واستثنائية الردع والعقوبة.
- مساعدة الحدث الجانح على الإقلاع عن الجريمة وعدم العودة إليها مستقبلاً.
- إشراك الأسرة والقضاء والمجتمع المدني والشرطة وسائر الفواعل الاجتماعية في تمكين الحدث من الابتعاد عن مهاوي الجنوح.

¹ - سهير أمين محمد طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2015، ص 30.

² - إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا 2000، تحت عنوان الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين.

³ - علاء ذيب معنوق، العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013، ص 31.

- أولوية التعويض وجبر الضرر على العقوبة، لأن العدالة الجنائية قد لا تتحقق بالنسبة للأحداث بأسلوب الردع، بل قد تكون سبباً في تعميق المشكل والحد من الظاهرة.
- عدم الفصل بين وضع الأحداث الجانحين والأحداث في خطر، باعتبار الجنوح خطر، والأسباب الاجتماعية الدافعة إليه خطر، وانعكاسات الجنوح أيضاً خطر، وكل مظاهر الانحراف والفقر والتسرب والعنف بشتى أنواعه خطر تقتضي اشتراك الجميع من أجل مواجهتها.

التدابير الخاصة بالتحري الأولي والتحقيق والحكم:

تختلف إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأطفال الجانحين عن الإجراءات الخاصة بالكبار وهذا ما سيأتي بيانه من خلال العناصر الآتية:

التحري الأولي:

نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه: لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بالنسبة لمن عمره على الأقل 13 سنة شرط إخطار وكيل الجمهورية، على ألا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر فيها يفوق خمس سنوات حبساً وفي الجنايات، يتم تمديد التوقيف للنظر وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة (م 49 ق ح ط).

كما يجب تمكين الحدث من الاتصال بأسرته ومحاميه بكل الوسائل وتمكينه أيضاً من حقه في العرض على الكشف الطبي في بداية التحقيق ونهايته من قبل طبيب تابع لدائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل القانوني للحدث أو الضابط عند التعذر، كما يجب تمكين أسرة الحدث المحجوز للنظر من زيارته، على أن يتم ذلك بناءً على محضر،

ويكون لوكيل الجمهورية ندب طبيب في أي مرحلة من مراحل التوقيف للنظر، ويكون باطلاً كل محضر للتحقيق لا ترفق به شهادات الفحص الطبي (م 51 ق ح ط)، على أن يتم ذلك في أماكن لائقة مع احترام خصوصية الطفل وكرامته، مع الإشارة إلى أنه يجب أن تتضمن محاضر سماع الطفل الوقت والساعة والمدة ومدة الراحة وسبب السماع على أن يوقع عليها وليه القانوني وترخم وتختتم ويؤشر عليها من طرف وكيل الجمهورية (م 52 ق ح ط)، ويكون حضور محامي الطفل وجوبي، وإلا تخطر النيابة لذلك لتعيين محام لهذا الغرض، ويبدأ السماع حتى ولو تأخر المحامي، إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية (م 54 ق ح ط).

ضمانات التحقيق بالنسبة للحدث الجانح:

تخضع إجراءات تحقيق مع الحدث الجانح إلى أوضاع خاصة يتم فيها مراعات سنه وظروفه النفسية والاجتماعية التي قد تكون لها علاقة بالزج به في أتون الجريمة، وهي إجراءات تختلف عن تلك التي يخضع لها المجرمون الرشد نعرضها على النحو الآت:

- لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات.
- يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.
- لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب، ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتاً، أما من تجاوز 13 سنة فلا يمكن وضعه في مؤسسة عقابية إلا مؤقتاً وفي حالة تعذر فقط وفي جناح خاص بالمؤسسة أو في مؤسسة لإعادة التأهيل والتربية.

- البحث الاجتماعي بالنسبة للأحداث إجباري في الجنايات والجرح وجوازي في المخالفات، تجمع فيه كل المعلومات الضرورية عن الطفل والأسرة؛ وهو ضروري في الغالب لمعرفة الظروف والخلفيات التي دفعت بالحدث إلى الانزلاق في مهاوي الإجرام، يندب له مفتشون وأهوان مختصون من مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح لاسيما أعوان مديريات التنشيط الاجتماعي عن المستوى المحلي.

- على قاضي الأحداث إخطار الممثل القانوني للطفل ومحاميه اللذان يحضران كل مراحل التحقيق والمحاكمة، وعليه بذل كل الوسائل للتعرف على شخصية الطفل والأفعال المنسوبة إليه، وقاضي الأحداث يجب أن يكون على قدر من الخبرة والمعرفة والاهتمام بقضايا الطفولة بما يتطلبه الأمر من تفهم سيكولوجية الأطفال و الأبعاد الاجتماعية والنفسية ذات الصلة في الحدث الجانح والجرح المرتكب، بحيث لا يقل سنه عن 30 سنة (م 80، 81، 82 ق ح ط).

- يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق نفس المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص عليها المادة 68 .

وله أن يتخذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير الآتية: (م 70، 71، 72 ق ح ط)

- 1- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لعائلة جديرة بالثقة.
- 2- وضعه لدى مؤسسة أو مركز مخصص لمساعدة الطفولة.
- 3- وضعه في مركز متخصص بمساعدة الطفولة الجانحة.
- 4- يمكن عند الاقتضاء وضعه رهن الحرية المراقبة وتكلف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.
- 5- وتكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير.
- 6- لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية، وفق قانون إجراءات جزائية إذا كانت الأفعال منسوبة للطفل قد تعرضه للحبس، ولا يجوز مخالفة هذه الأوامر، وإلا تعرض صاحبها للحبس م72 وفق المادة 123 و 123 مكرر من ق إ ج.

7- يؤول الاختصاص في جرائم الأحداث لقسم الأحداث وعند الاستئناف لغرفة الأحداث بمجلس القضاء الذي ارتكب الفعل في دائرته، ومدة الاستئناف 10 أيام.

8- يعين قاضي الأحداث على مستوى المحكمة وواحد أو أكثر على مستوى المجلس من ذوي الخبرة والاهتمام بقضايا الطفولة.

9- يتم الفصل بين الأحداث وشركائهم إن كانوا كباراً على أن يحقق قاضي الأحداث في جنح الأحداث ويتم التنسيق بين قضاة التحقيق في حالة الجنايات (من م56 حتى م63، ومن م65 حتى م68 ق ح ط).

10 - لا تطبق إجراءات التلبس بالجرائم التي يرتكبها الأحداث (م64 ق ح ط).

11- لا يجوز وضع الطفل بين 16 و18 سنة رهن الحبس المؤقت إلى لمدة شهرين وبراء التمديد مرة واحدة فقط.

المحاكمة:

إجراءات المحاكمة بالنسبة للأحداث الجانحين لها خصوصية، فهي تتم أمام قسم الأحداث وأمام غرفة الأحداث كجهة استئناف، حيث تتم المرافعات وسماع الأطراف والمحامين والشهود والنيابة في جلسات سرية؛ هذه الأخيرة تتولى مهمة الاتهام في حين يرأس الجلسة قاضي أحداث ومخلفان يؤديان اليمين، ويعين قاضي الأحداث لـ 3 سنوات بقرار من رئيس المجلس القضائي، كما يجوز استبعاد الطفل عن حضور المرافعة عند الاقتضاء وينوب عنه ممثله الشرعي، كما يمكن إخراجه من الجلسة كلما دعت الضرورة، ويجوز أيضاً حضور الفاعلين الأصليين البالغين للاستماع إليهم على سبيل الاستئناف، وإذا شكلت الجريمة جنائية فيمكن لقسم الأحداث أن يحيل النظر فيها إلى محكمة الجنايات متى ما كان فيها شركاء فاعلون أصليون رشد، وفي كل الحالات يمكن لقاضي الأحداث أن يندب قاضي التحقيق مكلف بالأحداث لإجراء تحقيق تكميلي على أن يفصل في كل قضية على حدة ولا يسمح بحضور الجلسة إلا لمن يهمه الأمر: الحدث، الضحية، الممثل الشرعي للحدث،

الشهود، والمحامون، والأقارب لغاية الدرجة 2، أو بعض الهيئات الناشطة في مجال حماية الطفولة -شبة ندى للدفاع عن حقوق الطفل- (م 83 ق ح ط).

يقضى ببراءة الحدث في حال عدم صحة الأدلة أو كفايتها، وبإدانته إذا ثبتت الجريمة؛ وفي هذه الحالة يمكن الحكم عليه بتدابير الحماية والتهديب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن أن يكون الحكم القضائي بتدابير الحماية والتهديب مشمولاً بالإنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

ودون الخلل بأحكام المادة 86، لا يمكن في موان الجنایات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها: (م 85 ق ح ط)

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية والمراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت، ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة، آنفاً لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري (م 85 / 2، 3 ق ح ط).

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون (م 85 / 5 ق ح ط)، و يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم (م 86 ق ح ط)، ويمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن

يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقاً لأحكام المادة 51 من ق ع، غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره بين 10 سنوات و13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، ووضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقاً لأحكام هذا القانون (م 87 ق ح ط)، وفي كل الأحوال تقام الدعوى المدنية التبعية ضد الطفل و ممثله الشرعي أما إذا اشترك في الجريمة فاعل أصلي راشد أو أكثر فتقام الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة على أن يحضر الجلسة الممثل الشرعي للطفل فقط، ويرجأ الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الشق الجزائي (م 88 ق ح ط)، ويتم النطق بالحكم بصفة علنية (م 89 ق ح ط)، ويجوز استعمال طرق الطعن العادية ضد الحكم الصادر أمام غرفة الأحداث المختصة (م 1/90 ق ح ط) سواء من قسم الأحداث بالمحكمة أو من قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس في حالة الجنايات.

أما بخصوص الإجراءات أمام غرفة الأحداث والتدابير وتغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الحدث وتنفيذ الأحكام والقرارات ونظام الحرية المراقبة، يرجى مراجعة المواد من (91 إلى 109 ق ح ط).

دور نظام الوساطة القضائية في الحد من جموح الأحداث:

الوساطة القضائية نظام بديل استحدثته معظم التشريعات الجزائية للحد من المتابعات الجزائية ومحاولة فض الخصومات الجزائية بين الأطراف على نحو يؤدي إلى جبل الضرر والحد من الأحكام الجزائية، وهو إذا كان مجدياً بالنسبة للإجراءات الجزائية في حال المجرمين الرشد فإنه أجدى وأكثر ملاءمة بالنسبة للأحداث الجانحين.

المدلول الفقهي للوساطة الجزائية:

لم تضع معظم التشريعات الإجرائية المقارنة التي تبنت الوساطة بوصفها إجراء بديلاً في حل المنازعات الجزائية بالطرق التقليدية تعريفاً لها، وإنما اكتفت ببيان أحكامها ومن حيث أطرافها وآليات حل النزاع بواسطتها، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عرف في المادة 41

من القانون رقم 93-2 الصادر في 04 يناير 1993 الوساطة بأنها: " إجراء يقره مدعي عام الجمهورية قبل إثارة الدعوى العامة لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية، ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تأهيل مرتكبها "¹؛ فهي صورة للعدالة تساعد في تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا (سالم، 2004، ص16)²؛ كما يعرفها جانب من الفقه الأمريكي بأنها: " عبارة عن برامج يجري العمل بها في عدد من الدول، يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج التوصل إلى اتفاق حيث كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية (عبد النبي الشكري، ص63)³؛ فهي بمثابة " إجراء يبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية دون أن يهتم بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها، لأن في إجراء الوساطة الجزائية لا يتم البحث عن مذنب وإنما يتم البحث عن حل لخلافه(المانع، 2006، ص76-77)⁴، وهو ذات ما ذهب إليه المشرع الجزائري باستحداثه لنظام الوساطة بالنسبة للأحداث الجانحين بنصه في المادة 6/2 على أنها عبارة عن: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ن ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

¹- 338 p .1999. éd 12e , DALLOZ paris)) lexiquesdestermesjuridiques: (VINCENT JEAN ET GUILLIEN RAYMOND

²- سالم عمر، نحو تسيير الإجراءات الجزائية : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004، ص16

³ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، ع9، جامعة كوفة، ص63.

⁴- المانع عادل علي، الوساطة في حل المنازعات الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق، في جامعة الكويت، ع4، 2006، ص 76-77.

إجراءات ومبررات الوساطة بالنسبة لجرائم الأحداث:

من مزايا اعتماد نظام الوساطة الجزائية تحقيق الأهداف الآتية:

- وضع حد لآثار الجريمة القائمة ضده حيث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة من خلال سلطة الملائمة التي يتمتع بها إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها دون الإضرار بمصالح الضحية أو ذوي حقوقها.

- جبر الضرر عن ارتكاب الجريمة، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت مسؤولية ممثله الشرعي بإصلاح ما أحقه فعله الإجرامي بالتصالح مع الضحية وتعويضها أو إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن، وهو أمر في صالح الحدث الجانح والضحية معاً؛ إذ أنه ينهي المتابعة الجزائية للجانح ويعفيه من إجراءات التحقيق والمحاكمة والعقوبة الجزائية حتى وإن كانت مخففة، ومن جهة أخرى يجبر ضرر الضحية بما يوفر عليها الزمن والمال والإجراءات الجزائية المرهقة والمعقدة؛ إذ من شأنها فسخ المجال أمام النيابة وقضاء الأحداث من أجل حسم الخصومة وجبر الضرر وتعويض الضحية قبل المرور إلى المتابعة الجزائية أو العقاب والذي لا يعتبر غاية وهدفاً بحد ذاته.

وقد نصت المادة 110 من ق ح ط مع الإشارة على ان المشرع الجزائري في ق إ ج ذكر على سبيل الحصر الجرح التي تجوز فيها الوساطة في نص المادة 2/37 منه، وعلى أنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، على أن يوقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ تقرير وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة، والذي يقوم بالإجراء بنفسه أو يكلف به أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يستدعى الحدث وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم (م 111 ق ح ط)، على أن يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه

إلى كل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه (م 112 ق ح ط)، على أن يتم ذلك بموجب محضر ممهور بالصيغة التنفيذية يمكن اعتماده كسند تنفيذي، حيث يتعهد الحدث الجانح تحت مسؤولية وليه بأن: يجري فحصاً طبياً ويلتزم بعدم الاتصال بالأشخاص الذين شاركوه أو شجعوه على الفعل وبالقيام بأي دراسة أو تكوين متخصص (م 113-114 ق ح ط)، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يعود إلى متابعة الحدث الجانح إذا لم يلتزم بمحضر الوساطة في الأجل المتفق عليه لأن الأصل في المحضر أنه ينهي ويوقف المتابعة (م 115 ق ح ط).

وهذا ما يعبر عنه فقهاً بالعدالة الإصلاحية أو الوقائية التي تمكن في جرائم الأحداث من إنهاء كل متابعة جزائية للأحداث الجانحين على أساس أنها وإن أسفرت عن براءة الحدث الجانح أو عن ثبوت مسؤوليته الجزائية المخففة وإلزام ممثله الشرعي مدنياً بجبر الضرر بالتبعية؛ فإنها لا محالة تترك آثار سلبية على نفسية الحدث، أما في حال توقيع العقوبة الردعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً فلا يمكن بأية حال الجزم بجدوى هذه العقوبة، ذلك أن المؤسسات العقابية ومؤسسات الإصلاح وإعادة التربية أو حتى الأسر الجديرة بالثقة لا يمكن الجزم بموثوقية تأثيرها في إصلاح حال الحدث الجانح وانتشاله من طريق الجنوح وجعله سويّاً ورده إلى جادة الصواب.

غير أن جملة الإجراءات المستحدثة بموجب القانون الجزائري المتعلق بحماية الطفل فيما يخص سلطة قاضي الأحداث في التعامل مع الأحداث الجانحين في كل مراحل الدعوى العمومية (التحري، التحقيق، المحاكمة، الوساطة) تدل على عدم تخلي المشرع الجنائي الجزائري عن عقيدته في اعتبار تدابير الردع والعقاب محور السياسة الجنائية مع أن الأمر يقتضي بالنسبة لوضع الأحداث الجانحين إعطاء الأولوية أولاً لتدابير الحماية الاجتماعية التي تمكن من استباق الأطفال من الوقوع في مهاوي الجنوح، ومن ثم تداركهم بتدابير

الإصلاح والتهذيب وإعادة التربية والإدماج لأن العقوبة الجزائية في الغالب لن تكون إلا فترة تدريبية لحدث جانح أو لمشروع مجرم في المستقبل، وهو ما يجعلنا نؤيد الرأي الذي يقول بأن المشرع الجزائري جعل من قانون حماية الطفل قانون إجراءات جزائية خاص بالأحداث، وأنه قد فشل في رهانه على سن قانون خاص بحماية حقيقية وشاملة للأحداث.

الحماية القانونية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12

لا يمكن في الواقع الفصل بين الحماية القضائية والحماية الاجتماعية للأطفال؛ فهما وجهان لعملة واحدة يخدمان أهداف سياسة جنائية الرامية إلى النني بالأطفال عن الوقوع في مهاوي الإجرام وحمايتهم من كافة الأخطار الاجتماعية المحدقة، بعيداً عن سياسة العقاب والردع التي قد تكون غير ذات جدوى؛ فإذا كان الطفل عرضة للخطر فإنه من واجب الدولة من خلال منظومتها القانونية وآلياتها المؤسسية ومؤسساتها الرسمية أو غير الرسمية ان تتدخل لضبط الأمور وحماية الطفل اجتماعياً واستباقياً قبل أن تدمره الأخطار وتغتال طفولته وتدفعه إلى الانحراف، وهنا يظهر دور الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني والشبكات الحقوقية والهيئات المكلفة بتربية وحماية الطفولة، ومختلف المراكز والهيئات التي استحدثت لغرض حماية الأطفال من الخطر ووقايتهم من ظاهرة الجنوح والانحراف.

أولاً: الحماية الدستورية للطفل الجزائري.

إن المتمعن في التعديل الدستوري الأخير، لاسيما نص المادة 72 منه¹ يقف على الاهتمام الواضح الذي خصه المؤسس الدستوري لحماية حقوق الطفل، ولعل مرد ذلك إلى تفشي مخاطر وتهديدات جديدة غريبة عن المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة مثل الاختطاف وظاهرة مجهولي النسب والعمال القصر، وهذا ما بينته المادة 72 منه بنصها:

- تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

¹ - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر رقم 14 الصادرة في 07 مارس سنة 2016.

- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
- تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب.
- يقيم القانون العنف ضد الأطفال

مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل

الحماية بالمفهوم الواسع تعني دفع الخطر بموجب وسائل قانونية أو مادية، كما يطلق مصطلح الحماية على تدابير واحترازات إجرائية، يقوم بها جهاز ما اسندت له مهمة الحماية، كما يطلق على كل وسيلة مشروعة لدفع أي ضرر محتمل على حق من الحقوق الشخص المادية أو المعنوية(متولي، 2014، ص 26)¹، أما الحماية الاجتماعية فهي مصطلح يستخدم للدلالة على أي مبادرة يقوم بها القطاع العام والخاص. يكون من شأنها توفير الحماية للفئات الضعيفة فضلاً عن تحسين وضع الفئات المهمشة اجتماعياً لاسيما الأطفال(جليط وخشمون، 2020، ص81)²؛ وبالخصوص الأطفال المعرضين للخطر اللذين يكونون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل(فخار، 2014-2015، ص45)³، وهو ذات التوصيف الذي عبر عنه تقرير معهد دراسات علم الإجرام في لندن في شأن الأحداث المعرضين للخطر على أنه " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقاً لنصوص القانون، إلا أنه لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى

¹ - حمد عبد الحميد و متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتبة الجامعية الحديثة، ط1، الإسكندرية، مصر، 2014، ص26.

² - جهيدة جليط و مليكة خشمون، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 12/15- بين الواقع والمأمول-، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م4- ع2، جامعة المسيلة، يناير 2020، ص2281.

³ - حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والتشريع المقارن، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 45.

مجرم حقيقي(حاج علي، 2009-2010، ص 137)¹، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ تدابير الوقاية.

تعريف الطفل في خطر:

رغم الاختلاف حول بداية ومدة ونهاية هذه المرحلة يتفق الجميع على أهميتها وحساسيتها وخطورتها، حيث يحتاج الطفل إلى وسط آمن وملائم لينمو فيه نمواً سليماً، ومتكاملاً نفسياً عقلياً وبدنياً، إلا أنه قد لا يتاح له ذلك فيكون عرضة لمختلف المخاطر التي قد تهدد كيانه وتحرمه من حقوقه الأساسية، فيكون حينئذٍ تدخل المجتمع ضرورياً خاصة الدولة لتوفير الحماية اللازمة له.

الخطر:

لم يعرف المشرع الجزائري في ق ح ط معنى الخطر؛ حي اكتفى فقط بتعداد حالات الخطر ف(م3/2 منه)، وإذا أردنا أن نعرف الأخطار التي يمكن أن تهدد الطفل بإمكاننا حصرها في كل ما من شأنه أن يهدد نموه النفسي والعقلي والبدني، فالطفل في خطر هو: (م 2/2 منه) الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر، ويحمل مصطلح حالة الخطر وفق التوجه الحديث للمشرع الجزائري دلالة خاصة تختلف عن تلك التي يحملها مصطلح الجنوح، كونها تخص الحدث الذي يتعرض لجملة من الإخطار التي تؤثر على الطفل وسلامته والتي قد تدفعه إلى الجنوح إذا ما اعتبرت كمقدمة لحالة الإجرام.

وقد قسم شراح القانون الخطر إلى نوعين(زيدومة، ص242)²

¹ - بدرالدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 137.

² - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص242.

- **الخطر العام:** وهو الذي يمس الاحداث جميعاً باعتبارهم لم تكتمل شخصيتهم بعد، وأن إدراكهم وتكوينهم لا يزال ناقصاً في هذه المرحلة العمرية، لذا على الجميع إحاطتهم بما يجب من رعاية لمواجهة أي خطر يهددهم.

- **الخطر الخاص:** وهو الذي يتمثل في جميع المؤثرات سواء كانت مادية او معنوية المحيطة بالحدث وقد تؤثر على سلوكه أو وعيه بالسلب فتهدد مستقبله وكيانه، فكل ما اشتدت تلك المؤثرات كان وقعها اشد من على الحدث.

والواقع أن جملة ما يمكن أن يتعرض له الأطفال من مخاطر لا تخرج عن نوعين: مادية ومعنوية، حيث هناك أخطار يتعرض لها كل الأطفال، واطار تتعرض لها فئات بعينها، نظراً للوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للأسرة أو التنشئة الاجتماعية أو الوضع الصحي ناهيك عن أسباب أخرى، وإن كانت هذه المخاطر تجعل من الأخطار ضحية مجتمع فإنها يمكن أن تكون عوامل للانزلاق الأطفال في مهاوي الإجرام والجوح، وهذا ما أدى بالمشرع إلى رفع السن المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة في خطر معنوي¹ في الأمر رقم 03-72 الذي ألغى بنص المادة 149 من ق ح ط .

الطفل في خطر معنوي:

نصت المادة الأولى من الامر رقة 03-72 المذكور أعلاه على: " أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في دعاوى حماية القصر الذين لم يبلغوا سن 21 سنة، والتي تكون أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، او ان يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية، والواقع انه يصعب تعريف الطفل في خطر معنوي نظراً لصعوبة حصر هذه الاخطار؛ الامر الذي أدى للمشرع إلى التخلي عن مصطلح الطفل في خطر معنوي في القانون 12-15 الذي ألغى الأمر 03-72 نظراً لأن

¹ - الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10-02-1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 22-02-1972، ص 209.

مفهوم الخطر واسع ولا يمكن حصره، وهذا هو نفس مسلك قانون الطفل المصري¹، و الملاحظ أن المشرع الجزائري في نص الفقرة الثالثة من مادة 02 ق ح ط لم يحصر جميع حالات الخطر التي يمكن أن تهدد الطفل، وهي في المجمل نفسية اجتماعية مادية ومعنوية وتعلمية:

- كفقد الوالدين أو أحدهما.
 - الإهمال، التشرّد والتخلي عن الطفل بإنكار نسبه مثلاً.
 - التسرب المدرسي والمساس بحق الطفل في التعليم والتسول أو استغلاله في التسول.
 - خروج الطفل عن السلطة الأسرية وإهمال واجب الرعاية والتوجيه والرقابة من الأولياء.
 - سوء المعاملة والتعذيب وكافة أشكال العنف والاعتداء لاسيما العنف الأسري.
 - الاعتداء الموصوف بالطابع الإجرامي من الأصول أو من الغير.
 - الاستغلال الاقتصادي للطفل بما يؤثر على تدرسه وصحته العقلية أو البدنية.
 - الاستغلال الجنسي للطفل والمساس بالتوازن النفسي والعاطفي للطفل بالقسوة وسوء المعاملة.
 - تعريضه للنزاعات المسلحة وما ينجر عنها من أخطار وتعريضه للجوء داخل أو خارج بلده.
- ثانياً: الجهات المكلفة بحماية وترقية الطفولة في الجزائر.

استحدث القانون 15-12 هئتين لتعزيز آليات الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر توزعان على الصعيد الوطني والمحلي، سنأتي على تفصيل مدلول كل هيئة وتشكيلها ومهامها وعلاقتها بقضايا الأحداث من خلال العناصر الآتية:

على المستوى المركزي:

استحدث قانون حماية الطفل على الصعيد الوطني مفوضية تعنى بترقية وحماية الطفولة، سنأتي فيما يلي على بيان شكلها وتنظيمها الهيكلي ومهامها:

¹ - قانون الطفل المصري، رقم 126 لسنة 2008، المعدل لقانون رقم 12 لسنة 2006، وللمزيد راجع: مدحت الديبسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008، المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل، مكتبة الجامع الحديث، 2011، ص66.

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

نصت المادة 11 من ق ح ط على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بترقية وحماية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، وقد أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 - 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016¹، حيث تعين السيدة مريم شرفي بصفة مفوض وطني لحماية وترقية الطفولة باعتبارها قاض سابق نظراً لاهتمامها بقضايا الأسرة والطفل، وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

تطبيقاً للمادة 11 أعلاه تنشأ هذه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 334، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ لدى مصالح الوزير الأول، ومقر الهيئة بمدينة الجزائر.

وحسب المادة 3: تتولى الهيئة، في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، على الخصوص، حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها أو تبلغ بها، كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال، وتعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية. كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات

47- Ounissa DAOUDI. Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant- entre évolution et insuffisances - Revue des sciences sociales. No24. Juin2017.

الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة (م4). ويمكن حسب (م5) للهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنهما، بحكم اختصاصهما وخبرتهما، أن يساعداها في مهامها، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الهيئة أن تتكفل بقضايا معروضة على القضاء (م6 من نفس المرسوم).

الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تطبيقاً لنص المادة 12 من ق ح ط تتص المادة 07 من ذات المرسوم على أن الهيئة تضم، تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الهياكل الآتية:

- أمانة عامة،
 - مديرية لحماية حقوق الطفل،
 - مديرية لترقية حقوق الطفل،
 - لجنة تنسيق دائمة.
- في حين يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة وفقاً للمادة 09 تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي:
- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
 - إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
 - إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل،
 - اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،
 - استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
 - تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،
 - تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،
 - التسيير الإداري والمالي للهيئة،
 - تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
 - إعداد النظام الداخلي للهيئة،
 - تفويض إضائه لمساعديه،
 - إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.
- يمارس المفوض الوطني المكلف بحماية وترقية الطفولة مهامه مستعيناً بمديرين فرعيتين هما: مديرية حماية الطفل ومديرية ترقية حماية الطفل:
- حيث تنص المادة 11 من نفس المرسوم على أن تكلف مديرية حماية حقوق الطفل على الخصوص، بما يأتي:
- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
 - تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل،
 - متابعة الأعمال المباشرة ميدانياً في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،
 - وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر،
 - السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة،
 - تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل،
 - تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.
- في حين تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه على الخصوص بما يأتي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل،
- القيام بكل عمل تحسيبي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها،
- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني،

- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر،
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل،
- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

يعاون المفوض الوطني أمين عام مكلف بالشؤون الإدارية والمالية ومديري دراسات ولجنة تنسيق دائمة يرأسها المفوض الوطني أو ممثله (م14 و15 من نفس المرسوم) تضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني.

يعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، ويمكن أن تستعين الهيئة لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بمتثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامه (م16/4.2.1).

كما نصت المادة 18 من ذات المرسوم على أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يمكنها في أداء مهامها ان تشكل لجان موضوعاتية تكلف على الخصوص، بما يأتي:

- التربية.

- الصحة.

- الشؤون القانونية وحقوق الطفل.

- العلاقة مع المجتمع المدني. تحدد كفاءات تنظيم اللجان الموضوعاتية وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة.

حماية الطفولة على المستوى المحلي.

الجديد في قانون حماية الطفل واستحداث هيئة أطلق عليها مصالح الوسط المفتوح تعمل على تقصي وضع حقوق الطفل والانتهاكات التي يتعرض لها، تعمل بالتنسيق مع القضاء والإدارة العمومية والهيئات الحقوقية وتتشكل من جملة من المؤسسات والأشخاص الناشطين والمهتمين في قضايا وحماية حقوق الطفل؛ حيث نصت المادة 21 من ق ح ط على أن تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وهي بالأساس عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم وهدفها تربية وإعادة إدماج الحدث مع العائلة والمحيط، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إنشاء مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح، ويجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين(قضاة، ممارسون أو متقاعدون، محامون، مربو شباب، أخصائيون نفسيون تربويون في علم النفس الاجتماعي أو علم النفس الطفل، والأورطوفونيا، وأخصائيون اجتماعيون، ومساعدون

اجتماعيون في مديريات التنشيط الاجتماعي، وموظفون في مراكز الطفولة، وناشطون حقوقيون أو إعلاميون وكل مهتم بقضايا حماية الطفولة من المجتمع المدني على سبيل شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل)، ويمكن التنسيق مع فرق الأحداث بالأمن والدرك الوطنيين، مع الإشارة إلى أن هذه المصلحة تعمل بالتنسيق وتحت إشراف المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل.

مهام مصالح الوسط المفتوح:

يمكن لمصالح الوسط المفتوح عند الاقتضاء إخطار قاضي الأحداث والنيابة العامة والتنسيق معهما، وفي هذا الصدد تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال ومساعدة أسرهم، وتخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطراً على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها ان تتدخل تلقائياً، ولا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها، ويجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه(م22 ق ح ط)، وعلى هذه المصالح أن تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فوراً (م23 ق ح ط).

وإذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة خطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك، فإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالمثل الشرعي للطفل من أجل

الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنه إبعاد الخطر عنه، وفي هذه الحال يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، كما يجب إعلامه عند الاقتضاء وكذا ممثله الشرعي بحقهم في رفض الاتفاق، على أن يفرغ كل ذلك في محضر يتلى على الأطراف ويوقعون عليه (م 24 ق ح ط).

2-2- الشروط الواجب توفرها في الأسرة الجديرة بالثقة:

يمكن بمصالح الوسط المفتوح أن تقترح إبقاء الطفل في أسرته مع اتخاذ التدابير الاتفاقية الآتية: (م 25 ق ح ط)

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

وتجدر الإشارة حسب المادة 26 ق ح ط إلى أنه يمكن لمصالح الوسط المفتوح تلقائياً أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئياً أو كلياً، وفي حالة اختيار تدبير وضع الطفل لدى أسرة جديرة بالثقة صدر مرسومان تنفيذيان يحددان الشروط الواجب توفرها في الأسرة الجديرة بالثقة المنتدبة لحماية الطفل في خطر¹، وذلك تطبيقاً لنص المادة 40 ق ح ط، لاسيما المواد من 2 إلى 7 من هذا المرسوم، مع الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح والبحث الاجتماعي في هذا الشأن، وكذا الشروط المتعلقة الملزم

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019، ج ر ع 12، الصادرة في 24 فبراير 2019.

بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير¹،
والامر يسري على الأطفال في خطر وعلى الأطفال الجانحين على حد سواء تطبيقاً لنص
المادة 44 ق ح ط .

وتشير المادة 30 من هذا القانون غلة أن الدولة تضع تحت تصرف مصالح الوسط
المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، مع الإشارة إلى أنه في كل
الأحوال يجب التنسيق مع قاضي الأحداث المختص، الذي يمكن أن يرفع إليه الأمر في
الحالات الآتية: (م 27 ق ح ط)

- عدم التوصل على أي اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

وكذلك نصت المادة 28 من نفس القانون على أنه يجب رفع الأمر أيضاً إلى قاضي
الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل
في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي، كما يجب عليها إعلامه
بصفة دورية بحالة الأطفال المتكفل بهم وبالتدبير المتخذ بشأنهم، ويجب عليها أن تعلم

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 19 فبراير 2019، ج ر ع 12، الصادرة في 24 فبراير 2019.

المفوض الوطني بمآل الاخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل 3 أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم (م 29 ق ح ط)، مع الإشارة إلى أن المادة 149 ف 3 من ق ح ط أكدت على أنه تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

لاشك أن الأسرة هي المصدر الأساسي الذي يمد الطفل بالتوازن النفسي والعاطفي؛ فهي مصدر الأمان والاستقرار والتربية الأولى التي يستقي منها الطفل المعاني والقيم والتي يلجأ إليها في حال الخطر، لذا ينبغي أن تتوفر له في الأسرة كل الشروط والظروف التي توفر له نشأة سوية، ونحن هنا لا نتكلم عن الظروف المادية أو الاقتصادية بالتحديد لأنها قد لا تضمن للطفل الأمان والحماية بل قد تكون عاملاً في انحرافه وخروجه عن الجادة بمعنى أن طفل سوي يؤدي بالضرورة إلى أسرة مستقرة ومجتمع متوازن تظل أو تنعدم فيه مظاهر العنف والانحراف.

فالحماية الاجتماعية للطفل ينبغي أن تخدم أهداف السياسة الاجتماعية للدولة في توفير كل عوامل الاستقرار النفسي والعاطفي والاجتماعي للأطفال وعزلهم عن كل العوامل التي تؤدي إلى تهديد طفولتهم؛ وهي في المجمل أهداف وقائية استباقية، وأهداف علاجية، وأهداف تنموية تخدم السياسة العامة للدولة؛ حيث تتعلق الحماية الاستباقية بوقاية الطفل من كل المخاطر الاحتمالية التي يمكن أن يكون عرضة لها، والتي يتعذر أحياناً تحقيقها دون تظافر دور الأسرة خاصة في مرحلة الطفولة الأولى، بل إن هذه الأخيرة قد تكون إحدى العوامل والمخاطر التي تعرض أمن الطفل وسلامته، أما الأهداف العلاجية فتتعلق بحماية الطفل من الآثار التي أحدثتها المخاطر التي تكون قد انعكست سلباً على سلوكه بالانحراف أو على توازنه النفسي ونموه العقلي، مما يتطلب تحريك السياسة الجنائية الإصلاحية بشقيها: "التربية والتهديب والتأهيل والإدماج والعقوبة الاحتياطية (المسؤولية الجزائية المخففة)"، في حين تركز أهداف الحماية الاجتماعية للطفل في الشق التنموي على تحضير

طفل سوي يكون نواة لشخص سوي نفسياً سليم بدنياً وعقلياً مستقر اجتماعياً مؤهل علمياً يمكن أن تستفيد منه الأسرة والمجتمع والدولة؛ الأمر الذي يتطلب بالتأكيد تدخل الدولة للتكفل بالمشكلات الاقتصادية ذات الانعكاس الاجتماعي والقضاء على مختلف الأزمات بتوفير وضمان مختلف الحقوق المكرسة دستورياً كالحق في الصحة والتعليم والسكن والعمل والرعاية الاجتماعية.

ترتكز السياسة الجنائية الحديثة في مجال حماية الأطفال حول تخصيص قوانين، خاصة أكثر شمولاً وتماشياً مع الواقع الاجتماعي للطفولة والمخاطر التي تهددها بالتركيز على الحماية الاستباقية والإصلاح والتهديب وإعادة التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة، والردع الاستثنائي وإشراك هيئات ومؤسسات مدنية واجتماعية وشبه قضائية لحماية الطفل من جميع الأخطار الاجتماعية التي تهدده.

وعلى الرغم من أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل شكل مكسباً في هذا الإطار، حينما راهن فيه المشرع على أولوية الحماية الاجتماعية على الحماية القضائية، وبالرغم من استحداثه بهيئات وطنية ومحلية لترقية وحماية الطفولة إلا أنه أخرج في ثوب لم يخرج كثيراً من عباءة قانون الإجراءات الجزائية التي أسهب فيها المشرع في الأحكام والتدابير الخاصة بالتعامل مع الأحداث الجانحين بما يجعل هذا القانون أشبه بقانون إجراءات جزائية خاص بالأطفال، حتى وإن استبدل مصطلح المجرمون الاحداث (442 وما بعدها ق أ ج) بمصطلح أحداث الجانحين.

جريمة اختطاف الأطفال: قراءة في سيوسولوجية الظاهرة والأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع والحماية الاستباقية

تتجه السياسات الجنائية الحديثة في مجال التجريم والعقاب إلى العمل على عدة محاور؛ تتعلق بتفعيل أقصى مستويات العقاب حينما يتعلق الأمر بالجرائم الواقعة على الفئات الضعيفة ذات الأولوية بالحماية والرعاية، خصوصا تلك التي تمس كيان الأسرة وأمن المجتمع، إلى جانب اعتماد سياسة العقوبة البديلة وآليات العدالة الإصلاحية عندما لا يكون العقاب والردع مقصدا في حد ذاته، حين يكون بالإمكان إصلاح المجرم واسترجاعه وتوظيفه في خدمة المجتمع.

ولعلّ تفشي مظاهر العنف ضد الأطفال واستفحال جريمة الاختطاف كان سببا حقيقيا للإسراع في إيجاد قانون جزائري خاص بحماية الطفل،¹ نظرا لتفاقمها والمنحنيات الخطيرة التي أخذتها، خصوصا أن هذه الجريمة كان معاقبا عليها بنص قانون العقوبات؛² هذه العقوبة التي لم تكن في نظر المختصين والحقوقيين وحتى المجتمع غير كافية من أجل ردع مختطفين الأطفال وحماية هذه الفئة من اغتيال حقها في الحياة والمساس بسلامتهم النفسية والبدنية. لا سيما وأن هذه الجريمة غالبا ما تتقاطع مع جرائم أخرى أكثر خطرا وتأثيرا كالقتل والاعتصاب والتحرش الجنسي، الإخفاء أو الإبعاد والاتجار بالأعضاء البشرية.

¹ - القانون رقم: 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39 بتاريخ 2015/07/19، ص 04.

² - تنص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات على أنها: " كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات الى عشرين (20) سنة ويغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا ". القانون رقم: 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، بتاريخ 2006/12/24، ص 11.

وستكون هذه الدراسة مساحة نقدم فيها قراءة معرفية في دلالات الظاهرة وأسبابها وأركانها وانعكاساتها من اجل تحليلها وتقييم آثارها وامتداداتها، خصوصا عندما تتحول إلى جرائم مركبة أو عبر وطنية، الأمر الذي سيقضي منا تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة ومقاربتها مع أهم الصكوك الدولية لحماية الطفل من اجل تقديم رؤية شاملة لتمكن الدولة من انتهاج سياسة جنائية عادلة تأخذ في الحسبان حق الطفل في الحياة وحق الأسرة في الأمن ومراعاة حقوق الإنسان بوجه عام.

- مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

ينظر للجريمة من الناحية الاجتماعية كل فعل خاطئ مخالف للأداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع، وهي كل مخالفة لقواعد القانون الوضعي المعمول به سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين. بل هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة. حيث انتشرت العديد من الجرائم في زمننا هذا حتى أصبحت ظاهرة يومية ظاهر للعيان، من هذه الجرائم جريمة اختطاف الأطفال، إذ تعد من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية خاصة إذا كان المجني عليه طفلا قاصرا؛ حيث باتت تتكرر مثل هذه الجرائم لا ندري الأسباب والغرض منه. على هذا الأساس سوف نتطرق إلى تعريف هذه الجريمة وخصائصها وأركانها ضمن المطالب التالية: المطالب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال، المطالب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال، المطالب الثالث: أركان جريمة اختطاف الأطفال.

تعريف جريمة اختطاف الأطفال

إن التعريف بجريمة اختطاف الأطفال يقتضي منا التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم التطرق إلى التعريفات الواردة بشأنها سواء من طرف فقهاء علم الإجرام أو تلك الواردة في التشريع الجزائري، يتم ذلك وفق الفروع التالية: الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الخطف، الفرع الثاني: التمييز بين فعل الخطف والإبعاد.

التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الخطف

لغةً: كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر خطف، وتعني الاستلاب والأخذ بسرعة.¹
تقول: خطفه بالكسر، يخطفه خطفاً، اجتذبه بسرعة. أي أنه يقوم على سرعة القيام بالفعل وهذا يقتضي الإبعاد والنقل السريعين.² خاطف: سريع، يقال: نظرة خاطفة، أي سريعة. اختطف: نشل، انتزع. يقال: اختطف شخصاً، ويقال: اختطفه الموت: أي انتزعه وذهب به.³

الخطفة: الاختلاس. الخليفة: الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها.⁴

كما ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ...﴾.⁵ أي: سقط منها ﴿فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ بسرعة.⁶ وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾.⁷ والخطف: الأخذ بسرعة.⁸ وفي قوله عز وجل: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ...﴾.⁹ يخطف أبصارهم الخطف: الأخذ بسرعة، ومنه سمي الطير خُطَّافاً لسرعته.¹⁰

1 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، م9، دار صادر، بيروت، ط3، 1993، ص 75.

2 - فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 15.

3 - كميل اسكندر حشيمة، المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2003، ص 310.

4 - المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، م1، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، 1987، ص 643.

5 - سورة الحج، الآية: 31.

6 - عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 2002، ص 628.

7 - سورة العنكبوت، الآية: 67.

8 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج16، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2006، ص 389.

9 - سورة البقرة، الآية: 20.

10 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المرجع السابق، ص 335.

اصطلاحاً:

التعريف الفقهي لجريمة الاختطاف: لقد حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف منها:

- تعريف الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى على أنه: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج، كما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".¹

- ويعرف الاختطاف الأستاذ كمال عبد الله محمد على أنه: "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج، كما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحق له، بغض النظر عن كافة الدوافع".²

التعريف القانوني لجريمة الاختطاف: من المعلوم أن التشريعات في غالب الأحيان لا توضع تعريف للمسائل المعنية بالدراسة وإنما تكتفي فقط في نصوصها القانونية في إعطاء الطبيعة القانونية أو تحديد الأركان للمسألة. وفيما يخص جريمة اختطاف الأطفال ركزت على تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها.

- حيث عرف المشرع الجزائري جريمة الاختطاف في صلب المادة 293 مكرر من قانون العقوبات على أنها: "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكباً في ذلك عنفاً أو تهديداً أو غشاً...".³ وبموجب المادة 326 من نفس القانون ضمن

¹ - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، جرائم الاختطاف - دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، ط1، 2006، ص 29.

² - كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات - دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر، الأردن، ط1، 2012، ص 26.

³ - القانون رقم: 14-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير سنة 2014، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-156 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 07 بتاريخ 2014/02/16، ص 04.

قسم خطف القصر وعدم تسليمهم: " كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثمانية عشرة (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس وبالغرامة المالية ". ومنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر يعد طفلا.¹ الأمر الذي نصت عليه اتفاقية الطفل لعام 1989 وهو: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

- وعرفها المشرع التونسي في الفصل 237 من المجلة على أنه: " كل من يخطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحول وجهته أو ينقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد ".²

- أما المشرع المغربي عرفها في الفصل 471 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: " استعمال العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثمانية عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره...".³

التمييز بين فعل الخطف والإبعاد

الخطف: رأينا سلفا أن مصطلح الخطف لغة يعني الاستلاب والأخذ بسرعة، وهذا يقتضي الإبعاد والنقل السريعين؛ وتوصلنا من خلال التعاريف الفقهية والقانونية لمصطلح أو فعل الخطف، أنه السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الاجرامية،

¹- (Jean BRADEL) et (Michel DANTI-JUAN), Droit pénal spécial , 2 eme éditon , 1997, P 416.

² - أمر علي بتاريخ 09 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية صادر بالرائد الرسمي عدد 79 مؤرخ في أول أكتوبر 1913، المعدل والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 2017/08/15، ص 2586.

³ - ظهير شريف رقم: 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.19.44 بتاريخ 04 رجب 1440 الموافق 11 مارس 2019. الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 2019/03/25، ص 1612.

ويتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول، وقطع الصلة بينها وبين ذويها.¹ فهو يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه.

الإبعاد: يتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة الأبوية. وقد يكون هذا المكان إقامة أحد الأقارب الحاضنين كالجد أو الخالة أو أحد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة، ولا يقتضي خطف القاصر أو إبعاده أن يكون ذلك بالضرورة من الأمكنة بالذات التي وضع فيها من قبل من هو خاضع لسلطتهم أو يتولون رعايته. وحتى تعتبر جريمة الخطف قائمة بحد ذاتها يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام جريمة الخطف.²

يلاحظ أن التشريع الجزائري في وصف جرائم اختطاف الأطفال استعمل حرف "أو"، هذا ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري {كل من خطف أو أبعد قاصرا، القاصر المخطوفة أو المبعدة}³؛ أما الاجتهاد القضائي الجزائري في القرار رقم: 313712 بتاريخ 2006/04/26 أشار فقط إلى مصطلح الإبعاد { محاكمة متهم وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف }.⁴ وبالتالي نرى أن المصطلحين مختلفين، الأمر الذي يوضحه التعريف التالي: "انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه. فهو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن

¹ - (Philippe CONTE), Droit pénal spécial, 3ème édition, LexisNexis, litec, 2005, P 176

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، ط10، 2009، ص ص 207، 208.

³ - الأمر رقم: 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق 19 يونيو 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37، بتاريخ 2016/06/22، ص 702.

⁴ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 313712 بتاريخ: 2006/04/26، المجلة القضائية عدد 01، 2006، ص 597.

يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".¹ وبالتالي لا يتم جرم الخطف إلا إذا تمّ نقل المخطوف من مكانه، أو إبعاده عنه، حيث يمثل الإبعاد العنصر الجوهرى لجريمة الخطف، والمقصود بإبعاد المجني عليه، نقله إلى مكان بعيد عمّن لهم صلة به، أو من لهم سلطة قانونية عليه، أو ممّن لهم حق ضمّه ورعايته.²

خصائص جريمة اختطاف الأطفال

لكل جريمة خصائص مميزة لها لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الأخيرة هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو عدمها، أو هي صفات للفعل المرتكب كون الجريمة بسيطة أو مركبة. أما جريمة الاختطاف تميزها الخصائص التالية:

عنصر العمد ركن في جريمة اختطاف الأطفال: تعتبر الجريمة عمدية عندما تدخل ضمن لائحة الجرائم التي تطلبّ المشرع لقيامها توافر العمد أو القصد الجنائي عند مرتكبيها. وتعتبر جريمة اختطاف الأطفال من هذا النوع نظرا لما يتطلبه قيام القصد الجنائي بكافة عناصره والمتمثلة أساسا في الإرادة والعلم الحقيقي، ولا يتحقق ذلك إلا بانصراف إرادة الجاني وعلمه وقيامه بفعل الاختطاف المتمثل في إبعاد المجني عليه أو المخطوف عن مقر إقامته وإخفائه.³

جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة: توصف هذه الجريمة كونها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبيها، إذ توصف جريمة الاختطاف على أنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على الجاني الذي ارتكبها وهي عقوبة السجن، إذ تصنف كونها جنائية نظرا لجسامتها وتصل إلى حد السجن المؤبد أو الإعدام في حالة اختطاف الطفل وقتله. حيث قرر المشرع الجزائري عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالسجن المؤبد طبقا

¹ - عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص 22.

² - ثائر ياسر نصار « أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني - دراسة مقارنة »، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الأردن، المجلد 45، العدد 04، 2018، ص 145.

³ - فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 23.

للمادة 293 مكرر من قانون العقوبات، وعقوبة الإعدام حسب الفقرة الأولى من المادة 263 من نفس قانون.¹

جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة: الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتعدد فيها الأفعال، وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد.² وتعرف على أنها: " جرم يفترض ارتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة، يمكن أن تفصلها فواصل في الزمان والمكان ".³ وحين تعريفنا لجريمة الاختطاف على أنها الأخذ والسلب بسرعة، وهذا في حد ذاته فعل مستقل وهي جريمة احتجاز. بالإضافة إلى إبعاد المجني عليه ونقله من مكانه إلى مكان آخر وهذا يعتبر فعل مستقل أيضا ولا تتحقق الجريمة إلا بهما معا. ومن ثمة يترتب لدينا إعلان مستقلان عن بعضهما البعض، يتمثل الفعل الأول في الأخذ والسلب بشكل سريع، أما الثاني فيتحقق في فعل الإبعاد، وعليه فإن جريمة الاختطاف لا تكون كاملة إذا تخلف أحد الفعلين.⁴

جريمة الاختطاف من جرائم الضرر: تتميز جريمة الاختطاف بهذا الوصف كون طبيعة نتائج الإجرام فيها تعتبر من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر. وأغلب الجرائم الواقعة والواردة أحكامها في قانون العقوبات هي من جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي، لأنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة دون إلحاق الضرر بالمخطوف. كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ج2، دار هومة، الجزائر، ط3، 2002، ص 101.

² - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص 13.

³ - جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1998، ص 616.

⁴ - بشيشي سومية، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 40.

الصادر من الجاني، تتمثل في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل طريقه دون رغبة منه وحرمانه من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر.¹ والضرر الواقع على القاصر المخطوف بسبب الاعتداء عليه بالخطف يلحق به في حريته وسلامة جسده وقطع صلته بمن له الحق في رعايته. وباعتبار أن الضرر فيها له انعكاسات سلبية تتمثل في حرمان القاصر من محيطه الذي يتواجد فيه مع عائلته، وحرمانه أيضا من كافة حقوقه الطبيعية وأهمها الحق في الحياة، فهي بذلك تخلف ضررا ماديا ومعنويا في آن واحد.²

جريمة الاختطاف جريمة تمتاز بالسرعة في التنفيذ: جريمة الاختطاف تتميز بالسرعة في تنفيذها من قبل الجاني، هذا الأخير يلجأ إلى هذا الأسلوب بإعداد مخططات إجرامية محكمة من أجل تنفيذها والوصول إلى الضحية، وحتى لا ينكشف أمره ويلاقي الاستهجان الاجتماعي.³

أركان جريمة اختطاف الأطفال

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية، وهي: الركن القانوني أو الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي المعبر عنه بالقصد الجنائي في الجريمة.

الركن الشرعي للجريمة: ويقصد به النص القانوني على تجريم الفعل، ويعبر عنه بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون ". نصت المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. طبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من

¹ - عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 35.

² - فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 27.

³ - مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس - الحماية الدولية للطفل، طرابلس، المنعقد في الفترة من 20-22/11/2014، ص 03.

هذا القانون،¹ إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".² حيث تنص المادة 294 على أنه: "يستفيد الجاني من الأعدار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز أو الخطف. وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292 وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى. تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة".³

أما عقوبات الاعتداء الواقع على الحريات الفردية بما فيها الخطف دون تمييز بين البالغين والقصر في حالة استخدام العنف فنص عليها قانون العقوبات في المواد من 291 إلى 293 مكرر.

¹ - تنص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو ضمان تخلصهم من عقوبتها". القانون رقم: 01-14، المرجع السابق.

² - القانون رقم: 01-14، نفس المرجع.

³ - الأمر رقم: 75-47 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم: 66-156 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53 بتاريخ 04/07/1975، ص 751.

كما نص المشرع على تجريم خطف الأطفال القصر دون الثمانية عشر بدون عنف وعدم تسليمهم، وحدد لها العقوبة واعتبرها جناحة من خلال نص المواد من 326 إلى 329 مكرر. فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

الركن المادي للجريمة: لا بد لأي جريمة من نشاط إجرامي، يرتكبه الفاعل إما في شكل فعل أو امتناع يحضره المشرع ويعاقب عليه. هذا الفعل تترتب عليه نتائج إجرامية، وكلما كانت النتيجة كشرط إلزامي لقيام الركن المادي، كلما كان لزاما توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

الفعل المادي للجريمة: تقوم جريمة اختطاف الأطفال أساسا على فعل الخطف الذي يؤدي إلى انتزاع الطفل من بيئته، سواء من المنزل أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أي مكان ما دام انه تحت سلطة لمن له الحق في الحفاظ عليه ورعايته، وإبعاده عن مكانه المتواجد فيه لنقله إلى مكان آخر وإخفائه عن ذويه لمن لهم الحق في المحافظة على شخصه.¹

وقد يتم فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد والإكراه، سواء كان الإكراه مادي أو معنوي، أو الاستدراج. بحيث يؤثر هذا الفعل على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني.

النتيجة الإجرامية: تعدّ النتيجة الإجرامية في جريمة الاختطاف الواقعة على إرادة الطفل المخطوف، الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الخطف، وذلك من خلال إبعاد الطفل المجني عليه ونقله عن طريق العنف أو التهديد بالإكراه أو الاستدراج. فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق الطفل المخطوف في الحرية والتنقل.² وهي كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر

¹ - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2009، ص 235.

² - فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 21.

خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي وعليه فان كل سلوك إنساني يسفر عن تغيير في المحيط الخارجي أي أن له نتائج كبرت أم صغرت غير أن هذه النتائج لا يعتد بها دوما.¹

العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في ارتكاب الفعل الإجرامي: لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة الإجرامية. وهنا تظهر هذه العلاقة من خلال وقوع فعل الاختطاف باستعمال العنف ضد الطفل وباستعمال الإكراه المادي أو المعنوي عند انتزاع الطفل أو أخذه والسيطرة عليه إبعاده عن مكانه ونقله لمكان آخر. ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف. وتبقى دائما السلطة التقديرية للقضائي الجزائي في وجود الركن المادي على أن تتسبب النتيجة إلى الفعل المرتكب.²

الركن المعنوي أو القصد الجنائي في الجريمة: من مميزات جريمة اختطاف الأطفال كونها جريمة عمدية تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي. يتحقق هذا العنصر بانصراف نية الفاعل إلى خطف الطفل أو استدراجه أو إغرائه أو نقله وقطع صلته بأهله الذين لهم الحق في رعايته؛ فالجاني يقوم بارتكاب فعله عن علم وإرادة، وهو يعلم بأنه يقوم بعملية الخطف أو إبعاد القاصر ويعلم أيضا أن الطفل المخطوف لم يتجاوز 18 سنة. فالقصد الجنائي يعتبر متوافرا متى ارتكب الجاني هذه الأفعال المادية عن قصد.³

¹ - (Gaston. STEFANI), (Georges LEVASSEUR),et (Bernard BOULOC), droit pénal Général, édition dalloz, paris, 1997,p193.

² - مبروكي أم الخير، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 31.

³ - أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي - (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 95.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

إن فعل الاختطاف لا يتوقف عند فعل الاختطاف فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى تحقيق أهداف وغايات أخرى مادية أو معنوية. فقد ترتبط بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بجريمة اختطاف الأطفال، حيث أن المشرع الجزائري أوردها في قانون العقوبات. إذ أن الكثير من الجرائم تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج أو تتماثل، ومن ثم فقد تتفق أو تتقارب في أنواع العقوبات التي تقرر لها وقد تختلف عنها. هذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل من ارتكاب الجريمة، كما أنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الاختطاف. ومن أهم هذه الجرائم نبينها وفق المطلب الأول: ارتباط جرمي الاتجار واحتجاز الأشخاص بجريمة اختطاف الأطفال، المطلب الثاني: ارتباط جرمي الاغتصاب والابتزاز بجريمة اختطاف الأطفال، المطلب الثالث: ارتباط جرمي الإيذاء الجسدي والمتاجرة بالأعضاء البشرية بجريمة اختطاف الأطفال.

ارتباط جرمي الاتجار بالبشر واحتجاز الأشخاص بجريمة اختطاف الأطفال

ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة اختطاف الأطفال: هذه الجريمة تقع بالاعتداء على الحرية الشخصية للمجني عليه وهي تمس بحقه في حرية الحركة والتنقل وتقييدها لفترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر.¹ ويعرف الحجز على أنه: " هو سلب الحرية أو تقييدها وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة ".² كما يكون الاحتجاز عن طريق التهديد حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه مما يؤدي إلى منعه من التحرك والانتقال. ويصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان داخل منزل أو مكتب أو أي وسيلة من وسائل النقل المختلفة. هذه من الجرائم المستمرة وتعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء خطفه وتنتهي عند إطلاق سراح المجني عليه. الملاحظ

¹ - (Jean -PRADEL), droit pénal spécial, Cujas, paris, 1984, p 196.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط5، 2004، ص

أن هذه الجريمة هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف، ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لا بد وأن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته.¹

ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة اختطاف الأطفال: نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات المعدل سنة 2009، أين استحدثت قسما مكررا خاص بجرائم الاتجار بالأشخاص، حيث أضاف المادة 303 مكرر4، تضمنت التعريف بهذه الجريمة: " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".² تعتبر هذه الجريمة هي الأخرى أكثر ارتباطا بجريمة الاختطاف كون الجاني في الاختطاف مهما كان دافعه إلى ارتكاب الجريمة لا بد أن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته وفعل الخطف كما عرفنا هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكان نقله إلى مكان آخر ويشمل هذا الفعل كذلك استغلال القاصر في دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلاله في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الاستعباد أو بيعه.³

¹ - عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 31.

² - القانون رقم: 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 بتاريخ 2009/03/08، ص 03.

³ - فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 35.

ارتباط جرمي الاغتصاب والابتزاز بجريمة اختطاف الأطفال

ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة اختطاف الأطفال: يعدّ الاغتصاب من أخطر دوافع الاختطاف، إذ يتجرد خلالها المجرم من كل القيم والمبادئ الإنسانية، وكلّ ذلك من أجل إشباع رغباته الجنسية.¹ إذ يعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً من دون رضا صحيح منها بذلك.² وعرف في التشريع الفرنسي على أنه: " كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته جرى ارتكابه على ذات الغير ذكرا كان أو أنثى بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغته ".³ وبالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري وطبقاً للمادة 336: " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) ".⁴ إذ تعتبر جريمة الاغتصاب إحدى أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة، وهي تشكل في الوقت نفسه اعتداء على الحرية العامة، واعتداء على حصانة جسم الإنسان. وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام إذ لا يتصور حدوث اغتصاب مقصود، وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة للباعث على الاغتصاب. وبالنسبة للمشرع الجزائري تعتبر هذه الفئة من الأفعال المخالفة للآداب العامة لو تمت بدون قوة وبدون استعمال العنف.⁵

¹ - (Georges MANOLI), Enfants Alertes, Manuel d'enseignement concernant la prévention d'agressions et enlèvement d'enfants, Canada, p 36.

² - محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1998، ص 22.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص 92.

⁴ - القانون رقم: 01-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

⁵ - إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي الخاص (في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988، ص 96.

ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة اختطاف الأطفال: يعرف الابتزاز على أنه القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يتم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات. محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية من شخص أو أشخاص: طبيعي أو اعتباري بالإكراه، أو التهديد، بفضح سر من وقع عليه الابتزاز.¹ سواء الابتزاز العاطفي لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين، أو الابتزاز المادي: وهو محاولة الحصول على المكاسب المادية عن طريق الإكراه استغلالاً لحالة ضعف. أو الابتزاز الإلكتروني: وهو استغلال الطرف الآخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية للتهديد بها. تعتبر جريمة الابتزاز من الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف خصوصاً إذا كان الدافع من جريمة الابتزاز تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها، وأياً كان الدافع مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو إجرامي. وبذلك تكون جريمة الاختطاف خاصة اختطاف الأطفال طريقة في يد المجرمين للحصول على فدية مالية عن طريق ابتزاز عائلة المخطوف أو من يهمله أمره.² وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو الابتزاز يكون هنا مرتكباً لجريمتين، جريمة الاختطاف وجريمة الابتزاز؛ حيث رتب المشرع الجزائري عقوبة لهذا الغرض ضمن المادة 303 مكرر و 303 مكرر 1، وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط أو تسجيل و نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأية وسيلة

¹ - صالح بن عبد الله بن حميد، الابتزاز - المفهوم والواقع، بحث مقدم لندوة الابتزاز (المفهوم، الأسباب، العلاج)، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 2011، ص 14.

² - عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص 385.

كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.¹

ارتباط جرمي الإيذاء الجسدي والمتاجرة بالأعضاء البشرية بجريمة اختطاف الأطفال

ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة اختطاف الأطفال: هذه الجريمة تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وهو حق تحميه الشريعة والقانون سواء كان الإيذاء الجسدي ضرب أو جرح أو قطع أو تشويه أو كان بإحداث ألم جسدي. ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو اعتداء. حيث اعتبر المشرع الجزائري ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الخطف ظرفا مشددا للعقوبة ليصل إلى المؤبد وذلك حسب المادة 293 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات: "يعاقب الفاعل بالسجن إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي أو عنف جنسي...". بالإضافة إلى نص المادة 269 من نفس القانون: " يعاقب بالحبس وبالغرامة المالية كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لم تتجاوز سنه السادسة عشرة أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف...". فكل فعل من شأنه إنقاص أو إضعاف صحة الشخص وتكامله الجسدي يعد ماسا بالحق في سلامة الجسم، سواء تحقق عن طريق مرض لم يكن موجودا من قبل أو بالزيادة في مقدار مرض كان الضحية يعاني منه أصلا".² حتى أن الدستور كفل للشخص سلامته البدنية والمعنوية، كما ضمن له عدم انتهاك حرمة والمساس بكرامته سواء عن طريق العنف البدني أو المعنوي، ويقع كل معاملة قاسية أو اللاإنسانية.³

¹ - القانون رقم: 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-156 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 84 بتاريخ 2006/12/24، ص 11.

² - جلال ثروت، نظرية القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1995، ص 401.

³ - المواد: 40 و 41 من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 بتاريخ 2016/03/07، ص 03.

ارتباط جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية بجريمة اختطاف الأطفال: تعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أنها: " كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية ".¹ كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: " كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء أو أنسجة وخلايا بشرية أو أي مادة من جسم إنسان حي كان أو ميتا مقابل منفعة أي كانت طبيعتها سواء مالية أو غيرها وبدون احترام الرضا المتبصر لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج ".² كما تعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة في صلب المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات: " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال...نزع الأعضاء".³ وباستقراء المواد 293 مكرر 1، 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19، من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن نعرف جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف على أنها: " كل سلوك يؤدي إلى نقل أو استئصال أو نزع عضو أو أنسجة أو خلايا من جسم قاصر لم يكمل 18 سنة، حي أو ميت بعد اختطافه سواء باستعمال العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى، وذلك مقابل الحصول على منفعة مالية.⁴ وهنا يظهر يرتبط اختطاف الأطفال في معظم الأحيان بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية،

¹ - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم:

5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2012، ص 311.

² - زهور أشواق، « المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، المجلد 8، العدد 14، 2016، ص 122.

³ - القانون رقم: 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁴ - عبيد حليلة وصالح حمليل، « جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة »، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 6، العدد 01، 2018، ص 191، 192.

وذلك قصد استغلال الأطفال المخطوفين لهذا الغرض والمتاجرة بأعضائهم التي يمكن زراعتها طبيا.

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا فيها تسليط الضوء على واحدة من أخطر الجرائم التي تمس كيان المجتمع وأمن الأسرة وحق فئة الأطفال في التمتع بحياة آمنة من خلال قراءة في سوسيولوجية الظاهرة والأحكام التشريعية المنظمة لها والتي تتطلب آليات ردعية واستباقية في آن واحد منعاً من تفشيها وتحولها إلى جرائم أكثر تعقيداً وتشابكاً وخطوراً على المجتمع برمته، حيث وصلنا إلى النتائج الآتية:

- تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وأمنه، لما تسببه من خوف وفزع في أوساط العائلات عموماً، وعلى الطفل خصوصاً، حيث أنها تسبب لهذا الأخير أمراض نفسية وخيمة على إثر العنف أو التهديد الممارس عليه؛
- جريمة اختطاف الأطفال ظاهرة اجتماعية في غاية الخطورة ما فتئت تنقش في المجتمع في ظل منظومة عقابية غير رادعة؛
- اختطاف الأطفال جريمة ذات امتدادات خطيرة تتطلب رؤية سوسيوقانونية تركز على محورين أساسيين في مواجهتها هما: الحماية الاستباقية والردع اللازم من خلال السياسة الجنائية؛
- الاختطاف جريمة ترتبط بأعمال إجرامية أخرى كالإخفاء القصري والاتجار بالأشخاص والاعتصاب والتسول والابتزاز والتجنيد القصري؛
- وعليه ينبغي على السلطات اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والقضائية والاجتماعية للحد من هذه الظاهرة وانعكاساتها الوخيمة على المجتمع منها:
- انتهاج سياسة جنائية رادعة بعيدة عن المهادنة والتذرع بحقوق الإنسان لأنه لا مجال للحديث عن حقوق الإنسان أمام الخطر الذي يهدد البراءة؛

- تفعيل دور الشبكات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني في حشد الوعي المجتمعي اللازم للتعريف بخطورة الظاهرة؛
- اعتبار الأطفال ضحايا الاختطاف أطفالاً معنفين وضمان التكفل بهم نفسياً ضمن أطر وهيئات مخصصة لهذا الغرض؛
- تشديد الظروف المساعدة على ارتكاب الجريمة خاصة إذا كانت عن طريق الوسائط الإلكترونية وجماعات الأشرار والمنظمات الإرهابية؛
- عدم التساهل أبداً في مسائل الفدية بتكريس منظومة أمن سيبراني فاعلة في تتبع نشاط الأفراد والجماعات التي تنشط في مجال الجرائم المهددة للأطفال؛
- تفعيل أشد العقوبة وتنفيذها ألا وهي عقوبة الإعدام ولا يمكن استبدالها بعقوبة السجن المؤبد، لعل يكون في ذلك ردعاً للجاني ووضع حد لمثل هذه الجرائم؛
- القيام بدراسة الأسباب الدافعة بالجناة لارتكاب مثل هذه الجرائم في حق البراءة ومعالجتهم باللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

جريمة تشغيل القصر:

تعرف ظاهرة تشغيل الأطفال في السنوات الأخيرة تفاقما كبيرا وسريعا، نظرا لعوامل يبدوا البحث فيها غاية السياسات الاجتماعية والتنمية، مما يجعل الدولة ملزمة بتوفير جميع الوسائل التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوقوف على حجم الظاهرة والقضاء عليها للوصول إلى مجتمع منظم واقتصاد قوي يستفاد فيه من جميع الطاقات بما فيلا ذلك الأطفال، حيث تستمد هذه الظاهرة أهميتها من أهمية الفئة المعنية بها، وذلك باعتبارها عنصرا فعالا في المجتمع وأحد مكوناته الأساسية؛ ذلك أنه من بين الحقائق المؤكدة أنه أصبح الاهتمام برعاية الطفولة مقياسا لتقدم الأمم وتتميتها تنمية شاملة، الأمر الذي يفسر تزايد الاهتمام الرسمي وغير الرسمي بقضايا الطفولة وما تعاني منه في هذا العصر، إلى جانب الكم الهائل للقوانين والاتفاقيات والملتقيات والمؤتمرات التي جعلت من الطفل محورا لها وأساسا لسنها وإبرامها وانعقادها، انطلاقا من حقيقة مفادها أنه لا يمكن للمجتمعات أن تنهض وتتطور إلا بواسطة طاقاته الفاعلة في المجتمع، والتي يعد الطفل أهمها.

غير أن ما يتعرض له الأطفال في الحياة اليومية من تجاوزات وممارسات وإساءات من شأنها الحيلولة دون تمتعهم بطفولة سوية تجعل منهم أفرادا فاعلين في المجتمع، مهددة نموهم النفسي والعقلي والبدني والاجتماعي، لعل أهمها لجوء الأطفال إلى عالم الشغل في سن مبكرة طوعا أو جبرا، مما أدى إلى انزلاق فئة كبيرة منها للجنوح بسبب اكراهات اقتصادية أساسها الحاجة إلى القوت في بعض الأحيان لإعالة أسرهم، ما تسبب بشكل مباشر في حرمان هؤلاء من حقهم الطبيعي في اللعب والتعليم اللذان يعدان من أهم الحقوق التي ينبغي للطفولة الحصول عليها، ضمنا لنشأتها نشأة سليمة تتحقق من خلالها فاعلية هذه الثروة البشرية التي تعتبر أحد مقومات التنمية المنشودة بكل أبعادها.

عمالة الأطفال - قراءة في المفهوم والأسباب

أولاً : ظاهرة عمالة الأطفال - مدخل مفاهيمي

إن معالجة هذه الظاهرة تتطلب أولاً تحديد مفهوم الطفل وحصر فئة الأطفال المشمولة بالحماية أثناء ممارسة العمل، قبل التطرق إلى تعريف الظاهرة وتحديد مفهومها، وهي مسألة في غاية الصعوبة نظراً لتعدد زوايا المعالجة والأسباب والعوامل المؤدية إلى تفشي هذه الظاهرة، لذا سنبدأ بتعريف الطفل أولاً ثم تحديد الإطار العام للظاهرة ثانياً.

1- مدى تجريم عمالة الأطفال

لا شك أن الشغل يعد ضرورة اجتماعية واقتصادية ونفسية أيضاً، لكنه يدخل في ساحة الأفعال المجرمة بمجرد أن يصبح أطفال لي عمر الزهور ينخرطون في عالم الشغل في سن مبكرة مما يؤثر على نموهم البدني والنفسي والعقلي ويحرمهم من التمتع بإحدى أهم مراحل النمو وتشكيل الشخصية، خصوصاً عندما يكون التشغيل قسرياً؛ حينما تدفع الأسرة أطفالها إلى العمل وترك مقاعد الدراسة، أو في حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال في بعض المهن أو بعض المظاهر الاجتماعية التي تعود على مروجي ظواهر التشرد والتسول بعوائد مالية من جراء توظيف الأطفال للكسب السهل وغير المشروع أو استخدامهم في أعمال غير أخلاقية.

وقد تصدت التشريعات العقابية و العمالية لهذه الظاهرة بإدراج آليات وتدابير عقابية للحد منها، غير أن الأمر قد ينظر إليه من زاوية أخرى؛ عندما يكون العمل فعلاً ضرورة اقتصادية يضطر فيها الطفل إلى إعالة نفسه وأسرته.

تشغيل الأطفال بين التجريم والتحريم:

2- مفهوم عمالة الأطفال.

لقد تم التعبير عن عمالة الأطفال بالعديد من المصطلحات منها اشتغال الأطفال الذي يعبر عنه بمصطلح *La main d'oeuvre enfantine*¹، وفي الكثير من الأدبيات المتعلقة بعمالة الأطفال يتم استخدام مصطلحين اثنين للتمييز بين ما هو مقبول وما هو مرفوض مما يقوم به الطفل من أعمال وهما مصطلح *Child Works* ومصطلح *Child labour*، حيث يشير الأول إلى النوع المقبول من الأعمال غير الضارة بالطفل، بحيث لا يوجد لها أية إفرازات سلبية يمكن أن تلحق بالطفل بل قد يكون لها العديد من الإيجابيات من حيث تعزيز الاعتماد على الذات والإحساس بقيمة العمل وتنمية روح الانتماء لدى الطفل

في حين يشير المصطلح الثاني إلى تلك الأعمال المضرة وغير المقبولة التي تلغي طفولة الطفل، ويتعرض الطفل أثناء القيام بها إلى أبشع صور الاستغلال من قبل أصحاب العمل، التي تحرمه من فرصة الحصول على التعليم بالدرجة الكافية.²

وهذا النوع من العمل ينطبق على ما حدده تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف 1997)، حيث ذكر التقرير أن عمل الطفولة يكون استغلالا إذا ما اشتمل على:

- أيام عمل كاملة في سن مبكرة.
- ساعات عمل طويلة غير مناسبة.
- أعمال مجهدة لا تتناسب مع المرحلة العمرية للطفل.
- العمل والعيش في ظروف قاسية.
- أجر غير كاف.
- مسؤوليات زائدة عن الحد.

¹ جغدلي علي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 75.

² رائد أحمد محمود زيد، ظاهرة عمالة الأطفال في الضفة الغربية وسياسات مكافحتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا نابلس - فلسطين - جامعة النجاح الوطنية، 2002، ص 12.

- أعمال تحول دون التحاق الطفل بالمدرسة.

_ أعمال تحول دون تمكن الطفل من تحقيق النمو الاجتماعي والنفسي الكامل.¹

ويتضح مما سبق أن عمالة الأطفال هي ظاهرة اجتماعية تنحصر في نطاقها كل أشكال إساءة معاملة الأطفال والزج بهم في عالم الشغل في سن مبكرة، اختيارا أو اضطرارا، في أعمال لا تتناسب مع أعمارهم ولا قدراتهم الجسدية والعقلية وانتهاك لأبسط حقوقهم المتعلقة بالعلم والنماء والراحة نتيجة ظروفهم الاقتصادية الصعبة التي أجبرتهم على العمل لقاء أجر يومية أو أسبوعية.²

ثانيا: أسباب عمالة الأطفال.

للقوف على حجم الظاهرة والأبعاد التي تكتسيها ينبغي علينا في البداية رصد أسباب هذه الظاهرة وعوامل انتشارها، وهي في المجمل تتنوع بين أسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية... على النحو التالي:

1. الأسباب الاقتصادية.

تتصدر العوامل الاقتصادية القائمة بين الأسباب والعوامل المؤدية لانخراط الأطفال في العمل، وبخاصة أسوأ أشكاله نظرا لوجود علاقة وثيقة بين الفقر والبطالة وبين عمل الأطفال، حيث يرتبط عمل الأطفال بالفقر ارتباطا وثيقا؛ وعندما يستشري الفقر يكون عمل الأطفال عاملا من عوامل استراتيجية الأسرة الفقيرة للبقاء على قيد الحياة...، فالحاجة الماسة إذن تجعل من الأسر تقريبا عاجزة على الاستثمار في تعليم أطفالها.³

¹ سهام محمد عبد الله، عمل الأطفال وأثره في النمو المعرفي وإشباع الحاجات النفسية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الخطوم، 2007 ص 11.

² سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق - الأسباب والحلول -، العدد 30، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، بدون سنة نشر، ص 154.

³ رانيا فاروق، دور منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال، ص 11، بحث منشور على الرابط التالي :

2. الأسباب الاجتماعية: التشغيل القصري للأطفال مشكلة اقتصادية في الأساس

تغذيها عوامل اجتماعية متشابكة، مثل التفكك الأسري البنيوي أو الوظيفي.

3. الأسباب الثقافية:

تعتبر سيطرة مجموعة من المعتقدات الاجتماعية المتعلقة بعدم جدوى الاستثمار بالتعليم وعدم متابعة الأطفال لدراساتهم بسبب الرغبة في تعليمهم مهنة تؤمن لهم مستقبل آمن من الأسباب المؤدية إلى انخراط الأطفال في العمل في سن مبكرة، حيث لا تزال تسود بعض المجتمعات التقليدية خاصة الزراعية معتقدات خاطئة تبيح تشغيل الأطفال لأن في ذلك مصلحة فضلى لهم، وفي المجتمع الذي يكون فيه عمل الأطفال مقبولا اجتماعيا ينخفض الطلب على التعليم ولا تطبق القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل والزامية التعليم.¹

كما يؤدي تدني المستوى الثقافي للأسرة وعدم إدراك الآثار السلبية الناتجة عن عمالة الأطفال دورا في بروز هذه الظاهرة، حيث أن كثيرا من الأسر لا تجد أي غضاضة في دفع أبنائها إلى سوق العمل بمبررات مختلفة.

4. الأسباب التشريعية:

رغم تصديق معظم الدول العربية ومنها الجزائر على معظم الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بحقوق الطفل عموما والأطفال العمال بوجه خاص، ووجود تشريعات داخلية خاصة بالطفولة أو علاقات العمل التي تجرم عمالة الأطفال، إلا أن الهوة لا تزال واسعة بين مضامين هذه النصوص وواقع الممارسة، في ظل غياب الآليات الكفيلة بتنفيذ تلك القوانين،

¹. بوشخي عائشة، بن شعيب نصر الدين، الاقتصاد غير الرسمي : تشغيل الأطفال بين الفقر والتسرب من التعليم، الملتنقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر والآثار وسبل الترويض، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بدون تاريخ نشر، ص

وإن وجدت فهي غير كافية مثل مؤسسة تفتيش العمل التي لم تصل بعد لناحية الكفاءة والإمكانية اللازمة لتنفيذ مهامها.¹

5. الأسباب التعليمية:

إن التسرب المدرسي نتيجة الفشل في التعليم أو نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تجعل تكملة مشوارهم الدراسي أمرا مستحيلا مما يجد هؤلاء الأطفال أنفسهم مجبرين على الدخول في سوق العمل، كما أن التعليم لم يعد يؤدي وظيفتيه الأساسيتين، وهما الوظيفة التربوية والمعرفية²، بل أكثر من ذلك يعد التسرب من التعليم لبعض طلبة المدارس سببا مهما من أسباب عمالة الأطفال، ويعود هذا التسرب إلى أسباب منها : ضعف تحصيل الطالب الدراسي، أو عدم رغبته في الدراسة، أو رغبته في تعلم مهنة معينة، أو العنف الذي يمارسه بعض المعلمين على طلبة المدارس، الأمر الذي يدفع بعض الطلبة إلى النفور من المدرسة والتوجه إلى العمل لتعلم حرفة بدلا من التعليم الأكاديمي.³

تجريم تشغيل الأطفال في الصكوك و المواثيق الدولية .

تعود الجهود الدولية في مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال إلى سنة 1919 تاريخ صدور دستور منظمة العمل الدولية متزامنا مع الاتفاقية رقم 5 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية⁴.

¹ رانيا فاروق، مرجع سابق، ص 13.

² مباركي دليلة، عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005، ص 161.

³ حمد فخري غرام، مرام إبراهيم المواجهة، حكم عمالة الأطفال في لفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد3، 2008، ص 204.

⁴ اعتمدت بتاريخ 29 أكتوبر 1919.

أولاً: الآليات الاتفاقية:

1 - المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان:

1-1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية الطفولة بموجب المادة 25 منه التي نصت على أن للأمم و الطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، بحيث ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية وذلك بدون تمييز بينهم¹.

1-2 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

نص هذا العهد على وجوب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما أوصى بضرورة تجريم استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم للخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي².

1-3 البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام:

نصت المادة 19 من البيان والمتعلقة بالحق في بناء أسرة في فقرتها الرابعة على أنه لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه مصداقاً لقوله تعالى: "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً" (الإسراء 24) ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم، أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم، أما إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتيها نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين، الخزانة العامة للدولة بحسب مضمون الفقرة الخامسة من المادة المذكورة أعلاه³.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217، الدورة الثالثة.

² اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

³ البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من قبل المجلس الإسلامي الدولي للعالم، باريس، 19 سبتمبر 1981.

1-4 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

يحظر طبقاً لنص المادة 32 من الميثاق تشغيل الأطفال، كما لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التعليم الإلزامي، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم¹.

2- المواثيق الخاصة بحقوق الطفل:

1-2 إعلان جنيف لحقوق الطفل.

يعتبر إعلان حقوق الطفل عام 1924 أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيزها.² وفي إطار حماية الطفل من الاستغلال بكافة أشكاله نصت المادة الرابعة من الإعلان على أنه يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه وأن يحمى من كل استغلال، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي الذي يعد أحد أشكال الاستغلال، بل أخطرها على الإطلاق نظراً لما يتعرض له الطفل في ظلّه لكافة أشكال العنف.³

2-2 إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

نص الإعلان على حماية الأطفال من كافة أشكال الاعتداءات والتجاوزات التي من شأنها تهديد حياته وصحته وأمنه وخلقه،⁴ وضماناً لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي نص المبدأ التاسع من الإعلان على وجوب حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال، ولا يجوز لهذا الإعلان استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع

¹ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، البرلمان الأوروبي مجلس الإتحاد الأوروبي عن اللجنة الأوروبية، نيس فرنسا، بدأ العمل فيه في ديسمبر 2000.

² هادي سياف فنيش الشهراني، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2010، ص 3.

³ إعلان حقوق الطفل، المعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923 والموقع عليه من قبل أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

⁴ السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مصر، 2005، ص 146-151.

الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلفي.¹

2-3 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

تشكل هذه الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال، مهما كانت الظروف واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تمتيهم بشكل طبيعي وصحي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلفي والاجتماعي دون أي تمييز وفي احترام كامل لحريتهم وكرامتهم.

حيث تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي أو المعنوي، أو الاجتماعي، كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بتحديد حد أدنى لسن العمل، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال.²

إلى جانب ذلك انبثق عن الاتفاقية بروتوكولان إضافيين ملحقين بها، بشأن استغلال الأطفال في عام 2002 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كالاتي :

- البروتوكول الاختياري بشأن : إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.³

- البروتوكول الاختياري بشأن : بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية.⁴

¹ إعلان حقوق الطفل، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 14، رقم 1386، سويسرا 20 نوفمبر 1959.

² المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 - السالفة الذكر -.

³ البروتوكول الاختياري بشأن : إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000، الدورة 54، دخل حيز التنفيذ في 32 فيفري 2002.

⁴ البروتوكول الاختياري بشأن : بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي الدورة 54 دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل تعد من بين الاتفاقيات الملزمة العامة باعتبار أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة؛ أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق.¹

2-4 الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

طبقا لنص المادة 15 من الميثاق تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل، على أن تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة التي تغطي كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي للعمل، وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التي تتعلق بالأطفال، لذا تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلي:

- توفير من خلال - التشريعات - الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأي عمل.
- سن التشريعات لساعات وظروف العمل.
- سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة.
- تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل في كافة قطاعات المجتمع.²

2-5 عهد حقوق الطفل في الإسلام.

تضمن العهد حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي في نص المادة الثامنة عشرة منه، المتعلقة بعمل الأطفال وتحديدًا في فقرتها الأولى التي نصت على أنه لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب صحته، أو

¹ عادل مستاري، موسى قروف، الحماية القانونية لحقوق لطفل في العالم العربي - نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل - مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 152.

² الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل المنبثق عن الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، دورتها العادية رقم 16، مونروفا، ليبيريا، 17 جويلية 1979، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1990.

نموه البدني أو الروحي، على أن تضع القوانين الداخلية لكل دولة حداً أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه وتفرض عقوبات على المخالفين بحسب مضمون الفقرة الثانية من المادة أعلاه.¹

ثانياً: المنظمات الدولية.

1- منظمة العمل الدولية.

بدأ الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال بعد إنشاء منظمة العمل الدولية في عام 1919، بصدر الاتفاقية رقم 5 لعام 1919،² والتي اعتبرت أول أداة من أدوات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بعمل الأطفال، وهذه الأداة سميت باتفاقية الحد الأدنى للعمل في المجال الصناعي، حيث منعت الأطفال تحت سن 14 من العمل في صناعات معينة، كالمناجم والبناء ونقل الركاب والبضائع عبر الطرق والسكك الحديدية.

تجدر الإشارة إلى أنه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة طبقاً للإعلان الخاص بالأهداف والمقاصد التي تسعى إليها منظمة العمل الدولية والمعلن عنها في دستورها، وذلك في الفصل الرابع منه المتعلق بأحكام متفرقة للمنظمة الحرص على ما يلي :

- الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن.
- رعاية الطفولة والأمومة.
- كفالة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني.³

¹ عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م 54 بقرار مجلس الوزراء رقم 2013 بتاريخ 25 سبتمبر 2006.

² عبد الرحمن بن محمد عسييري، تشغيل الأطفال والانحراف، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 11.

³ دستور منظمة العمل الدولية ونصوص مختارة، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، ص 23.

ومن بين العدد الكبير للاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية حول تشغيل الأطفال، تبرز الاتفاقيات الآتية والتي تندرج ضمن قائمة أهم الاتفاقيات المنبثقة عن منظمة العمل الدولية:

1-1 اتفاقية العمل الدولية رقم 138. المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (1973)⁽¹⁾:

تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشر، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها، وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد باتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمل الأطفال.

2-1 اتفاقية العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال (1999)⁽²⁾

جاءت مكملة للاتفاقية رقم 138، حيث أن مؤتمر العمل الدولي التي تعقده دورياً منظمة العمل الدولية تبنى بالإجماع في يونيو عام 1919 الاتفاقية الجديدة رقم 182 المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال مما سيوفر إمكانيات هائلة للقضاء على أسوأ الأشكال السيئة من العمالة، بما في ذلك استرقاق الأطفال وتجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة، وإكراههم على العمل القسري والزامهم بالعمل لتسديد ديون أهاليهم

(¹) صدرت في 26 يونية 1973 وتتضمن 18 مادة. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-518 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1403 هـ الموافق 3 سبتمبر 1983. ج.ر.ج.ج. العدد 37 الصادر بتاريخ 28 ذو القعدة 1403 الموافق 06 سبتمبر 1983.

(²) صدرت في 19 جوان 1999 وتتضمن 16 مادة. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في 02 رمضان 1421 هـ الموافق 28 نوفمبر 2000م، ج.ر.ج.ج. عدد 73 الصادرة بتاريخ 07 رمضان 1421 هـ الموافق 03 ديسمبر سنة 2000.

واستعبادهم للعمل في الأرض، واستغلالهم في الدعارة وإنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال العمل الخطير والاستغلالي.¹

إلى جانب نص الاتفاقية على الإجراءات الفورية للقضاء عليها، حيث عرفت المادة الثالثة منها تعبير -أسوأ أشكال عمل الطفل.²

3-1 : اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري⁽³⁾.

حظرت المادة الثانية من الاتفاقية استخدام أو تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة على ظهر أي سفينة، بخلاف السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة، غير أنه يجوز للقوانين واللوائح الوطنية أن تسمح بمنح شهادات تخوّل الأحداث الذين يقل عمرهم عن الرابعة عشرة العمل في الحالات التي تكون فيها السلطات التعليمية أو غيرها من السلطات المعنية التي تحددها هذه القوانين أو اللوائح مقتنعة بأن هذا العمل سيفيد الحدث، بعد إيلاء الاعتبار الواجب لحالته الصحية والبدنية ولل فوائد المحتملة والفورية التي تعود عليه من العمل المقترح بحسب مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة مع إلزامية مسك كل ريان سفينة سجل أو قائمة بجميع الأشخاص العاملين على سفينة ممن تقل سنهم عن السادسة عشرة مع بيان تاريخ ميلادهم.⁴

4-1 : اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية.

تضمنت هذه الاتفاقية قائمة بمجموعة من الأعمال التي تتدرج تحت خانة الأنشطة الصناعية طبقاً لنص المادة الأولى منها بينما نصت المادة الثانية من الاتفاقية على عدم جواز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة في أي منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة، أو في أي فرع من فروعها، في حين تضمنت الفقرة

¹ مجادي نادية، العوامل المؤدية إلى تشغيل الطفل الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 35.

² يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013، ص 126.

⁽³⁾ صدرت في 15 جوان 1920 وتتضمن 12 مادة. عدلت سنة 1958 بالاتفاقية رقم 36.

⁴ اتفاقية الحد الأدنى لتشغيل الأحداث في العمل البحري، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 24، 21 أكتوبر 1936، تاريخ بدء النفاذ 11 أبريل 1939.

الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه استثناء عن القاعدة العامة والمتمثل في إمكانية السماح باستخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد نفس الأسرة، وتستثني من ذلك الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجرى فيها خطراً على حياة أو صحة أو خطر.¹

- منظمة العمل العربية.

لا تختلف الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل العربية في طبيعتها الحقوقية أو في طريقة المصادقة عليها عن تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فقد أصدرت منظمة العمل العربية حتى الآن 19 اتفاقية تمثل معايير العمل العربية،² منها :

1-2 : الإتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل:

وضعت هذه الاتفاقية الإطار التشريعي المحلي للدول العربية في مجال العمل، وتطرق إلى عمل الأطفال، حيث نصت على عدم جواز تشغيل الأحداث قبل سن الثانية عشرة، وفي الأعمال الصناعية قبل بلوغ السابعة عشرة في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة، وحددت ساعات عمل الأطفال بست ساعات يومياً كحد أقصى مع استراحة مدتها ساعة واحدة، وأوجبت إجراء الفحص الطبي للطفل قبل الالتحاق بالعمل للتأكد من لياقته للعمل ن وتكرار الفحص دورياً ومنعت تشغيله ليلاً أو تشغيله ساعات إضافية.³

¹ اتفاقية الحد الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 23، 22 جوان 1937، بدء النفاذ 21 فيفري 1941.

² حمادة أبو نجمة، قانون العمل الأردني ومعايير العمل الدولية، ص 10، مقال منشور على الرابط :

Labour.weebly .com/uploads/6114/9/6149309/...pdf.

³ حمادة أبو نجمة، مرجع سابق، ص 15.

2-2 : الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث⁽¹⁾

عالجت هذه الاتفاقية بشكل تفصيلي وكامل تنظيم الأحداث، فحظرت في مادتها الأولى في فقرتها الثانية تشغيل من تقل سنه 13 عشرة، وأحالت إلى الجهات المختصة في كل دولة تحديد الإجراءات اللازمة للتحقق من سن الحدث، وتطبيق الاتفاقية طبقاً للمادة الثانية منها على جميع الأنشطة الاقتصادية ووفقاً للضوابط التي يحددها تشريع كل دولة. ونظراً لما تمثله الأعمال الصناعية من مشقة للأحداث فقد حظرت المادة السابعة تشغيلهم فيها قبل إتمام سن الخامسة عشرة وذلك باستثناء الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها الأسرة بشرط ألا تؤثر على صحة الحدث أو أخلاقه أو تعليمه وفقاً لما قرره المادة الثامنة من الاتفاقية.

دور منظمة العمل في وضع المبادئ الأساسية لحماية العمال القصر:

لا يمكن إنكار دورها في وضع المبادئ العامة في حماية الأطفال وفي شتى القطاعات خاصة القطاعات الصناعية والنشاطات الفلاحية والبحرية (حيث في تلك الفترة كانت قضية العمل محورية، لأن الصناعة آنذاك احتاجت الكثير من العمال...)

لقد تجل ذلك من خلال عدة إتفاقيات يمكن الإشارة لسلسلتين منها:

س1: تتمثل في 5 إتفاقيات

إتفاقية/1919/5: المتعلقة بتعديل السن الأدنى لتشغيل الأطفال في المجال الصناعي (دون إعلان)

باستثناء عملهم في الوحدات العائلية الصناعية، كما منعت عملهم دون سن 14 سنة في ما عدا الحالات المتعلقة بتشغيلهم في الوحدات التكوينية المعتمدة والمراقبة من قبل الدولة، كما

(1) صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل العربي التابع لمنظمة العمل العربية في دورته 23 المنعقدة بالقاهرة بين 17-24 مارس 1996.

فرض على أصحاب المصانع مسك دفاتر يدونون فيها كل حالات تشغيل أطفال دون سن 14 سنة.

إتفاقية/7/1929: انبثقت عن الدورة 2 لمؤتمر العمل الدولي في سنة 1920، حيث حددت السن الأدنى للعمل للأطفال في القطاعات الفلاحية ب 14 سنة.

كما فرضت هذه المنظمة من يملكون هذه الوحدات ومن ينشطون في إطار البحرية، مسك دفاتر يدونون فيها كل الحالات المتعلقة بتشغيل القصر وجميع المعلومات المتعلقة بالبحارة الذين لم يبلغوا 15 سنة .

إتفاقية/15/1921: حددت سن 18 سنة كسن أدنى بالنسبة للأطفال الذين يشغلون مهام ربان سفينة.

إتفاقية/10: حددت السن الأدنى للعمل في الأعمال الزراعية ب14 سنة، استنتجت هذه الإتفاقية من مجال تطبيقها الأطفال الذين ينشطون في إطار مؤسسات أو وحدات أو قوارب أو سفن أو مزارع تدار من قبل أفراد العائلة، كما منعت هذه الإتفاقية كل تشغيل للأطفال في أوقات الدراسة أو ثمن تحصيلهم الدراسي وكذا في المؤسسات الزراعية التي لا تتوفر فيها شروط الصحة والنظافة والراحة والتي تتجاوز فيها المدة القانونية للعمل، أوقات الموسم الدراسي (5 أشهر)

إتفاقية/33/1923: التي سمحت بمنح ترخيص لبعض الأطفال البالغين 12 سنة لممارسة بعض الأعمال الخفيفة وغير المضرة بصحتهم والتي لا تعيق تحصيلهم الدراسي ونموهم التعليمي، على ألا تزيد بساعتين في اليوم وألا يكون ذلك أيام العطل والأعياد، وذلك في جميع النشاطات والأعمال غير الصناعية.

كما أوصت تلك الإتفاقية بضرورة رفع الحد الأدنى للعمل في بعض الانشطة ذات الخطورة على البصر والصحة البدنية والنفسية، وقد تضمنت عدة إجراءات تتعلق بمتابعات قضائية ورقابة إدارية وبعض العقوبات الجزائية على مخالفة أحكام هذه الإتفاقية، كما دعمت منظمة

الأمم المتحدة هذه الاتفاقيات بالتوصية رقم 41 المتعلقة بالأعمال الخطرة على الأطفال بهدف ضمان حسن تطبيق الترخيصات المطلوبة في هذا المجال من الأولياء أو الأوصياء القانونيين.

لم تتوقف منظمة العمل الدولية عند هذا الحد من الاهتمام والعناية بموضوع تشغيل الأطفال، حيث عمدت لإصدار سلسلة 2 من الاتفاقيات معدلة لبعضها، حيث رفعت الحد الأدنى للعمل ب 15 سنة من خلال الإتفاقية رقم 58 لسنة 1936 والإتفاقية رقم 59 لسنة 1937 إلى جانب الإتفاقية رقم 122 لسنة 1959 التي حددت سن 15 سنة لعمل الأطفال في قطاعات الصيد البحري.

وكذا إتفاقية 59 لسنة 1956 التي جعلت السن الأدنى للعمل في المناجم هو 16 سنة. كل هذه الاتفاقيات لا يمكن إلا القول أنها دليل على جهود اهتمام مواضع من منظمة العمل الدولية للأطفال العمال وتوفير افضل سبل الحماية لهم، وإنما تدل هذه الجهود على صدق المجتمع الدولي في الاهتمام بالأطفال لاسيما مجال العمل (الرهان ليس ما وصل له المجتمع حتى مواكبة حاجيات شعوب العالم التي كانت المحرك الأول لولوج الطفل عالم الشغل، لكن الرهان في مدى تفعيل هذه الإتفاقية داخليا) والنموذج الفرنسي يكرس فكرة فعالية العمل ومدى مواكبته كأداة إقتصادية فاعلة ويجعل علاقة العمل مجردة ويكرس البطالة المقنعة الدفع في العطل والمناسبات والأمومة.

السياسة التشريعية الوطنية في محاربة عمالة الأطفال

أولت التشريعات الجزائرية عناية واهتماما بالطفل عامة وبالطفل العامل خاصة، حيث تم ترجمة هذا الأمر من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنت أحكاما يتم بموجبها حماية الطفل وحظر تشغيله دون السن القانونية إلا في بعض الحالات المسموح بها قانونا، والتي من شأنها الحفاظ على صحته وخلقه وأمنه، كما هو مبين في التشريعات الآتية:

1 - في الدستور الجزائري.

يعتبر القانون رقم 01-16 مرجعية دستورية لتجريم ظاهرة عمالة الأطفال، وذلك بموجب نص المادة 69 منه في فقرتها الخامسة، حيث اعتبر تشغيل الأطفال في غير الحالات المنصوص عليها جريمة يعاقب عليها القانون 62، وهو الأمر الذي لم تتضمنه الدساتير السابق.¹

2- جريمة في قانون العمل القانون رقم 90-11.

يحظى العامل القاصر في قانون العمل الجزائري بحماية وعناية خاصتين غير تلك التي يحظى بها العامل الراشد قصد تمكينه من نمو تام جسميا وعقليا ونفسيا، وإتاحة الفرصة له لإتمام مراحل التعليم الأولي، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، طبقا لمضمون الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون 11/90، كما أنه لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على ترخيص من وليه الشرعي كما هو مقرر في نص المادة 2/15.

كما يمنع تشغيله في الأعمال التي تتصف بالخطورة أو ذات طبيعة شاقة أو مضرة بالصحة، أو من شأنها أن تمس بأخلاقه طبقا لنص المادة 3/15، إلى جانب حظر تشغيله في الأعمال الليلية بحسب مضمون المادة 28 من نفس القانون المذكور أعلاه.²

وبالإضافة إلى الأحكام التنظيمية المذكورة رتب المشرع على مخالفتها تحمل المسؤولية المدنية والجزائية ضد كل من يوظف قاصرا خلافا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل والمدة القانونية الأسبوعية والحد الأقصى من العمل اليومي وحدود

¹ القانون رقم 01-16 المتعلق بالتعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

² القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ 21 أبريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

اللجوء إلى الساعات الإضافية وظروف العمل المحظورة 64 بمعنى أن الأحكام الجزائية رتبت عقوبات ضد تشغيل القاصر المخالف للنصوص القانونية لاسيما وأن المشرع الجزائري جعل حماية الأحداث من النظام العام.¹

تشغيل الأطفال في القانون الجزائري بين التجريم والتحريم:

نصت المادة 135 من القانون 11/90 على بطلان عقد العمل في حالة تضمن العقد أحكام مخالفة لأحكام القانون، بينما تضمنت المادة 141 منه العقوبات الجزائية المقررة في حالة توظيف عامل قاصر لم يبلغ بعد السن القانونية التي تؤهله للعمل.

3- عمل الأطفال في تشريعات أخرى.

3 - 1 جريمة تشغيل القصر في القانون رقم 81-07.

ينظم هذا القانون الحالة الاستثنائية التي يتم بموجبها تشغيل القصر؛ أي عقود التمهين ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي تضمنها، حيث وضحت المادة العاشرة منه المقصود بعقد التمهين، بأنه العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة المستخدمة بضمان مهني ومنهجي وتام للممتن، يلتزم مقابل ذلك بالعمل لديها، ويتقاضى عن ذلك أجرا مسبقا يحدد سلفا، بحيث لا يسمح بقبول أي ممتن يقل سنه عن 15 سنة ويزيد على 18 سنة عند تاريخ إمضاء عقد التمهين، وتمدد السن الأقصى للمعوقين بدنيا إلى 20 سنة، طبقا لمضمون المادة 12 من نفس القانون.²

3-2 جريمة تشغيل القصر في القانون رقم 88-07.

يتعين بموجب هذا القانون على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعاقين، أنها لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم مع

¹ أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 107.

² القانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهين، المؤرخ في 27 جويلية 1981 الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1981.

مراعاة الأحكام التشريعية الجاري العمل بها طبقا لنص المادة 11 من القانون أعلاه، إلى جانب إخضاع وجوبيا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية المتعلقة باستئناف العمل، بحيث يكون الممتهون بموجب موضوع عناية طبية خاصة.¹

3-3- جريمة تشغيل القصر في الأمر رقم 15-01.

تنص المادة 140 من الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، على العقوبات المقررة في الحالات التي يتم فيها تشغيل القصر دون بلوغهم السن القانونية، بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج، على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة المنصوص عليها في القانون، إلا في حالة عقد التمهين المعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، حيث رفع هذا الأمر من قيمة الغرامة المالية المفروضة ضد كل من يقوم بتشغيل قاصر ومخالفة الأحكام المتعلقة بذلك، ومع ذلك تبقى الغرامة رمزية مقارنة مع حجم المخالفة.²

3-4 جريمة تشغيل القصر في القانون رقم 15-12.

اعتبر قانون الطفل الجزائري خطوة تاريخية بالنسبة للجزائر في إطار سعيها لتعزيز المنظومة الحمائية القانونية لشريحة الطفولة، وهذا إن دل فإنه يدل على إدراك المشرع بحجم المخاطر والجرائم التي تهدد مستقبلها، حيث نصت المادة الثانية منه على أن الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو بتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية يكون الطفل بموجب هذه الوضعية في حالة خطر، الأمر الذي يستدعي توفير الحماية القانونية له، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 139

¹ القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 26 جانفي 1988، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

² الأمر رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

منه على معاقبة كل من يقوم بتشغيل طفل كآلاتي : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يشغل الطفل اقتصاديا.¹ يتضح إذن من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري كفل الحماية القانونية للعامل القاصر بموجب نصوص قانونية متفرقة، ابتداء من اعتباره تشغيل القصر في غير الحالات المنصوص عليها قانونا تعتبر جريمة معاقب عليها، وصولا إلى حرصه على تمتع العامل القاصر بكل الحقوق المقررة للعامل الراشد وذلك في الحالات التي يجوز تشغيله فيها.

كما صادقت الجزائر على معظم الاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفولة وتجريم عمالة الأطفال، بما في ذلك حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال،² وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية،³ واشتراكهم في المنازعات المسلحة.⁴

- رغم الاهتمام الرسمي والمجتمعي بفئة الأطفال في السنوات الأخيرة، بسبب ما تواجهه هذه الفئة من شتى أنواع العنف والتهميش والاستغلال الاقتصادي والمساس بالحقوق الطبيعية، ورغم كمّ التشريعات المتعلقة بحماية هذه الفئة وترقية وضعها الاجتماعي والقانوني، فإن الشواهد الواقعية تشير إلى أن مجمل آليات حماية الطفولة تبقى متناثرة ومبعثرة في ثنايا عدة تشريعات، وفي كثير من الأحيان تبدو على قدر من التعارض

¹ القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

² المرسوم الرئاسي، رقم 2000-38، المتضمن التصديق على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكتملة بالتوصية 190، المعتمدة من خلال المؤتمر الدولي للعمل، في دورته السابعة والثمانين، المنعقدة بجنيف، يوم 17 يونيو 1999، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

³ المرسوم الرئاسي رقم 06-229، المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المعتمد بنيويورك، في 25 ماي 2000، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 6 سبتمبر 2000.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 06-300، المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في المنازعات المسلحة، المنازعات المسلحة، المعتمد بنيويورك، 25 ماي 2000، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 6 سبتمبر 2006.

والتناقض، فضلا عن عدم كفايتها وعدم جدواها أحيانا في رسم معالم سياسة تشريعية ومؤسسية واضحة تكفل الإحاطة بكل فئات الأطفال المحتاجين لتدخل الدول بمؤسساتها الرسمية ومنظوماتها القانونية والمجتمع بمؤسساته وكافة أطرافه في سبيل توفير القدر الكافي من التكفل والرعاية.

- أمام ارتفاع مستويات الإهمال والتفكك الأسري والتسرب المدرسي وتدني الوضع الاقتصادي للأسرة في الجزائر، تشهد ظاهرة انخراط الأطفال في عالم الشغل دون السن المسموح بها قانونا تزييدا مضطربا هي الأخرى نتيجة عوامل سوسيو اقتصادية ينبغي القضاء عليها في المنبع قبل التفكير في معالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها في المصعب، لأن هذه الظاهرة في الواقع اجتماعية واقتصادية، والحلول الكفيلة لمواجهتها بالتأكيد يجب أن لا تقتصر على الآليات التشريعية ولا التدابير الرديئة؛ فالشغل ضرورة اقتصادية وقد لا تكفي القوانين في الكثير من الأحيان لمجابهة هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من انتشارها؛ لأن الأطفال يتوجهون نحو الشغل طوعا أو جبرا، وتحت وطء الحاجة والفقر، خاصة في ظل عقم السياسات الاجتماعية في ضمان مستوى مقبول من العيش الكريم للأسرة المغربية فمعرفة الأسباب والعوامل المؤدية إلى تفشي الظاهرة هي السبيل إلى تحديد معالم الحل، وتوفير الوسائل القانونية وتحديد الاستراتيجيات ورسم البرامج والسياسيات رهينا بالوقوف على حجم الظاهرة وعمقها في المجتمع، والنصوص الدولية بما وفرته من آليات قانونية قد تبقى حبرا على ورق إذا لم تنعكس على السياسات التشريعية والاجتماعية والوطنية وإذا لم تتواءم ولم تعزز بإرادة سياسية واضحة في هذا الصدد حتى تضيق الهوى بين النصوص التشريعية والممارسات الفردية والمؤسسية.

هذا وإلى جانب الأحكام التنظيمية للقضاء الفعال على تشغيل العمال القصر ينبغي الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- إعادة النظر في أوضاع الأسر المعدمة أو ذات الدخل المحدود، وذلك عن طريق تقديم إعانات تضمن لها مستوى معيشي كريم يجعلها في منأى عن الزج بأطفالها في عالم الشغل.
- تحسيس الأسر بمدى أهمية التعليم بالنسبة للأطفال، وبمكانته ودوره في القيام بالنهضة والتقدم والتطور في حياة الأفراد والمجتمعات، والعمل على وضع حد للتسرب المدرسي الذي يسهم بشكل كبير جدا في تفشي هذه الظاهرة؛ من خلال تحسين ظروف التعليم.
- تحسيس المجتمع بخطورة هذه الظاهرة من طرف منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، إلى جانب وسائل الإعلام التي تعتبر بمثابة الوسيط بين المجتمع والأفراد.
- تنسيق الجهود والسياسات التشريعية بين كل من وزارة العمل والتربية والصحة والصناعة والشؤون الاجتماعية لمواجهة هذه الظاهرة.
- تفعيل دور الشبكات الحقوقية للقيام بعمليات التفتيش والتوعية وتلقي البلاغات عن كل أشكال التشغيل القسري للأطفال في ظروف مهينة تهدد نموهم النفسي والفيزيولوجي، وتهدر حقهم الطبيعي في التمتع بمرحلة الطفولة.
- تفعيل الرقابة وتشيدها على أرباب العمل من قبل مفتشية العمل باعتبارها الجهة المسؤولة قانونا عن الرقابة.

جريمة الإجهاض وتطبيقاتها في القانون الجزائري:

الحماية القانونية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

أولاً - تعريف الجنين:

1- في اللغة: هو الولد مادام في البطن، وهو مشتق من جنّ أي إستتر، لقوله تعالى " وإذا أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) "...النجم(32، قال القرطبي في تفسيرها " :سمي جنينا لإجتناؤه وإستتاره"

2- في الفقه الإسلامي:

وقع إختلاف قديما وحديثا حول المدة الزمنية التي يتم فيها خلق الجنين ونفخ الروح فيه ا ستنادا لتفسيرهم لحديث ابن مسعود عن الرسول صلى اله عليه وسلم قال "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع، برزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح "...
وذهب بعض المعاصرون إلى تأويل إلى تأويل الحديث وفق ما يتماشى مع الأبحاث الطبية الحديثة، وإعتبار المراحل الثلاثة الأولى من الحمل تتم في الأربعين يوما الأولى، لكن أغلب العلماء على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك لا ينفي الحياة عنه منذ التلقيح، فه كائن حي في طور مستكر ومعقد وله خلايا شخص متميز منفرد بذاته.
لذا نجد الشرع قد أثبت حقوقا مالية للجنين كالوصية والوقف والميراث، وأباح لأمه الإفطار في رمضان حفاظا عليه.

وعليه الجنين كمصطلح وصف يطلق عليه إبتداءً من وقف تلقيح البويضة والتصاقها بجدار الرحم، لقوله تعالى " :ثم جعلناه في قرار مكين) "المؤمنون (13 والقرار المكين هو المكان الآمن والصالح لنموه وهو الرحم، فهو كائن حي لا روح فيه، ينمو ويتحرك لأ إراديا إلى أن يأمر الملك أن ينفخ فيه الروح، حتى ينشئه الله خلقا آخر، هي مرحلة النشأة الجديدة، وإتخاذ الجنين شكله الإنساني المميز، قالى تعالى " :ثم سواه ونفخ فيه من روحه) "

السجدة(90) ، فنفخ الروح بعد التسوية، ورغم الإختلاف في تأويل هذه الآية إلا أن الإمام الطبري يقول : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عن بذلك الروح فيه، وذلك أنه ينفخ الروح فيه فيتحول خلقا آخر إنانا وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها من نطفة وعلقة ومضغة وعظم وينفخ فيه الروح ، يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية كما تحول أبوه آدم بنفخ الروح فيه في الطينة التي خلق منها إنسانا وخلقنا آخر.

3- في الإصطلاح القانوني:

لم يتعرض قانون العقوبات لبيان ماهية المحل الذي يقع عليه الفعل الإجرامي وهو بصدد تنظيم الجرائم التي تمس الحياة أو ما يتعلق بإجهاض الحامل، وترد ذلك لإجتهد وشرح القانون الجنائي.

وما يقابها من مواد في التقنيات الأخرى، تقر بأن الحمل المستكن يتمتع بالحماية القانونية ، وهذا ما يتأتى من مبدأ إمكانية الجنين التمتع بالحقوق.

لذا نجد المشرع في المادة 304 من قانون العقوبات عند حديثه عن جريمة الإجهاض يذكر أن كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها

ثانيا- تعريف الإجهاض:

لغة :من فعل جهض :زوال الشيء عن مكانه بسرعة، وأجهضه عن الأمر أي أعجله، والحامل أُلقت ولدها لغير تمام.

ويطلق الإجهاض في اللغة على : ألقاء الحمل ناقص الخلق أنا ناقص المدة سواء المرأة وغيرها، بفعل فاعل أو تلقائيا فمعناه عام.

-في اصطلاح الفقه الإسلامي

يعبر الفقهاء عن الإجهاض بمرادفات كالإسقاط، الإلقاء، الطرح، الإملاص، فاستعمل المالكية والحنابلة " الإسقاط والإلقاء"، أما الشافعية فاستعملوا "الإجهاض"، قال الشرييني

...: "وأما في قصاص الطرف أو حد القذف فلان في إستيفائه قد يحصل إجهاض الجنين، وهو متلف له غالبا

وإستعمل الحنفية، الإِملاص وهو " إنزال الجنين قبل أن تكتمل مدة الحمل وأقل مدة الحمل ستة أشهر

ومن خلال تدرج أقوال الفقهاء في تطور الخلقة والتسوية، تدرجت أقوالهم في حكم الإجهاض فمنهم من جعل مناط الحكم بإتعداد المنى نطفة، ومنهم من جعله ظهور الخلقة، ومنهم من جعله نفخ الروح.

- في الإِصطلاح القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض كأغلب القوانين الوضعية، وأكتفى بإيراد النصوص المبينة لمختلف جرائم الإجهاض مع تحديد أحكامه وعقوبتها، وتناول جريمة الإجهاض في المواد (304 - 313) من قانون العقوبات، ورغم إختلاف رجال الفقه والقضاء في محاولاتهم لتعريفه إلا أنهم يشتركون في معنى كون الحق المعتدى عليه هو " حق حياة الحمل"

- في الإِصطلاح الطبي

هو طرح محصول الحمل قبل أن يكون قابلا للحياة خارج الرحم، ورغم إختلاف الطب في تحديد وقت مدى قابلية الجنين للحياة، إلا أنهم يتفقون حول أن نزول الجنين بعد هذا الوقت لا يعتبر إجهاضا بل ولادة قبل أوانها.

أنواع الإجهاض:

- يتجه الباحثون والمختصون إلى تصنيف الإجهاض إلى ثلاثة أصناف:

أ - الإجهاض الطبيعي التلقائي

ب - الإجهاض الاجتماعي الجنائي

ج - الإجهاض العلاجي إنقاذ لحياة الأم

الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي:

أولا - جريمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين:

1 - أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن الإجهاض محرم بعد نفخ الروح، وذلك بعد مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، ودخول الجنين مرحلة الإنسانية أي بعد إكمال التخلق ونفخ الروح معتمدين على حديث ابن مسعود، وأن ذلك يعد جريمة وجناية على حي متكامل الخلق، قال ابن تيمية " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو متكامل الخلق، قال ابن تيمية، إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وه من الوأد، قال الدردير المالكي " :وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"

تطور الطب الحديث كشف عن كون النطفة بعد العلق هي كائن يحمل خصائص الحياة في غابة الإعجاز، والفقهاء لم تتوفر لهم المعرفة فجاءت إجتهداتهم وفق إدراكهم المعرفي بالتجربة المتاحة آنذاك.

وعليه فالإجهاض في جميع مراحلها دون ضروة يحددها أهل الإختصاص يعتبر جريمة، لمناقضته مقصد الشريعة في حفظ النفس والنسل الذي يعتبر ضرورة لحفظ النوع وعمارة الأرض، لذلك سعت الشريعة إلى المحافظة عليه من جانب الوجود بشرع الزواج ومن جهة العدم بدفع المفساد التي تخل بوجوده، فسدت الطرق المفضية إلى مناقضة النكاح بما يضاد فكرة البشر من الإقتران المثلي، أو يحدث خلا كالأزنا والقذف والإجهاض.

عقوبة الجناية على الجنين بالإجهاض:

القصاص :واتفقوا على عدم وجوبه على المعتدي عمدا قبل نفخ الروح فيه إذا سقط مع حرمة الفعل، وأختلفوا في وجوبه بعد نفخ الروح سواء سقط ميتا أو ولد حيا ثم مات من أثر الجناية، فخالف ابن حزم وقال بوجوبه.

جمهور الفقهاء على عدم وجوبه لإنتفاء قصد العمد فلا يكون إلا خطأ أو شبه عمد،
واعتبروا قتل الجنين بضرب الأم شبهة تدرأ الحد.

الغرة: وهي نصف عشر دية الحر المسلم، وهي خمسة من الإبل، واتفقوا على وجوب الدية
الكاملة، إذا إستهل حيا ومات من أثر الجناية بعد ولادته وكان سقوطه لستة أشهر فصاعدا.
-الكفارة: للعدوان على النفس المعصومة مطلقا، بعثق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين

-الحرمان من الميراث: لقوله صلى الله عليه وسلم " :من قتل قتيلا فلا يرثه، وإن لم يكن له
وارث غيره"

وهذه العقوبات توافق روح الشريعة وتحفظ مقاصدها الضرورية، وتسد الذريعة أمام
منتهكي حرمان الله والإحتيال بتسويغ الإعتداء على الجنين لتحقيق المصالح.

- موقف فقهاء المذاهب الأربعة من الإجهاض:

أولا- آراء الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

1- إجماع الفقهاء بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح:

2- أجمع الفقهاء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد المئة والعشرين يوما من
الحمل ودليلهم في هذا الرأي: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن أحدمك يجمع خلقه في
بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يبعث الله
ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح". فإذا وجدت به الحياة
بوجود الروح، وإيجاب الرسول صلى الله عليه وسلم الغرة بقتله؛ فإذا ذلك مؤداه إعتبار
الجنين بعد الشهر الرابع إنسانا تثبت له كل الحقوق التي تثبت للذي انفصل عن امه حيا. (

بوسبعين توفيق، مجلة الباحث القانوني، المجلد 1، العدد 2 مارس، 2022، ص 69).

ويمثله قال أبو الحسن المارودي بقوله: " لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينا ميتا،
روعي حال الدواء، فإذا زعم علماء الطب أن مثله قد يسقط الأجنة، ضمننت جنينها، وإن

قالوا: مثله لا يسقط الأجنه لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته، لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوثه شربه... كذا لو إمتنعت الحامل من الطعام والشراب حتى أَلقت جنينها. (بوسبعين توفيق، المرجع السابق، ص 70)

ثانيا- آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

وأما الجناية على الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ أي في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل؛ ففي وجوب الغرة (وهي العقاب الدنيوي)، وإثم الجاني (وهو العقاب الأخروي)، سواء أكانت الجنية من الأم أو غيرها، إختلاف بين الفقهاء، ومرد إختلافهم راجع إلي رأيهم في المراد ب" تصور الجنين وتخلقه" أي في أي مرحلة يكون الجنين، ثم قول البعض أن الغرة بدل الحية؛ فحيث لا حياة ولا غرة.

أ- رأي الإمام الغزالي والمالكية:

ومذهب الإمام الغزالي وهو من الشافعية التحريم مطلقا، فلا يجوز الجناية على الجنين في اي مرحلة من مراحل نموه، وقد قال " وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإذا صارت مضعة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح وإستوت الخلقة وإزدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الإنفصال حيا.

وإليه ذهب المالكية في قول الدسوقي: " ولا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا.

ب- رأي الحنابلة:

وبالتحريم قال الحنابلة أيضا، والتحريم عندهم لا يكون من مرحلة النطفة أو العلقة، بل من مرحلة المضغة، إذا ظهر فيها تخلق، جاء في المغني: " وإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأن لا نعلم انه جنين...، وإن أَلقت مضغة فشهد ثقات من القوابل لاشيء فيه، لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة.

فالراجح عند الحنابلة جواز الإسقاط قبل مرحلة المضغة، وهي المرحلة التي يبدأ فيها تخلق الجنين.

- رأي الشافعية:

وتفصيل الشافعية للمسألة جاء موافق لمذهب الحنابلة، فعن الإمام النووي أنه قال: " أن الغرة تجب إذا سقطت بالجنابة ما ظهر فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد ونحوها ويكفي الظهور في طرف، ولا يشترط في كلها... وإن قلن (القوابل): ليس فيه صورة خفية لكن أصل آدمي ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب.

ووافقها الإمام المارودس فيما يخص المضغة، حيث قال: " وإن المضغة لا يتعلق بها، ما سوى الغرة، ثم قال: " ومحصول هذه الأحوال التي جاءت في قوله تعالى: " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، لاثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين" سورة المؤمنون 12-14 "

- رأي الأحناف:

وبمثل القول الأخير للشافعية قال الإمام السرخسي من الأحناف في قوله: " ثم الماء في الرحم م لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحى في إيجاب الضمان بإتلافه... وجنابة الأب أغلظ من جنابة الأجنبي لأنه انضم إلى تعمدته القتل بغير حق وإرتكابه ما هو محظور مع قطيعة الرحم.

والحاصل من أقوال الفقهاء هو إتفاق المذاهب الثلاثة خلافا للمذهب المالكي والإمام الغزالي في جواز إسقاط الجنين، وعدم وجوب الغرة على الجاني في المرحلة الأولى من مراحل تكون الجنين، حتى مرحلة المضغة، لأنها بداية التخلق، وتكون صورة الجنين؛ فعندها تحرم الجنابة عليه بأي طريق، ولأي عذر، فالإعتبار في حرمة الإسقاط يعود إلى ظهور

بعض معالم التخلق في الجنين غير الكامل، ثم نفخ الروح في الجنين كامل الخلقة، خلافا للمالكية والإمام الغزالي الذين ذهبوا إلى حرمة فعل الإسقاط بدءا من استقرار الماء في الرحم

ثالثا- آراء الفقهاء المعاصرين والأطباء في حكم الإجهاض:

1- آراء الفقهاء المعاصرين:

إنقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين: فريق يذهب إلى جواز الإسقاط في أي مرحلة قبل 120 يوما أي قبل نفخ الروح، وفريق آخر يذهب إلى حرمة الإسقاط حين دخول النطفة الرحم واستقرارها فيه

ومن الفريق غير المجيز للإجهاض قبل الأربعين الدكتور وهبة الزحيلي في قوله: "وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين؛ إلا لضرورة كمرض عضال أو سار؛ كالسل أو السرطان".

ب- ومن الذين يجيزون الإجهاض قبل الأربعين: ما يفهم من قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية في تجويزهم تنظيم النسل، تماشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين.

آراء بعض الأطباء المسلمين في الإجهاض:

الذي يفهم من أقوال بعض الفقهاء عموما أن الإجهاض يجوز قبل تخلق الجنين: أي ما قبل مرحلة المضغة، وتفحم هذه الإباحة من عدم إيجاب الغرة على الجاني أو الحامل التي تعدت إسقاط جنينها، إلا أن الأطباء المسلمين ورغم هذه الإباحة، لا يرون أي مسوغ يدعو الحامل للتخلص من جنينها لأي سبب تراه، بحجة أن الروح لم تنفخ فيه بعد، أو أن خلقه لو يظهر.

وفي هذا يقول الطبيب زياد التميمي: " يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشترط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أنه لا إثم

ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها، ونقول عن هذا الفهم أنه خاطئ لأسباب؛ منها الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ أن تكونت النطفة الأمشاج، لإغذا حرم من حق الحياة وأنهيت حياته التي منحه الله إياها، فإن ذلك إعتداء على الحياة، وإعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ".

الإطار القانوني لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري لإجهاض في نصوصه التشريعية، بل إكتفى بوضع مواد التي تبين مختلف صورته مع تحديد احكامها وعقوبتها، وتتمث في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات. ويتضح عند إستقراء هذه النصوص أن المشرع قد إستعمل لفظ " الإجهاض " أو " أجهض " للدلالة على ذلك الفعل المادي الذي يؤدي إلى إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، أو بمعنى آخر قبل أن يحيد الموعد الطبيعي لولادته¹.

وقد نظم المشرع لجزائري جريمة الإجهاض في الفصل الثاني من القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات؛ حيث تنص المادة 304 منه على أن: " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج "، وبناء على هذا النص نستخلص أركان جريمة الإجهاض في الآتي:

هل يشترط التشريع الجزائري وجود الحمل كشرط مسبق لقيام جريمة الإجهاض؟ إن فكرة البناء القانوني لجريمة الإجهاض لا تستلزم الأركان الأساسية فحسب، بل تشمل ما تضمنه نص التجريم من شروط أولية، أو عناصر مفترضة أو خاصة، يؤثر توفرها أو غيابها على الجريمة وجودا وعدما، فمن مجمل تلك المكونات يصبح السلوم المجرم جريمة يعاقب مرتكبيها².

فالجانب الخاص في جريمة الإجهاض هو المحل الذي يرد عليه السلوك، وهو عبارة عن مركز قانوني أو واقعي يسبق وجود قيام الجريمة، ولا بد من الوجود (وجود الحمل)، قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 304

¹ سعدلي ظريفة، طباش عز الدين، نطاق الحماية الجنائية للأجنة البشرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 545،

² سعدلي ظريفة، طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 546

من قانون العقوبات والتي جاء فيها أن: " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها... " وإذا تخلف العنصر انتفت الجريمة من الناحية القانونية، ذلك ان الجنين هو الموضوع الذي يرد عليه لإعتداء.

وحسب الرأي الراجح في الفقه القانون، فإن جريمة الإجهاض تفترض وجود الحمل، حتى يمكن إخراجها من الرحم، أو الإعتداء عليه، وهذا ما يعنيه وجوب وقوع الفعل على المرأة الحامل، فإن لم يكن هناك حمل فلا مجال للقول على قيام هذه لجريمة، حتى ولو تم الفعل على امرأة يعتقد أنها حامل بخلاف الحقيقة، وذلك لعدم توفر الركن الأساسي في الجريمة وهو الحمل، كما لا يمكن إعتبار هذا الفعل في الحالة شروعاً في الإجهاض؛ لإستحالة الجريمة إستحالة مطلقة

وعلى خلاف ذلك نجد المشرع الجزائري لا يشترط أن يكون الحمل حقيقياً حتى تقوم جريمة الإجهاض، بل يكفي أن يعتقد الجاني أن المرأة التي يريد إجهاضها حبلية حتى تكون بصدد جريمة الإجهاض، وبهذا يكون قد ذهب إلى حد العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة لعدم توافر الركن الأساسي في الجريمة وهو الحمل؛ أي أن الجنين صاحب الحق المعتدى عليه غير موجود، وهذا ما يفهم من عبارة " أو مفترض حملها" الواردة في نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد تظن المشرع الجزائري إلى العقوبة الإجرامية لفعل الإعتداء فشمّل الجنين بالحماية، كيفما كان وضعه داخل الرحم، فلم يورد في نصوص مواد الإجهاض ما يدل على اشتراط أن يكون الجنين حياً وقت الإعتداء عليه، على عكس ما فعلت أغلب التشريعات الوضعية الأخرى؛ لأن الصفة الإجرامية للفعل في حد ذاته الذي أتاه الجاني ل تزول لو كان الجنين ميتاً وقت إرتكاب الجريمة، وسكوته عن تحديد المرحلة العمرية للجنين وقت الإعتداء عليه يدل على أنه مكفول بالحماية منذ الإخصاب إلى الولادة.

الركن المادي لجريمة الإجهاض:

يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض في صورتها التامة من العناصر التالية:

- السلوك الإجرامي (فعل الإسقاط)

- النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض

- علاقة السببية في جريمة الإجهاض

1- السلوك الإجرامي (فعل الإسقاط)

يتجسد فعل الإسقاط في جريمة الإجهاض في : ذلك الفعل أو النشاط الذي يصدر عن الجاني، والذي من شأنه القضاء على حالة الحمل، وإخراج الجنين قبل موعد ولادته. وتجدر الإشارة إلى أن الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض متعددة ومتنوعة، وبناء عليها يتم التفريق بين ما إذا الإجهاض جنائيا (إجراميا)، أو كان في إجهاضا علاجيا (طبيا)

وقد أورد المشرع وسائل الإجهاض على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما يفهم من خلال ذكر عبارة أو بأية وسيلة أخرى الواردة في نص المادة 304 من قانون العقوبات، وقد وفق المشرع في هذا الأمر؛ فمن ناحية لا يمكن حصر لوسائل لتعددتها وتطورها بشكل دائم، ومن ناحية أخرى عدم حصرها يجعل النص يشمل كل الوسائل التي يمكن إستحداثها مسبقا، خصوصا مع التطورات العلمية والطبية التي تؤدي إلى ظهور أساليب جديدة يصعب إكتشافها، ومن ثم عدم الإفلات من العقاب لعدم ورودها في نصت التجريم.

2- النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض:

يقصد بالجريمة الإجرامية لفعل الإجهاض: ذلك الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي للجاني، والذي ل يخرج عن إحدى صورتين: تمثل الأولى في الإعتداء على حق الجنين في الحياة، ويعني ذلك إعدام الجنين داخل رحم الأم. وتتمثل الصورة الثانية في الإعتداء على حق الجنين في النمو والتطور الطبيعي داخل الرحم حتى يحين موعد خروجه للحياة،

فالنتيجة هي إنهاء حالة الحمل قبل إكتمال موعدها الطبيعي، ولا تهم الحالة التي يكون عليها الجنين سواء أكن حيا، قابلا للحياة أو كان ميتا.

لم يشترط المشرع الجنائي الجزائري تحقق النتيجة الإجرامية لقيام جريمة الإجهاض؛ بل يكفي أن ينفذ الجاني سلوكه الإجرامي على المرأو الحبلى لقيامها، وهذا يتضح من خلال نصوص المواد 304 - 309 - 310 من قانون العقوبات، والتي إستعمل فيها عبارات واضحة وصريحة، فيعتد بالسلوك الإجرامي للجاني؛ أي فعل الإسقاط أو الإنزال ومدى خطورته على الجنين، وإتجاه إرادته إلى إنهاء الحمل لقيام الجريمة، بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها؛ فيأعب على الشرع كما يعاقب على الجريمة المستحيلة.

3- علاقة السببية في جريمة الإجهاض:

على خلاف أغلب التشريعات؛ لم يشترط المشرع الجزائري قيام رابطة السببية بين سلوك الجاني المتمثل في فعل الإسقاط أو الإنزال وتحقق نتيجة الإجهاض المتمثلة في إنهاء حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي.

- الشرع في جريمة الإجهاض: يعرف الشرع بأنه البدء في تنفيذ فعل إجرامي بقصد ارتكاب جناية ولا تتحقق النتيجة أو الأثر الإجرامي لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهذا ما نصت عليه المادتان 30 - 31 من قانون العقوبات الجزائري.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بما أجمع عليه فقهاء المذاهب الإسلامية، ولم يحذو حذو سائر التشريعات العربية التي تأخذ بألا شرع في الإجهاض ومنها القانون المصري والأردني والعراقي، إذ يصر على معاقبة الجاني في حالة المحاولة أو الشرع في تنفيذ فعله الإجرامي فاضطرته ظروف خارجة عن إرادته لوقف الجريمة، واعتمد عبارات لا لبس فيها تقر العقاب على الشرع في جميع صور الإجهاض بنفس عقوبة الجريمة التامة، ونذكر منها عبارة " حامل " أو " مفترض حملها " الواردة في المادة 304 من قانون العقوبات، وهي صورة للشرع في الجريمة المستحيلة، إلى جانب عبارة " أو شرع في ذلك"، ونجد كذلك

عبارة " المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك " الواردة في نص المادة 309 من نفس القانون.

- المساهمة الجنائية في الإجهاض:

تطبق على جرائم الإجهاض القواعد العامة في المساهمة الجنائية ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك، وفي جريمة الإجهاض يعتبر شريكا كل من ساهم مساهمة مباشرة أو أصلية، كأن ينهال جماعة من الأفراد ضربا على الحبلى قصد إجهاضها فتجهض، حينها يكتن كل واحد منهم مسؤولا عن الجريمة بوصفه فاعلا أصليا، أو أن يعير شخص بيته لطبيب أو قابلة لتجري فيه عملية الإجهاض التي دفع الزوج مبلغها، وقد تتحقق المساهمة الجنائية بإتيان الشخص فعلا ثانويا، كالمساعدة أو المعاونة سواء في الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، مما يجعل منه شريكا، وهو ما يسكى بالمساهمة التبعية.

غير أن المشرع استثنى ذوي الصفة الخاصة المذكورين على سبيل الحصر في المادة 306 من قانون العقوبات، حيث اعتبر الإرشاد إلى الأساليب والطرق المسهلة أو المؤدية لإجهاض الجنين من قبيل الأفعال المادية المكونة للجريمة بدلا من كونها من الأفعال التحضيرية والمسهلة لها، خروجاً عن القواعد العامة للمساهمة الجنائية. وما يمكننا قوله عن الشريك في جريمة الإجهاض هو أنه يخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

- الركن المعنوي:

إذا كان الركن المادي للجريمة يمثل الجانب الموضوعي، ويعبر عن النشاط المادي للفاعل؛ فإن الركن المعنوي يمثل الجانب الذاتي للجريمة ويعبر عن الصلة بين النشاط الذهني للجاني وبين نشاطه المادي.

- القصد الجنائي:

إن جريمة الإجهاض بإختلاف صورها عمدية، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وهو يعلم الجاني بحمل المرأة، وتنتج إرادته إلى إنهاء حالة الحمل

والقضاء على الجنين، أو إخراجها من رحم أمه قبل أوان ميلاده الطبيعي، فإذا انتفى القصد الجنائي فلا تقوم المسؤولية عن فعل لإجهاض.

- القصد الإجمالي:

ويراد بالقصد الإجمالي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر لسلوكه، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقق النتيجة التي يستهدفها بفعله.

ويعتد المشرع الجزائري بالقصد الإجمالي لدى الجاني وهذا أمر بديهي، لأنه يعاقب على الشروع في الإسقاط، وعلى الجريمة المستحيلة، التي يكون فيها الحمل مجرد افتراض، إلى جانب معاقبته على التحريض حتى ولو لم يقع الإجهاض؛ أي لم تتحقق النتيجة الإجرامية، وبالتالي متى توقع الجاني النتيجة وتقبلها؛ فإن القصد الجنائي متوفر لديه للإضرار بالحمل.

صور الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري والعقوبات المقررة لها

اختلف الآراء حول تصنيف صور الإجهاض باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الجريمة على النحو الآتي

- إجهاض غير الحامل:

كل من تسبب في الإيقاف العمدي أو الجنائي لحالة الحمل، وحال دون استمراره ونموه وتطوره بجميع التقنيات والوسائل أيا كانت، قديمة أو حديثة، يقع تحت طائلة المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، إذ لم يشترط المشرع الجزائري صفة خاصة في مرتكب الإجهاض وإنما جاءت المادة مطلقة لتشمل كل شخص سواء كن من أقارب الحامل أو غريبا عنها. ولا تربطه أي صلة بها كما ذكر الوسائل المستعملة في الإجهاض على سبيل المثال لا الحصر، وسوى بينها في إحداث نتيجة الإنزال، سواء كانت دواء أو شرابا أو عنفا أو أي وسيلة أخرى.

وحدد المشرع لفعل الإجهاض عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى الغرامة والمنع الإقامة، وذلك سواء تم الفعل على امرأة حامل أو محتمل حملها، والعقوبة

تبقى نفسها بالرغم من عدم تحقق النتيجة في حالة الحمل الوهمي أو في حالة الشروع، وهذا لأن العبرة من العقوبة تكون بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للجاني على الجنين والام والأسرة ككل. وبطبيعة الحال لا يغير رضا الحامل من وصف الجريمة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع قد أحاط الجنين بحماية قانونية فعالة.

- الإجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل:

تستلزم هذه الصورة من صور الإجهاض أن يكون مرتكبها من فئة ذوي الصفة الخاصة المنتمون إلى الجهاز الطبي والشبه الطبي المذكورين على سبيل الحصر في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري، والتي لا يجوز القياس عليها، وهذا راجع لعلاقة مهنتهم بما من شأنه إحداث الإجهاض وتسهيله.

فيعاقب المشرع الجزائري الأشخاص ذوي الصفة الخاصة المرتكبون لجريمة الإجهاض بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج طبقا للمادة 304 من قانون العقوبات، ذلك إلى جانب عقوبتين تكميليتين أخرتين مذكورتين في ذات النص:

* الأولى تتجلى في الحرمان من ممارسة المهنة

* والثانية من المنع من الإقامة، والذي لم تحدد مدته وتركت مطلقة، غير أنه لا يجب أن تتجاوز هذه المدة عشر سنوات بالنسبة للجناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب الجنحة وفق المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، وهذا في حالة ما إذا أقدم أحد هؤلاء على جريمة لأول مرة، أما إذا غتاد القيام بها فإن العقوبة تضاعف حسب ما نص عليه في المادة 305 من نفس القانون.

بالإضافة إلى ما تقدم، نصت المادة 262 من مدونة أخلاقيات الطب أنه: " يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمواد الإجهاض بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية تراوح بين 1000 و 3000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتأمر المحاكم في جميع الحالات

بمصادرة المستحضرات العلاجية والمواد والأدوات والأشياء المحجوزة، ويجوز لها زيادة على ذلك أن تصدر في حق المحكوم عليه الإيقاف المؤقت أو عدم الأهلية لممارسة المهنة التي يكون قد ارتكب الجنحة من خلالها.

- الإجهاض بفعل المحرض:

لقد جعل المشرع الجزائري من التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بحد ذاتها، وذلك بموجب المادة 310 من قانون العقوبات، ولم يعتبره صورة من صور المساهمة الأصلية المذكورة في المادة 41 من هذا الأخير، وقد حدد الوسائل التي يتم بها التحريض على الإجهاض، وعاقب على أفعاله، بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، وسواء تم التحريض بطريقة علنية أو غير علنية.

ويعاقب المحرض على الإجهاض طبقا لنص المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من مدة شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا قام بالتحريض على الإجهاض بإحدى الطرق المذكور في المادة.

- إجهاض الحامل لنفسها:

لم يكتف المشرع الجزائري بحماية الجنين من الإعتداءات الواقعة عليه من قبل الغير، بل وفر له الحماية حتى من مصدره أو من أقرب المخلوقات إليه وهي أمه، وقد أورد هذه الصورة من الإجهاض في المادة 309 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو اعطيت لها لهذا الغرض"، ومن خلال هذا النص نرى أن المشرع اعتبر المرأة جانية في جريمة الإجهاض من خلال حالتين:

* إذا أجهت المرأة نفسها عمداً أو حاولت ذلك، وقد استبعد المشرع الخطأ، واشترط أن تتجه إرادة الحامل إلى تحقيق النتيجة والتي تتمثل في إنهاء الحمل والقضاء على الجنين.
* الحالة الثانية تتمثل في موافقة الحامل على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها الغرض.

تطبيقات ظروف التشديد وأسباب الإباحة في جريمة الإجهاض:

- الظروف المشددة لجريمة الإجهاض:

لقد استدرك المشرع الجزائري عدم كفاية وتناسب العقوبات المقررة في المواد السالفة الذكر مع خطور وبشاعة جرائم الإجهاض، الأمر الذي دفعه إلى تغيير الوصف القانوني لهذه الأفعال ليصبح جنحة مشددة أو جناية بتوافر إحدى ظروف التشديد المنصوص عليها قانوناً.

- التشديد في حالة الإجهاض المفضي للوفاة:

حسب الفقرة الثانية من المادة 304 من قانون العقوبات؛ فإنه إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات على عشرين سنة، إذ غير المشرع من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية يسأل عنها الجاني، سواء قام بها بمفرده أو مستعيناً بشركاء، وسواء كان شخصاً عادياً أو من ذوي الصفة المذكورة في المادة 306 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى حرمان هذه الفئة من مزاوله المهنة.

- التشديد في حالة الإعتياد:

يتبين من نص المادة 305 من قانون العقوبات أنه إذا ثبت أن الجاني - سواء كان شخصاً عادياً أو كان من الأشخاص ذوي الصفة الخاصة السابقة لنا بيانهم - يمارس عادة الأفعال المسببة للإجهاض والمشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون العقوبات، فإن عقوبة الحبس تضاعف لتصبح من سنتين إلى عشر سنوات، وترفع عقوبة

السجن المؤقت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى الحد الأقصى؛ أي إلى السجن لعشرين سنة، في حالة ما إذا أفضى الإجهاض للموت.

- الإجهاض لضرورة متعلقة بالمرأة الحامل:

لقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لصحة الأم وجنينها، حيث تضمنت المادة 69 من قانون الصحة حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والنفسية والاجتماعية لها قبل وأثناء وبعد الحمل، كما جاء في المادة 76 من نفس القانون إجراء التشخيص ما قبل الولادة من أجل إكتشاف أمراض بالغة الخطورة للمضغة أو الجنين داخل الرحم. كما خصص في نفس الصدد المادة 77 من قانون الصحة والتي إعتبر فيها الإيقاف العلاجي للحمل ضروريا لحماية صحة الأم وللحفاظ على توازنها النفسي والعقلي المهددين بالخطر بسبب الحمل.

- الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين:

لقد جاء في نص لمادة 76 من قانون الصحة أنه: " يمكن إجراء التشخيص قبل الولادة بأمر طبي من أجل اكتشاف مرض بالغ الخطورة للمضغة أو الجنين داخل الرحم...؛ فهل يفهم من هذا النص أن الإجهاض مباح في حالة إصابة الجنين بمرض بالغ الخطورة أم لا؟ لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الإنزال في المواد المخصصة لجريمة الإجهاض، وسكوته عن هذه المسألة يمكن إرجاعه إلى فرضيتين:

الفرضية الأولى:

يستخلص من المواد القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لموضوع الإجهاض أنه تعمد عدم النص على هذا النوع من الإجهاض أنه تعمد النص على هذا النوع من إجهاض، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الحماية الشديدة والواسعة التي أحاط بها الجنين؛ إذ أنه لا يبيح الجنين حتى وإن أثبتت الفحوصات الطبية أن الجنين به مرض بالغ الخطورة أو كان مشوها.

الفرضية الثانية:

أنه قد أغفل هذا الموضوع أو لم يرد طرق باب الإجتهااد في هذه المسألة فكان من الأجر به توضيح موقفه من هذا الموضوع إما إيجابا أو سلبا، لسد الثغرات القانونية، وعدم منح الجناة أية فرصة للإفلات من العقاب في حالة إجهاض الجنين المريض أو المشوه.

الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في القانون الجزائري:

يعتبر العنف من الظواهر الاجتماعية القديمة، حيث كانت بدايته بإعتداء قابيل على أخيه هابيل، بإستعمال العنف اللفظي المتمثل في التهديد والوعيد بالقتل، ثم أتبعه بالعنف الجسدي الذي كانت نهايته قتل أخيه، وبقي العنف سلوكا هجينا لا يخلو من أي مجتمع، كما تنوعت أشكاله حيث يمثل الإيذاء الجسدي، واللفظي، والنفسي، والإستغلال الإقتصادي، والحرمان الصحي، والإعتداء الجنسي، حيث يحاول بعضهم إيجاد مسوغ لهذا العنف بربطه بالدين، والتقاليد والأعراف الاجتماعية، أو الرجولة، أو كونه الزوج مسؤول عن زوجته وأولاده، ومن يحق لهم ممارسة العنف ضدهم، حيث أصبحت دراسة ظاهرة العنف الأسري، والعوامل المساهمة في إيجاده في غاية الأهمية، بإعتبار العنف الأسري ظاهرة اجتماعية، من شأنها أن تؤدي إلى ظهور مشكلات تصيب أفراد المجتمع، وتتجم عنها أضرار كثيرة، إذ من إنتشار العنف بشتى أشكاله في الأسرة يجعل المجتمع في اضطراب، وفوضى تفقدهم الشعور بالأمن، والإستقرار، مما يؤثر سلبا على أفراد الأسر والمجتمع¹.

ولحماية المرأة من هذا العنف الذي إكتوى بناره المجتمع كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواجهه بعقوبات صارمة توقع على كل من تسول له نفسه المساس بكيان المرأة أو الإنتفاض من شأنها، وسواء كان هذا العنف موجها لجسد المرأة أو كرامتها أو مالها.

¹- علي بن والي، عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد الأول، أبريل 2018، ص 320.

ولمناقشة هذه المواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري سنة 2015 بمناسبة تعديل الأمر رقم 66/156. من خلال ما يلي:

1- مفهوم العنف وأشكاله:

1- مفهوم العنف لغة وإصطلاحا:

- تعريف العنف لغة:

العين والنون والفاء أصل صحيح على خلاف الرفق، ويقصد به الغلظة والشدة والقسوة. قال الخليل: العنف ضد الرفق¹.

ويسمى الإنسان عنيفا إذا كان طبعه وسلوكه ممزوجا بالقسوة والشدة والغلظة، وانعدام الرفق في تعامله مع غيره.

- تعريف العنف إصطلاحا:

لقد تعددت التعريفات المتعلقة بالعنف باختلاف زواياه وأبعاده النفسية والاجتماعية والثقافية والسياسية، إذ من طبيعة المشاكل الاجتماعية أنها لا تعلق بسبب واحد.

ولذلك يمكن القول عموما: إن العنف هو السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى بالغير أو الذات، سواء كان هذا السلوك فعلا، وهو كل حركة تلحق ضررا بجسم الإنسان، كالقتل، أو الضرب، أو الدفع، أو البتر، أو إلحاق عاهة بعضو، أو كان قولا، كالسب والشتم والقذف، أو التعبير أو التهديد، أو كان مساسا بكرامة الإنسان كالتحقير والإهانة والإذلال، أو كان مساسا بحريته الحجز، أو منعه من الخروج، أو منعه من القيام بما يريد، أو كان بسلب حق من حقوقه كأخذ ماله، أو منعه من التصرف فيه دون سبب مقبول شرعا أو قانونا.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، المجلد4، ص 158.

وهذا تعريف عام للعنف، أما تعريف العنف الخاص بالمرأة فقد ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 20 ديسمبر 1993، حيث عرف العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أو يرجح أن تترتب عليه أذى، أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية، أو الجنسية، أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا الفعل، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

أما المنظمة العالمية للصحة فقد عرفت العنف الموجه ضد الزوجة خاصة بأنه: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة يسبب ضرارا، أو آلاما جسدية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة.

فهو كل عمل تمييزي مهين سواء أكان جسميا، أم نفسيا، أم جنسيا، أحد أفراد الأسرة ضد امرأة في الأسرة.

- أشكال العنف ضد الزوجة:

يعتبر العنف الزوجي أنماطا سلوكية قهرية متعددة الأشكال والصور، حيث يشمل الإيذاء الجسدي، والإساءة النفسية، والإستغلال الاقتصادي، والحرمان الصحي، والاعتداء الجنسي، حيث يمارس بعض الأزواج ضد زوجاتهم أشكالا متعددة ومختلفة من العنف التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

* العنف الجسدي، * العنف اللفظي، * العنف الجنسي، * العنف الاقتصادي

- العنف الجسدي:

وهو من أكثر مظاهر العنف خطورة ووضوحا، لما يتركه من آثار على جسم المعتدي عليه غالبا، سواء كان الضرب باليد، أو الرجل، أو شد الشعر، أو الدفع، أو الإسقاط على

الأرض، أو تشويه الوجه أو بقية الجسد، أو الحرق أو الخنق، أو الجرح أو البتر، واستعمال آلة حادة أحيانا غالبا ما تفضي للموت.

- العنف اللفظي:

حيث يعتبر من أشد أنواع العنف خطرا على الصحة النفسية للزوجة، وهو من أكثر أنواع العنف شيوعا وانتشارا في المجتمعات وخاصة المجتمعات المتخلفة، التي لا تعير للإنسانية أي إهتمام، ويمثل هذا العنف اللفظي في شتم الزوج زوجته أمام أولادها، أو أمام الآخرين، ونعتها بألفاظ بذيئة، واحتقارها، والإنتقاص من شأنها، أو إسكاتها عندما تريد التكلم، أو إطلاق أسماء أو عبارات مستهجنة عليها، حتى يحطمها نفسيا، بتحسيسها بأن لا قيمة لها ولا اعتبار؛ فهذه المعاملة تحدث شروخا عميقة في نفسية المرأة من الصعب نسيانها.

- العنف الجنسي:

وتعتبر مجامعة الزوج لزوجته عنفا عند إجبارها على المعاشرة الجنسية دون رغبتها في ذلك لسبب صحي أو نفسي، ومن العنف الجنسي أيضا سوء معاملة الزوجة جنسيا، أو معاشرتها معاشرة غير شرعية كإتيانها في دبرها، أو في حيض أو نفاس، ويعود ذلك لإنعدام الوازع الديني عنده، أو تأثره بالأفلام الجنسية الإباحية ويريد محاكاتها على حليلته، أو بأن يهجر معاشرتها بقصد حرمانها من حقها الشرعي.

- العنف الاقتصادي:

ككونه بخيلا لا ينفق عليها، ولا يعطيها المال لتنفق على نفسها، أو يتسلط على مواردها الإقتصادية فيسلبها منها بالقوة، كأخذ مالها، أو مرتبها الشهري دون رضاها، أو أخذ صكوكها البريدية أو البنكية".

جريمة العنف ضد الزوجه والعقوبات المقررة لها:

يعتبر العنف المسلط على الزوجة من القضايا الذي اهتم بها المشرع الجزائري في الفترة الأخيرة، إذ نجد هذا الإهتمام بارزا في المواد المضافة

وهذه المواد المضافة موزعة حسب موضوعها وطبيعتها، حيث نجد بعضها في القسم الأول من الفصل الأول الذي يتضمن القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، حيث أضيفت في هذا القسم مادتان متعلقتان بالعنف ضد الزوجة، وهما 266 مكرر، و 266 مكرر 1، وفي القسم الخامس من الفصل الثاني عدلت المادة 330 في فقرتها الثانية المتعلقة بتخلي الزوج عن زوجته، وأضيفت إليها المادة 330 مكرر المتعلقة بالإكراه والتسلط على ممتلكات الزوجة أو مواردها دون رضاها، ويمكن عرض هذه المواد المضافة وتحليلها على النحو الآتي:

* جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة والعقوبات المقررة لها

* جرائم العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة والعقوبات المقررة لها

1- جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة والعقوبات المقررة لها:

أ- العنف الجسدي الواقع على الزوجة باعتبارها جنحة:

حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

بالحبس من (1) سنة إلى (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشرة يوما (15).

حيث اعتبر المشرع الجزائري الجرح أو الضرب الذي لم ينتج عنه أي مرض أو عجز أكثر من 15 يوما على كونه جنحة، بدليل تسليط عقوبة الحبس من ثلاث سنوات على الزوجي المتعدي، وقد أباحت الشريعة الإسلامية ضرب الزوج زوجته الناشر ضربا خفيفا غير مبرح وفق شروط معينة، وهذا في حالة لم ينفع معها الوعظ والهجر في المضجع، وقد إتفق الفقهاء على جواز الضرب الخفيف، إن توفرت شروطه استدلالا بقوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" (النساء 34).

أما إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عجز عن العمل تاووز 15 يوما، ولكن لم يحدث عاهة في جسم الزوجة، حيث لم ينتج عنه بتر عضو، أو تعطيله عن وظيفته بصفة كلية أو جزئية، فإن هذا الضرب أو الجرح يكيف على كونه جناحة أيضا لكن عقوبتها أشد من العقوبة السابقة، حيث يحبس الزوج المدان من سنتين إلى خمس سنوات وفق الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت على أن: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي: "... بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن (15) يوما.

وبمقارنة هذه الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر 266 مكرر المتعلقة بالإعتداء الذي يقع ضد الزوجة خاصة بالفقرة الأولى من المادة 264 من القانون نفسه، والمتعلقة بالإعتداء على الآخرين بصفة عامة والتي جاء نصها كالاتي: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من (1) إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.00 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة 15 يوما.

ب- بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية:

حدد المشرع الجزائري أدنى العقوبة المقررة على الزوج المدان والتي لا يجوز للقاضي النزول عنها بسنتين، وأقصاها خمس سنوات.

أما في الفقرة الأولى من المادة 264 نجد المشرع الجزائري قد حدد أدنى العقوبة بسنة واحدة، على كل إنسان تعدى على سلامة جسم غيره وأقصاها خمس سنوات.

حيث نجد المشرع الجزائري قد فرق بين إستعمال الضرب أو الجرح ضد الزوجة، أو ضد شخص آخر من حيث أدنى مدة الحبس، فقد شدد العقوبة على الزوج المتعدي على زوجته بعل أدنى المدة سنتين، وهذا ما نصت عليه المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

في فقرتها الثانية على أن: " كل من أحدث جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي: "...
بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن
خمس (15) يوماً؛ بينما جعلها من سنة واحدة إلى خمس سنوات إذا تعلق الضرب أو
الجرح بشخص آخر غير الزوجة ونشأ عجز كلي عن العمل تجاوز 15 يوماً، حيث نصت
المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " كل من أحدث عمداً جروحاً للغر أو
ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من (1) سنة
إلى خمس (5) سنوات..."

وما يمكن إستنتاجه من المادة 266 مكرر المضافة بالقانون 15-19 والمادة 264 من
قانون 06-23 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري شدد العقوبة المتعلقة بالزوج حماية
للزوجة من أي عنف يصدر تجاهها من طرف زوجها تكييفاً لهذه المادة 266 مكرر
المضافة بالقانون رقم 15-19 مع الإتفاقيات الدولية وخاصة إتفاقية سيداو التي تدعو إلى
المساواة المطلقة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مهما كان
شكله، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية.

- بالنسبة للعقوبة المالية:

ذكر المشرع الجزائري مسألة الترخيم وحدد قيمتها من 100.000 دج إلى 500.000

دج في المادة 264، ولم يذكر في المادة المضافة المتعلقة بالأسرة العقوبة المالية، وإنما
إكتفى بالعقوبة السالبة للحرية بجعل أقلها سنتين بدل السنة الواحدة.

- العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة باعتباره جنائية:

حيث نصت المادة 266 مكرر في فقرتها الثالثة على أن: " كل من أحدث عمداً جرحاً
أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي: " بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين
(20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر لأحد الأعضاء، أو الحرمان من
استعماله، أو فقد بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى".

حيث اعتبر المشرع الجزائري الجرائم المذكورة في الفقرة الثانية جنائية، نظرا لجسامتها وخطورة آثارها على المجني عليها، كبتتر عضو من أعضائها.

وبمقارنة هذه الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر، بالفقرة الثالثة من المادة 264 من نفس القانون التي نصت على أنه: "إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه (في الفقرة الأولى) فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر، أو فقد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

أما إذا نتج عن الضرب أو الجرح العمدي وفاة المجني عليها، فإن العقوبة المسلطة على الزوج هي السجن المؤبد وهذا ما نجده مقررا في الفقرة الرابعة من المادة 266 مكرر قانون العقوبات حيث نصت على أن: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا يعاقب كما يأتي... " بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها".

وفي الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 266 مكرر، تناول المشرع شروط تطبيق العقوبات المقررة في الفقرات الأربع السابقة، بحيث اشترط أن يكون مرتكبها زوجا، سواء كان مقيما مع الضحية في نفس المسكن أم لا، وسواء كانت العلاقة مستمرة بينهما أم منقطعة بطلاق أو خلع أو تطليق، إذ العبرة بالشخص الذي ارتكب الجريمة كونه زوجا للضحية بصرف النظر عن كون العلاقة الزوجية مازالت موجودة بينهما أم انقطعت.

أما بخصوص صفح الضحية أو الزوج في الجنائية فإنه لا يوضع حدا للمتابعة الجزائية كلية، وإنما يستفيد الزوج الذي ندم على فعله واعتذر لزوجته وتعهده على عدم العود للتعدي عليها مرة أخرى من تخفيف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، وذلك بتنزيلها من خمس سنوات إلى عشر سنوات، بدل عشر سنوات إلى عشرين سنة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر على أنه: " تكون العقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى

عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية" وفائدة الصفح هو من أجل الحفاظ على الحياة الزوجية واستقرار الأسرة واستمرارها.

جرائم العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة والعقوبات المقررة لها

أ- الجريمة المتعلقة بالعنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة:

حيث جرم المشرع الجزائري جميع التصرفات التي تسيء للزوجة، سواء مست هذه الإساءة كرامتها، أو شرفها، أو نفسيتها، أو عاطفتها، أو تعلقت بأسرتها، أو سمعتها المهنية، أو الإجتماعية، ولحمايتها من هذه التصرفات المسيئة لها قرر لها عقوبة من سنة إلى ثلاثة سنوات، حيث نصت المادة 266 مكرر 1 المضافة بالقانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 في فقرتها الأولى: "يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (3) ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي، أو العنف اللفظي، أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

وتقوم الجريمة على الزوج سواء كان معها في نفس المسكن الذي تقيم فيه الضحية أم لا، وسواء كانت العلاقة الزوجية موجودة أو منقطعة ولا يستفيد الزوج المعتدي من ظروف التخفيف في حالة كون الزوجة حاملا، أو معاقة، أو ارتكبت الجريمة أمام الأولاد القصر، أو وقع العنف تحت التهديد بالسلاح، لما لهذه الحالات من آثار سلبية على الزوجة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 266 مكرر 1 على أنه: "تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية"

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا، أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح".

ولإثبات هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التي تكون من الزوج ضد زوجته، إعتبر
المشرع جميع وسائل الإثبات، من شهادة الشهود، والبيينة، والإعتراف، والتسجيل، والقرائن
وغيرها مما يمكن إعتبار وسيلة من وسائل الإثبات، حيث نصت هذه المادة 266 مكرر 1
في فقرتها الثانية على أنه: " يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل.

الجريمة المتعلقة بالإكراه ضد الزوجة

حيث يعتبر ممارسة الإكراه والتهديد ضد الزوجة من صور العنف التي جرمها المشرع،
وقرر لها عقوبة تسلط على الزوج الذي يقوم بإكراه زوجته بأي وسيلة من أجل أن تتنازل له
عن ممتلكاتها أو مواردها المالية، فالزوجة حرة في التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية
التي كسبتها عن طريق التركة، أو وظيفتها وغير ذلك، إذ لها الإستقلالية التامة في التصرف
في أموالها وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على
أن " لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر " ومن ثم لا يجوز استعمال التخويف
أو الإكراه أو غير ذلك من الوسائل التي يؤثر بها على الزوجة لكي تتنازل له عن ممتلكاتها
أو التصرف فيها دون رضاها، حتى وإن كان هذا التصرف من طرف شريك حياتها، واعتبر
ذلك شكلا من أشكال الإكراه التي قرر لها عقوبة الحبس تتراوح مدتها من ستة أشهر إلى
سنتين، طبقا لنص المادة 330 مكرر المضافة بالقانون 15-19 المؤرخ في
2015/12/30، التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)
كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها
أو مواردها المالية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية؛ حيث يمكن للزوجة أن تسامح زوجها وتعفو
عنه، حفاظا على العلاقة الزوجية، واستمرارها على أساس المودة والرحمة، والتعاون
والتسامح؛ إذ الأمر لها والقرار بيدها إن عفت عنه توقف المتابعة الجزائية، وإن لم تعف عنه
توبع وعوقب على الجريمة الإكراه التي ارتكبها في حق زوجته.

جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15- 19

مفهوم التحرش الجنسي:

التحرش الجنسي في الحقيقة يصعب تحديد مفهوم جامع له، ذلك أنه ما يعد كذلك في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، ورغم إنتشار الظاهرة على المستوى الإقليمي والوطني، إلا أن المجتمع الدولي لم يجمع على تعريف موحد فالتحرش الجنسي لفظ جديد على الثقافة العربية، لكن هناك إتفاق على أنه يعني "التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة"

-التعريف اللغوي والإصطلاحي:

-التعريف اللغوي: التحرش الجنسي كلمة مركبة من لفظين التحرش والجنس

-التحرش: يرجع الأصل اللغوي لمفهوم التحرش إلى الفعل " حرش " ويعني " الخدش " والتحرش بالشيء معناه التعرض له بغرض تهيجه

-الجنس: هو كل ضرب من الشيء ومن الناس ومن الطير ومن حدود النوع والعروض ومن الأشياء جملة

أما في المعجم الفرنسي فكلمة التحرش لها عدة مرادفات وهي أقرب لموضوع الدراسة يعني : أقلق، أزعج، ضايق، أحدث ضغط أستفز، خلخل الهدوء

-التعريف الإصطلاحي: والتحرش في أبسط صورته يعني الإغواء والإثارة والإحتكاك والمرادة عن النفس

التحرش الجنسي إنما يعني بمفهوم بسيط للغاية بالنسبة للشريعة الإسلامية أنها جريمة أخلاقية لأنها تمس المرأة بشكل مخالف للشرع الذي حفظه الله، اقر حمايته وصانه من شتى أنواع الإعتداء عليه، بداية من النظرة- خائنة العين -وصولاً إلى جريمة الزنا والتي وضع لها التشريع حداً من حدود الله بإعتبارها جريمة حدية

- مفهوم التحرش وفقا لعلماء الإجتماع :عرف علماء الإجتماع ودارسي السلوك الإنساني بأن التحرش هو فعل إرادي نابع من إحتياج نفسي وبيولوجي للتفيس عن الرغبة الجنسية المكبوتة لدى الفرد

-تعريف التحرش الجنسي في الإتفاقيات الدولية:

الإعلان العالمي لوقف العنف ضد النساء، يعتبر التحرش الجنسي "شكل من أشكال العنف التي ينتج عنها إعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية، وتصدر من شخص له نفوذ على آخر يرفض الإستجابة للرغبة ومصدر العنف هذا نابع من الألم والضيق الذي يحدد من حرية النساء

-مفهوم التحرش الجنسي في الإتفاقيات الدولية:

-القانون الأمريكي عرف التحرش الجنسي بأنه :شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه والتيمكن أن تشمل السلوك اللفظي مثلا (تعليقات مهينة، قصص إستغلال الجنس)، أو المضايقة الجسدية)مثلا :اللمس غير الملائم، طلب خدمات جنسية(، أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن أو السلوك غير المناسب، ويجب أن يكون سلوك غير مرغوب فيه، ويجب أن يكون الهجوم على الضحية.

-القانون الفرنسي عرفه بأنه :ذلك الفعل الذي يقع من خلال التعسف في إستعمال السلطة بإستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو المزايا ذات طبيعة جنسية.

-أما القانون المصري، اعتبر التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون إذا إرتكبت الجريمة بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، وتتمثل في كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الإتصالات السلوكية واللاسلكية.

-القانون الجزائري :لم يأتي ذكر للتحرش الجنسي كمفهوم، حيث لم يورد له تعريف خاص به، وإنما تضمن بعض الأفعال والسلوكيات التي تحمل معنى التحرش الجنسي وذلك ما نستشفه من احكام المادة 341 مكرر من قانون العقوبات رقم 19-15 يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل شخص يستغل سلطة وظيفته او مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية...، يعد كذلك كل من تحرش بالغير بكل لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

-أسباب التحرش الجنسي :

-غياب الوازع الديني الذي يحفظ المرء من الإنزلاق في الفساد والانحراف
-البرامج الترفيهية والوسائل المختلفة المصدرة من الدول الأجنبية عن طريق وسائل الإعلام والاتصال

-قلة وإنعدام التربية والثقافة الجنسية بالشكل الصحيح
-الفلسفة الذكورية الموروثة من القدم بشكل غي صحيح والتي تتعامل مع المرأة على أنها أداة للمتعة لإشباع رغبات وغرائر مرضية
-تراجع وإنهيار السلم القيمي عند الأفراد والمجتمعات، وتفكك الأسر وإنشغال الآباء والأمهات عن الدور المنوط بهم في مراقبة وتربية أبنائهم
-الإحجام عن التبليغ إلى السلطات المسؤولة من قبل المرأة عن أي تحرش يحدث معه مما يشجع المنحرفين على التماسي في سلوكهم اللا أخلاقي.
-إنتشار المخدرات وزيادة عدد مستهلكيها.

إضافة إلى كل هذه الأسباب يرى البعض أن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى التحرش الجنسي مثل المظهر العام لبعض النساء وسلوكهم المؤدي إلى التحرش بهن، كما ربط

البعض بين التحرش والجنسي وغياب الرقابة في المجتمع، فالفساد المالي يؤدي بصورة ما إلى فساد أخلاقي.

-آثار التحرش الجنسي:

ينجر عن التحرش الجنسي آثار خطيرة على الضحية من الناحية النفسية والاجتماعية نحاول إيجازها في النقاط التالية:

-الآثار النفسية للتحرش الجنسي على المرأة: فالآثار النفسية التي تتركها هذه الجريمة على الضحية تكون صعبة جدا وتبعث فيها الإحساس بالقهر والإكنتاب والإنطواء، وقد تظهر الأزمة في صورة عدوانية تنعكس بالرغبة في الإنتقام والتشفي من الآخر وفقدان للثقة وشعور بالإحباط

-الآثار النفسية للتحرش الجنسي على الأسرة: للتحرش أثر بالغ الخطورة على الأسرة أيضا، حيث يخلق حالة من حالات الخوف والقلق الشديد من قبل أفراد الأسرة في ظل الحوادث المتكررة من تحرشات وإنتهاكات أعراض الذي يؤثر بالسلب على الأسرة.

-الآثار الإجتماعية للتحرش الجنسي: يؤدي التحرش الجنسي إلى:

-تفكك المجتمع وزيادة العنف فيه.

-إستفحال الجرائم بمختلف أشكالها.

-فقدان الأمان الإجتماعي بين أفراد المجتمع.

سياسة التجريم لجريمة التحرش الجنسي:

لم يتعرض المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي في الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، بل تطرق لها في التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10/11/2004 في المادة 341 مكرر، ومنه أصبح التحرش الجنسي مجرم بموجب هذه المادة، غير أن المتابعة تبقى في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس، وذلك أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ولكن

لانتشار هذه الظاهرة التي أصبحت مستقلة في مجتمعنا واستجابة لمتطلبات الهيئات النسوية الناشطة في مجال نبذ العنف ضد المرأة، تدخل المشرع ثانية وقام بمراجعة المادة 341مكرر، لتشديد العقوبة مع توسيع نطاقها ليشمل افعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لإرتكاب الجريمة مع مضاعفة العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً أو حاملاً أو مريضة أو معاقة مع مضاعفة الجريمة في حالة العود

أولاً -الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي:

1- الصورة الأولى لجريمة التحرش الجنسي:

أ -صفة الجاني:

ب -الأفعال: تقتضي هذه الجريمة أن لا يلجأ الجاني إلى إستعمال وسائل معينة تتمثل في الأفعال التالية:

-إصدار الأوامر

-التهديد

-الإكراه

ج -النتيجة: حمل المجني عليه جبراً أي دون رضاه للإستجابة لرغبات جنسية أي الضحية تحت سلطة الجاني وقد تتحقق النتيجة وقد لا تتحقق

2- الصورة الثانية لجريمة التحرش الجنسي:

أ -الفاعل: الشخص الطبيعي ويستوي أن يكون امرأة أو رجل يشترط أن يقوم بالسلوك الإجرامي التالي:

ب -فعل: سلوك يحمل دلالات جنسية إتجاه شخص آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه

ج -لفظ: استخدام المتحرش لألفاظ سوقية يعبر بها عن أطماعه من المتحرش به

د -تصرف: يكون بإستخدام أفعال وسلوكيات قد تكون إشارات أو حركات

3 - الصورة الثالثة لجريمة التحرش الجنسي:

-الفاعل من المحارم: أي أن تكون له صلة بالمجني عليها والمحارم نص عليهم المشرع في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات وهم:

-الأقارب من الفروع والأصول

-الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو من الأم

-بين شخص وابن أحد أخوته من الأب أو الأم أو مع أحد فروع

-الأم والأب والزوج أو الزوجة والرمل والأرملة ابنه أو مع أحد فروع

-والد الزوج او الزوجة أو زوج الأم او زوجة الأب وفروع الزوج الآخر

-من الأشخاص يكون أحهم زوجا لأخ أو لأخت

وحتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي لابد أن يقوم بأحد السلوكيات المجرمة المذكورة في نص المادة 341 مكرر

الركن المعنوي لجريمة التحرش:

1- القصد العام: ويتكون من العلم والإرادة:

أ -العلم: وهو علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها تدخل في إطار جريمة التحرش الجنسي،، ايضا علم الجاني أن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة جريمة التحرش الجنسي عليه تتوفر فيه الصفات المذكورة في المادة 314 من الفقرة الثالثة.

ب -الإرادة :وهو أن تتجه إرادة الجاني الحرة والسليمة إلى إتيان ذلك الفعل أو السلوك

المجرم في نص المادة 3 / 341

3- القصد الخاص: يمكن أن نلمسه في الصورة الأولى وذلك في الإيجابار على الإستجابة للرغبات الجنسية.

- سياسة العقاب لجريمة التحرش الجنسي:

لقد كانت العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي في التعديل رق 04-15 في نص المادة 314 مكرر لا تتناسب مع الأفعال الصادرة من المتحرش فهي كانت مخففة مقارنة بما جاء به في التعديل الجديد للقانون رقم 19-15 على مستوى نص 19-15 على مستوى نص المادة 341 مكرر، وسنحاول توضيح ما جاء به المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد

أولا -العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي :حسب نص المادة 341 مكرر " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من 1 سنة 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل شخص يستغل سلطته... ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير"...

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الصورة الأولى والثانية وضع لهما نفس العقوبة ورفع من الحد الأدنى والأقصى معا مقارنة بالعقوبة النصوص عليها في التعديل 15-04 من نفس المادة التي كانت تحتوي إلا على الصورة الأولى وذلك على النحو الآتي:

-العقوبة السالبة للحرية، رفع الحد الأدنى من شهرين إلى سنة(1)

-رفع الحد الأقصى من سنة إلى ثلاث سنوات

-عقوبة الغرامة، رفع الحد الأدنى من 50.000 دج إلى 100.000 دج

-رفع الحد الأقصى من 100.000 دج إلى 300.000 دج

ثانيا :الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي

1- ظروف متعلقة بصفة الجاني:

أن يكون الجاني من محارم الضحية، ولقد شدد المشرع في المشرع والتي تتراوح بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا توافرت في الجاني صفة من الصفات المذكورة آنفا في نص المادة 337 مكرر قانون العقوبات

وعليه التشديد هي أن للجاني على المجني عليه سلطة فيسيء استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليه ويجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه بل تثق فيه، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تحمله بواجبات تجاه عرض المجني عليها فعليه ان يحميها من إعتداء الغير، فإذا صدر التحرش منه فإنه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه.

2- ظروف متعلقة بصفة المجني عليه: جاء القانون رقم 19-15 بتعزيز الوضعية القانونية للمرأة توخيا لحماية جزائية وهو ما برز بالفعل على مستوى المادة 341 مكرر وخاصة الفقرة الثالثة منها وذلك باضافة صفات لا بد من توفرها في المجني عليها حتى تشدد عقوبة التحرش الجنسي وذلك على النحو الآتي:

- أن تكون الضحية قاصرا لم تكتمل 16 سنة

-ضعف الضحية

-مرض الضحية

-إعاقة الضحية

-عجز الضحية بدنيا أو ذهنيا

-حمل الضحية

3- ظرف متعلق بحالة العود:

لقد شدد المشرع في جريمة التحرش الجنسي بعقوبة مضاعفة، أي في حالة ارتكاب الجاني للجريمة من أخرى، ويستوي ذلك سواء كانت في الصورة البسيطة أو في الصورة المشددة، أي في كلتا الحالتين تتضاعف العقوبة وتصبح كالاتي:

أ -العقوبة في الصورة البسيطة: تتضاعف العقوبة في حالة العود وتصبح العقوبة السالبة للحرية، من سنتين إلى 6 سنوات

-عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 600.000 دج

-العقوبة في الصورة المشددة؛ تضاعف العقوبة في الحالة تصبح العقوبة السالبة للحرية من 4سنوات إلى 10 سنوات، وهنا تدخل العقوبة في حد الجنائي وتصبح بذلك جنحة مشددة -عقوبة الغرامة من 400.000 دج إلى 1000.000 دج

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية تبعا لدعوى التحرش الجنسي الجزائية فمثلها مثل غيرها من الدعاوى المدنية التبعية وتطبق بشأنها نصوص المواد 2 و 4 ، 3 ، 239 من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لقواعد وإجراءات الإدعاء المدني، إذ يحق للمتضرر الذي تأذى من جريمة التحرش الجنسي أن يشكل طرفا مدنيا ضد الفاعل ويطلب الحكم بالتعويض مما أصابه من ضرر مادي ومعنوي ناتج عن مباشرة الفعل الإجرامي ونخلص في نهاية هذه المحاضرة إلى أن السياسية العقابية التي أتبعها المشع الجزائري جاءت مزيج بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة، قام برفع دعوى كل من الحدين سواء لعقوبة الحبس أو لعقوبة الغرامة في حين كان من الأفضل للمشرع الجزائري أن يركز على رفع مدة الحبس أكثر حتى يحقق فكرة الردع التي هي الهدف من تشديد من العقوبة خاصة إذا تعلق الأمر بالمقتدرين ماديا.

الخاتمة:

وبهذا تم الجزء الأول من مطبوعة مقياس الجرائم الواقعة على الأسرة، وهي مجموعة أمالي ومحاضرات أقيمت على طلبه تخصص قانون الأسرة (الأحوال الشخصية سابقا) فيما يسمى أيضا في الأدبيات القانونية بالقانون الجنائي للأسرة وسوف ندعم هذه المطبوعة بمجموعة من المحاضرات التكميلية حول جرائم الإهمال العائلي مدعمة بملحق يتضمن قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 مع الأمنيات بالتوفيق لكافة الطلاب والطالبات